

منتقى مسائل الحج والعمرة جمع ونقدية: سماحة الشيخ هاني البنا منتقى مسائل الحج والعمرة

وفيه أبواب:

الباب الأول: الإستطاعة:

وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾: هل يمنع وجود الدين عن تحقق الاستطاعة؟

﴿الحميني^١ - الخامناني^٢ - اللنكراني^٣ - المدرسي^٤﴾: إذا لم يأت وقت الأداء وكان مطمئناً بقدرته على الأداء في وقته يجب عليه الحج. وكذا لو حلّ الدين لكن رضي الدائن بالتأخير واطمأن بقدرته على الأداء في حينه. كما أضاف اللىنكراني بأنه إذا لم يؤد الدين وحجّ فحجه صحيح ومجزئ عن حجة الإسلام.

﴿يوسف العصفوري^٥﴾: يجب الحج مع الإستطاعة وإن كان عليه دين مستوعب لها فيما إذا لم تحصل المطالبة به، إما بأن يكون حالاً ولكن صاحبه يسمح بتأخيره أو يكون مؤجلاً لم يحن وقت سداده. وأما إذا حلّ وقت سداد الدين وكان صاحبه لا يسمح بتأخيره فالواجب هو سداد الدين وإن أدى إلى ذهاب الإستطاعة وسقوط الحج.

﴿الخنوي^٦ - التبريزي^٧ - بهجت^٨ - الوحيد^٩ - زين الدين^{١٠} - الشيرازيان^{١١}﴾: إن لم يكن صرف ذلك المال في الحج منافياً لأداء الدين فقد وجب الحج. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين حالاً أو مؤجلاً.

^١ - تحرير المناسك - الباب الأول : م ٣٢.

^٢ - مناسك الحج م ١٤.

^٣ - مناسك الحج م ٢١.

^٤ - مناسك الحج - الإستطاعة وشروطها.

^٥ - فتاوى الشيخ يوسف رحمه الله استخلصها سماحة الشيخ جعفر الشارقي من الحدائق الناطرة.

^٦ - مناسك الحج م ٣٤.

^٧ - مناسك الحج م ٣٤.

^٨ - مناسك الحج م ٣١.

^٩ - مناسك الحج م ٣١.

﴿الفياض^٢﴾: تتحقق الإستطاعة بذلك إذا كان واثقاً بعدم وقوعه في الضيق والخرج عند حلول أجل الوفاء بالدين.

﴿السيستاني^{١٣} - حسين العصفور^٤﴾: إذا كان الدين مستوعباً لما عنده من المال أو كالمستوعب - بأن لم يكن وافياً لنفقاته لو اقتطع منه مقدار الدين - لم يجب عليه الحج. ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً نعم استثنى السيستاني حالة كون الدين مؤجلاً بأجل بعيد جداً كخمسين سنة مثلاً مما لا يعتني بمثله العقلاء.

﴿الحكيم^٥﴾ إذا كان عنده ما يحج به لكنه مدين بحيث لو وفى دينه لم يبق عنده ما يحج به، فإن كان الدين حالاً لم يجب الحج، وكذا إذا كان مؤجلاً ولا يكون له في وقته ما يوفيه به. إلا أن يطول الأجل كثيراً بحيث لا يهتم فعلاً بوفائه عرفاً فالأحوط وجوباً حينئذ الحج، أما إذا كان له ما يوفيه به في وقته فالظاهر وجوب الحج.

ملاحظة: ما يأخذه المكلف من مال من البنوك الحكومية أو المشتركة بما يسمى قرضاً وكان مقلداً لمن يراها مجهولة المالك كالسيدين الخوئي والسيستاني وقبضها بإذن الحاكم الشرعي وتملكها مجاناً لا تعد ديوناً شرعية.

﴿المسألة الثانية﴾: هل الإقتراض للحج يحقق الإستطاعة؟

﴿الخميني^{١٦} - التبريزي^{١٧} - الشيرازيان^٨﴾: لا يحققها وإن حج لا يجزئه عن حجة الإسلام.

﴿الحامداني^٩ - اللنكراني^{٢٠} - الوحيد^{١١}﴾: لو تدين مع سهولة الأداء فقد وجب الحج عليه وأجزأ.

﴿الخوئي^{٢٢} - زين الدين^{٢٣} - مجت^{٢٤} - مدرسي^{٢٥} - يوسف العصفور﴾: إذا اقترض وكان قادراً على وفائه بعد ذلك فقد وجب الحج عليه.

١ - كلمة التقوى ج ٣ م ٦١ .
١١١ - مناسك الحج لكل منهما م ٣٦ .
١٢ - مناسك الحج - الإمكانية المالية وفروعها - الثامن .
١٣ - مناسك الحج مسألة ٣٤ .
١٤ - مصباح الناسكين م ٢٣ .
١٥ - مناسك الحج والعمرة م ١٢ .
١٦ - تحرير المناسك - الباب الأول : م ٣٤ .
١٧ - مناسك الحج - الطبعة الأخيرة - م ٣٣ .
١٨ - مناسك الحج لكل منهما م ٣٣ .
١٩ - مناسك الحج ١٣ .
٢٠ - مناسك الحج م ٢٠ .
٢١ - مناسك الحج ٣٠ .
٢٢ - مناسك الحج م ٣٣ .
٢٣ - كلمة التقوى ج ٣ م ٥٩ .
٢٤ - مناسك الحج م ٣٠ .
٢٥ - مناسك الحج - الاستطاعة وشروطها .

❖ (الفياض^{٢٦}): تتحقق الإستطاعة بذلك إذا كان واثقاً بعدم وقوعه في الضيق والحرج عند حلول أجل الوفاء بالدين.

❖ (السيستاني^{٢٧}): لو تدين وكان وقت الأداء بعيداً جداً بحيث لا يتوجه إليه عقلاً فقد وجب الحج.

❖ (الحكيم^{٢٨}): لا يجب الإقتراض ولكن لو اقترض فالأحوط وجوباً الذهاب وفي الإجتزاء به إشكال ويمكنه أن يهبه لغيره ليبدل له حجته وحينها يجتزئ به.

❖ (حسين العصفور^{٢٩}): لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك نعم إذا كان له مال حاضر لا راغب في شرائه وكان يفني بما يحتاج إليه في سفره وحضره وجب عليه الاقتراض للحج.

❖ (الستري^{٣٠}): لا يجب عليه الإقتراض إلا أن يكون له مال زيادة على ما استثنى.

❖ المسألة الثالثة: الحقوق الشرعية من خمس أو زكاة تعد ديوناً حالة -أي فورية- وتمنع من تحقق الاستطاعة فيما إذا كان المال لا يفني بالحج على فرض سدادها نعم من استقر عليه الحج سابقاً أمكن لو كبل المرجع أن يصالحه على تأخير الحق لما بعد الحج إذا كانت وكالته تشمل ذلك^{٣١} واطمأن الوكيل بأن المكلف سيسدد بعد الحج.

❖ المسألة الرابعة: من يقلد من يرى مانعية الدين عن تحقق الإستطاعة - كالسيد السيستاني - وكان عليه دين ورغب في الإتيان بحجة الإسلام أمكنه تحويل الاستطاعة من ملكية إلى بذلية مادام الحج لا يمنع من تسديد الدين في وقته^{٣٢}.

❖ المسألة الخامسة: هل يشترط في الاستطاعة وجود ثمن الهدي أم يكفي القدرة على الصيام؟

❖ (الحكيم^{٣٣} - اللنكراني^{٣٤}): فاقد الهدي غير مستطيع للحج.

^{٢٦} - مناسك الحج - الإمكانية المالية وفروعها - الثامن.

^{٢٧} - مناسك الحج مسألة ٣٣.

^{٢٨} - فتاوى الحج والعمرة م ٦٩.

^{٢٩} - مصباح الناسك م ٢٤.

^{٣٠} - المعتد - باب الحج - السابعة.

^{٣١} - استفتاء في موقع السيد السيستاني.

^{٣٢} - الملحق مسألة ٥٠.

﴿الخميني^{٣٥} - الخامنائي^{٣٦} - السيستاني^{٣٧} - التبريزي^{٣٨} - صادق^{٣٩}﴾: عليه أن يحج ويصوم بدل الهدى.

﴿المسألة السادسة﴾: هل يجب الفحص عن الاستطاعة؟

﴿الخميني^{٤٠} - الكلبايگاني^{٤١} - اللنكراني^{٤٢} - السيستاني^{٤٣} - التبريزي^{٤٤} - الوحيد^{٤٥} - زين الدين^{٤٦}﴾: الأحوط وجوباً

الفحص .

﴿الخامنائي^{٤٧} - الشيرازيان^{٤٨}﴾: يجب الفحص.

﴿الحوئي^{٤٩} - بهجت^{٥٠}﴾: الأحوط استحباباً الفحص.

﴿الحكيم^{٥١}﴾: لا يجب الفحص، لكن لو لم يفحص وعلم بعد ذلك سبق الاستطاعة انكشف ثبوت الحج في ذمته من

حينها.

﴿المسألة السابعة﴾: ما حكم من تحققت لديه الإستطاعة وكان جاهلاً بها أو غافلاً إلى أن زالت؟

^{٣٣} - فتاوى الحج والعمرة م ٣٩.

^{٣٤} - جامع المسائل أسئلة الحج والعمرة ، استفتاءات حج وعمره : س ٢٨.

^{٣٥} - تحرير المناسك - الباب الأول : م ٢٦.

^{٣٦} - استفتاء.

^{٣٧} - ملحق مناسك الحج ١ : س ١٥ ، استفتاء .

^{٣٨} - مناسك الحج م ٥٢ ، صراط النجاة ٧ : س ١١٩٤.

^{٣٩} - ٧٠٠ مسألة ، م ٣٧ .

^{٤٠} - تحرير المناسك - الباب الأول : م ٢٣.

^{٤١} - مناسك الحج ٣٩.

^{٤٢} - مناسك الحج م ٢٩.

^{٤٣} - مناسك الحج مسألة ٣٧

^{٤٤} - في مناسك م ٣٧ ذهب إلى عدم الوجوب واحتاط استحباباً لكنه في صراط النجاة الجزء الرابع صرح بأن الأحوط وجوباً هو الفحص.

^{٤٥} - مناسك الحج م ٣٤.

^{٤٦} - كلمة التقوى ج ٣ م ٦٥.

^{٤٧} - مناسك الحج م ١٧.

^{٤٨} - مناسك الحج ٤٥.

^{٤٩} - مناسك الحج م ٣٧.

^{٥٠} - مناسك الحج ٣٤.

^{٥١} - فتاوى الحج والعمرة م ١.

◊ (الخميني^{٥٢} - الكلبايجاني^{٥٣} - اللنكراني^{٥٤} - الخامنائي^{٥٥}): لو وصل ماله بقدر الاستطاعة وكان جاهلاً به أو غافلاً عنه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه ولو قبل أو ان خروج الرفقة أو تلف ولو بلا تقصير منه بعد مضي الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

◊ (السيستاني^{٥٦} - الفيض^{٥٧}): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنه جهل ذلك، أو غفل عنه، أو كان جاهلاً بوجوب الحج، أو غافلاً عنه، ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال و زالت استطاعته، فإن كان معذوراً في جهله أو غفلته بأن لم يكن ذلك ناشئاً عن تقصيره، لم يستقر عليه الحج، وإلا فالظاهر استقرار وجوبه عليه إذا كان واحداً لسائر الشرائط حين وجوده.

◊ (زين الدين^{٥٨}): إذا ملك المكلف ما يكفيه للحج، وهو لا يعلم أن ما ملكه قد بلغ ذلك المقدار أم لا، ثم تلف المال بعد حضور أو ان الحج وتمكنه من المسير، فإن كان التلف بتقصير منه لم يسقط عنه وجوب الحج، فإذا هو لم ينجح في ذلك العام ولو متسكعاً استقر الحج في ذمته، وإذا كان التلف بغير تقصير منه سقط الوجوب عنه لعدم بقاء الاستطاعة. وكذلك إذا ملك المال وهو غافل عن أنه قد ملك ما يكون به مستطعاً، وكانت غفلته مما لا يعذر فيها، لإهماله وعدم تحفظه، ثم تلف المال بعد التمكن من المسير إلى الحج، فيجري فيه التفصيل المتقدم. ويشكل الحكم في من يملك المال في الواقع، وهو يعتقد أن ماله لا يبلغ مقدار الاستطاعة، فهو لا يشك حتى يلزمه الاحتياط بالفحص عن استطاعته، وفي من يكون غافلاً عن وجوب الاحتياط عند الشك بالفحص عن وجود الاستطاعة وعدمها أو يكون غافلاً عن مقدار ما عنده من المال غفلة يعذر فيها، فلا يترك الاحتياط في جميع هذه الفروض، وخصوصاً إذا كان تلف المال بعد مضي موسم الحج.

◊ (الروحيد^{٥٩}): إذا كان عنده مال يفي بمصارف الحج وكان جاهلاً به أو بوجوب الحج عليه، أو كان غافلاً عنه أو عن وجوب الحج عليه، وكان جهله أو غفلته عن قصور لم يجب عليه الحج. وأما إذا كان جهله بوجوب الحج أو غفلته عنه عن تقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج فالحج مستقر عليه إذا كان واحداً لسائر الشرائط حين وجوده، وفيما كانت غفلته عن وجود المال أو جهله به عن تقصير - كتارك الفحص مع احتمال وجوده - فالأحوط استقرار الحج عليه.

^{٥٢} - تحرير المناسك - الباب الأول : م ٨٦.

^{٥٣} - مناسك الحج ٤٣.

^{٥٤} - أحكام الحج من تحرير الوسيلة م ٢٤.

^{٥٥} - استفتاء.

^{٥٦} - مناسك الحج مسألة ٤٢.

^{٥٧} - مناسك الحج - الإستطاعة - مسائل متفرقة م ١.

^{٥٨} - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٥.

^{٥٩} - مناسك الحج م ٣٩.

❖ (الخوئي^{٦١}-التبريزي^{٦٢} - بهجت^{٦٣}): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلاً عنه ، أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة عذر لم يجب عليه الحج ، وأما إذا كان شاكاً فيه أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة ناشئة عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال ، فلم يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده .

❖ (محمد الشيرازي^{٦٤}): لو غفل عن أنه يملك مبلغاً يفي للحج أو غفل عن وجوب الحج عليه ولم يحصل له الإلتفات إلا بعد تلف المال أو انقضاء وقت الحج لم يستقر عليه الحج نعم لو بقي المال في يديه إلى السنة الثانية وجب عليه الحج.

❖ (صادق الشيرازي^{٦٥}): لو غفل عن أنه يملك مبلغاً يفي للحج أو غفل عن وجوب الحج عليه ولم يحصل له الإلتفات إلا بعد تلف المال أو انقضاء وقت الحج لم يستقر عليه الحج إذا لم يكن مقصراً في غفلته نعم لو بقي المال في يديه إلى السنة الثانية وجب عليه الحج.

❖ (الحكيم^{٦٥}): لا يجب الفحص، لكن لو لم يفحص وعلم بعد ذلك سبق الاستطاعة انكشف ثبوت الحج في ذمته من حينها.

الباب الثاني : النيابة:

وفيه مسائل:

❖ (المسألة الأولى): هل يجوز استنابة المعذور في بعض الأعمال؟

❖ (الحميني^{٦٦}-اللكراني^{٦٧} - الخوئي^{٦٨}-التبريزي^{٦٩} - زين الدين^{٧٠}): لا يستناب المعذور في ترك بعض الأعمال ، والاكتفاء بتبرعه أيضاً مشكل .

^{٦١} - مناسك الحج ٤٢ .

^{٦٢} - مناسك الحج ٤٢ .

^{٦٣} - مناسك الحج م ٣٩ .

^{٦٤} - مناسك الحج م ٤٩ .

^{٦٥} - مناسك الحج م ٤٩ .

^{٦٥} - فتاوى الحج والعمرة م ١ .

^{٦٦} - تحرير المناسك - الباب الأول - الشرط السابع ، ١٤٧م، ١٤٨م، ١٤٩م .

^{٦٧} - تعليقه على حج التحرير - الإستنابة - م ١ .

﴿الكليبيگانی﴾^{٧١}: الأحوط عدم استنابته.

﴿السيستاني﴾^{٧٢}: الظاهر أن حال النائب حال من حج عن نفسه فيما إذا طراً عليه العجز عن أداء بعض المناسك مطلقاً أو على النهج المقرر لها ، فيصح حجه ويجزئ عن المنوب عنه في بعض الموارد ، ويبطل البعض الآخر ، مثلاً : إذا طراً عليه العجز عن الوقوف الاختياري بعرفات اجتزأ بالوقوف الاضطراري فيها وصح حجه وتفرغ ذمة المنوب عنه ، بخلاف ما لو عجز عن الوقوفين جميعاً فإنه يبطل حجه . ولا يجوز استئجار من يعلم مسبقاً عجزه عن أداء العمل الاختياري مطلقاً على الأحوط ، بل لو تبرع وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله . نعم ، لا بأس باستئجار من يعلم ارتكابه لما يحرم على المحرم كالتظليل ونحوه لعذر أو بدونه وكذا من يترك بعض واجبات الحج مما لا يضر تركه ولو متعمداً بصحة الحج ، كطواف النساء والمبيت بمى ليلة الحادي عشر والثاني عشر .

﴿هجت﴾^{٧٣}: من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال أو في عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استئجاره على الأحوط مع التمكن من استئجار غير المعذور بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الإكتفاء بعمله نعم إذا كان معذوراً في ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطر إلى التظليل فلا بأس باستئجاره واستنابته.

﴿الوحيد﴾^{٧٤}: من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال أو في عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استئجاره بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله ، نعم لو استناب من البلد أو الميقات في سعة الوقت من كان يتمكن من تمام الأعمال والعمل على الوجه الكامل ، ثم اتفق له العجز عنه لضيق الوقت ونحو ذلك - فيما لا يكون العجز عنه مبطلاً لحج العاجز كالعجز عن الوقوفين - تصح نيابته وتفرغ ذمة المنوب عنه . فلا يجوز استئجار العاجز عن الوقوف الواجب بالمشعر في ما بين الطلوعين من يوم النحر مثلاً ، ولا بأس بعجزه الطارئ وقت الوقوف . وتصح نيابة من كان معذوراً في ارتكاب ما يحرم على المحرم . كمن اضطر إلى التظليل ، بل ولو لم يكن معذوراً . كما لا بأس بنيابة النساء أو غيرهن - ممن تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر . والرمي ليلاً - للحج عن الرجل والمرأة.

﴿صادق﴾^{٧٥}: لا تجوز استنابة من لا يحسن التلبية والقراءة ونحوهما حتى بالتلقين إلا في الحج المستحب برجاء المطلوبية.

^{٧١} - مناسك الحج م ١١٣ .

^{٧٢} - مناسك الحج م ١١٣ .

^{٧٣} - كلمة التقوى ج ٣ م ٢٨١ .

^{٧٤} - مناسك الحج - أعمال النيابة - م ٩ .

^{٧٥} - مناسك الحج مسألة ١١٣ .

^{٧٦} - مناسك الحج م ١١٠ .

^{٧٧} - مناسك الحج ١١٠ .

^{٧٨} - مناسك الحج م ١٠١ .

◆ (الحكيم^{٧٦}): لا يجوز استئجار من لا يتمكن من الحج الواجب عن المنوب عنه، فإذا وجب حج التمتع على المنوب عنه لا يجوز استئجار من ضاق وقته عنه ووسع حج الأفراد. كما لا يجوز أن يستأجر حينئذٍ لحج الأفراد. نعم، إذا وسع الوقت لحج التمتع فاستؤجر له ثم صادف أن ضاق الوقت عنه تعين عليه العدول إلى حج الأفراد وأجزأ عن المنوب عنه، وكذا الحال في جميع صور الانتقال إلى البدل الاضطراري، كما لو فاته الموقف الاختياري واجتزاء بالاضطراري، أو عجز عن مباشرة الطواف فاستناب فيه. ويجري ذلك في النائب المتبرع.

◆ (حسين العصفور^{٧٧}): يشترط في صحة الاستئجار قدرة الأجير على ما استؤجر عليه فمن كان معذوراً في ترك بعض أعمال الحج لا يجوز استئجاره.

◆ (الخامنائي^{٧٨}): لا يجوز استئابة من كان معذوراً عن الإتيان ببعض أعمال الحج والمعذور هو الذي لا يستطيع القيام بوظيفة المختار حيث يؤدي ذلك إلى نقص في بعض أعمال الحج فإن لم يؤدِ العذر إلى ذلك كما لو صار معذوراً فقط في ارتكاب بعض تروك الإحرام فنيابته صحيحة.

◆ (الشيرازي-المسائل المقدادية): س ٥١٦) إذا اضطر النائب لموقف اضطراري في عرفات أو المشعر . هل تبرأ ذمته ؟ (ج) نعم . س ٥١٧) وما الحكم إذا كان يعلم مسبقاً أنه سوف يأتي بالموقف الاضطراري ؟ وهل يفرق بين وقت علمه السابق فيما إذا كان قبل الإحرام أو بعده ؟ أو قبل الاستئجار أو بعده ؟ (ج) لا بأس، مطلقاً .

◆ (مكارم^{٧٩}): الأحوط وجوباً أن لا ينوب ويؤجر نفسه للحج من يكون معذوراً ومضطراً إلى ترك بعض أعمال الحج ، ولكن الأعذار التي تحصل وتطراً للأشخاص العاديين في سفرة الحج مثل التيمم والجبيرة وعدم درك بعض الوقوف الاختيارية وأمثالها لا تمنع من عمل النائب بل يعمل النائب وفق وظيفته ويصح حجه ولكن ينبغي أن لا يتعرض للنياحة الأميون أو قليلو العلم الذين لا يقدرين على إصلاح قراءتهم (الحمد والسورة) وإن صح حجهم أنفسهم في صورة الإضطرار.

﴿المسألة الثانية﴾ : هل يجوز استئابة من يضطر لمرافقة النساء والضعفاء في نفرهم من المشعر؟

^{٧٦} - مناسك الحج والعمرة م ٣٦ .

^{٧٧} - مصباح الناسكين م ٨٣ .

^{٧٨} - مناسك الحج م ٥٧ .

^{٧٩} - مناسك الحج - عدة مسائل مهمة وكثيرة الإنبلاء - م ٢٥ .

◆ (الخميني^{٨٠} - الخامنائي^{٨١} - الخوئي^{٨٢} - التبريزي^{٨٣}): لا تصح نيابته.

◆ (ميجت^{٨٤}): الأحوط وجوباً عدم الصحة.

◆ (السيستاني^{٨٥} - الحكيم^{٨٦} - الشيرازيان^{٨٧}): تصح نيابته.

◆ (النكراي^{٨٨}): تصح مع عودته إلى المشعر وإدراكه الركن من الوقوف بين الطلوعين.

﴿المسألة الثالثة﴾: **النائب هل يعمل على وفق تقليده أم على وفق تقليد المنوب عنه؟**

◆ (الخميني^{٨٩}): النائب يعمل برأي مقلده إلا إذا كان مستأجراً على كيفية خاصة فعليه الجمع بين تكليفه وفق تقليده والعمل وفق تلك الكيفية.

◆ (السيستاني^{٩٠}): النائب يعمل على طبق تقليد نفسه. نعم إذا كان أجيراً وفرض تقييد متعلق بالإجارة بالصحيح في نظر المنوب عنه أو المستأجر صريحاً أو لانصراف إطلاقه إليه كانت وظيفته حينئذٍ العمل بمقتضاه ما لم يتيقن بفساد العبادة معه.

◆ (الخامنائي^{٩١} - النكراي^{٩٢} - مكارم^{٩٣} - ميجت^{٩٤} - الشيرازيان^{٩٥}): النائب يعمل برأيه - إن كان مجتهداً - وبرأي مرجعه - إن كان مقلداً. وأضاف الشيرازيان: ^{٩٦} أنه إذا اشترط عليه أن يعمل بفتوى مقلد المنوب عنه يجب العمل عليه إلا إذا كان باطلاً عنده بحسب اجتهاده أو تقليده ففي هذه الصورة لا بد له إما من عدم قبول الإجارة أو العمل بالاحتياط الذي يكون صحيحاً عندهما.

^{٨٠} تحرير المناسك - الباب الأول : م ١٥٣.

^{٨١} - مناسك الحج م ٥٩.

^{٨٢} - يفهم ذلك من م ٣٤٠ من بغية المناسك.

^{٨٣} - صراط النجاة ج ٣ م ٥٢٧.

^{٨٤} - مناسك الحج - أجوبة الاستفتاءات الجديدة م ١٩٩، م ١٣٤.

^{٨٥} - الملحق مسألة ١٨٤.

^{٨٦} - فتاوى الحج والعمرة م ٨٦.

^{٨٧} - نقلاً عن الجوة المصدق من مكتب سماحة السيد صادق الشيرازي. وقد جاء في المسائل المقدادية للسيد محمد ما لفظه: س ٥١٦ إذا اضطر النائب لموقف اضطراري في عرفات أو المشعر . هل تبرأ ذمته ؟ (ج) نعم. س ٥١٧ وما الحكم إذا كان يعلم مسبقاً أنه سوف يأتي بالموقف الاضطراري ؟ وهل يفرق بين وقت علمه السابق فيما إذا كان قبل الإحرام أو بعده ؟ أو قبل الاستئجار أو بعده ؟ (ج) لا بأس، مطلقاً .

^{٨٨} - استفتاءات حج وعمره : س ٣٧٩.

^{٨٩} - تحرير المناسك - الباب الأول : م ١٨٠.

^{٩٠} - الملحق مسألة ١٤٢.

^{٩١} - مناسك الحج م ٦١.

^{٩٢} - جامع المسائل أسئلة الحج والعمرة

^{٩٣} - مناسك الحج - عدة مسائل مهمة وكثيرة الإنبلاء - م ٢٦.

^{٩٤} - مناسك الحج - أجوبة الاستفتاءات الجديدة م ٢٣.

^{٩٥} - مناسك الحج للسيد م ٩٩.

^{٩٦} - مناسك الحج للسيد م ١٠٠.

◆ (الخوئي^{٩٧}): عمل النائب على رأي مقلد المنوب عنه في مورد الوصية بالاستتابة ، أو إحتجاج من لا يستطيع المباشرة ، ولا بد أن لا يكون العمل باطلاً برأي النائب ومرجعه ، وفي استفتاء آخر متأخر عنه أجاب: لا بد أن يكون صحيحاً بنظر النائب وكذا في نظر المنوب عنه أيضاً إذا كانت النيابة بوصية من الميت فيلاحظ تقليد الموصي أيضاً ومثله ما إذا استتاب في الحج عن الميت وفي غير ذلك يكفي أن يأتي الأخير على وفق تقليد نفسه^{٩٨}.

◆ (التبريزي^{٩٩}): تجب مراعاة تقليد المنوب عنه إن كان حياً، وأما إذا كان ميتاً فيراعي على الأحوط تقليد الورثة والوصي أيضاً إن كان للميت وصي، وفي استفتاء آخر إن كان متبرعاً بحجه عنه يحج على تقليد مقلده هو لا مقلد الميت أما لو أوصى هو بأن يحج عنه شخص خاص بعد موته فيحج على تقليد مقلده هذا إذا لم تكن حجة الإسلام وإلاّ فالأحوط أن يأتي بالعمل على تقليد الورثة والوصي أيضاً مع كونه صحيحاً بنظر النائب ليجوز للورثة التصرف في سائر التركة وكذا الأمر لو أوصى بالحج من دون تعيين شخص خاص.

◆ (الحكيم^{١٠٠}): النائب المتبرع يعمل باجتهاده أو تقليده، وأما الأجير فلا بد من اتفائه مع المستأجر في كيفية أداء العمل، علماً أن الإجارة إذا كانت تنفيذاً لوصية الميت فاللازم مراعاة تقليد المنوب عنه أو اجتهاده، كما أن اللازم على المباشر عدم مخالفة محرمات الإحرام بحسب اجتهاده أو تقليده دون اجتهاد المنوب عنه أو تقليده، وأما التحلل من محرمات الإحرام فاللازم الجمع فيه بين تقليد المباشر والمنوب عنه.

﴿المسألة الرابعة﴾: لو استتاب النائب هل ينوي نائبه عما في ذمة النائب الأول أو عما في ذمة المنوب عنه؟

◆ (الحميني^{١٠١}): لا يجب ذكر المنوب عنه بل يصح لو نوى ما في عهدة النائب.

◆ (السيستاني^{١٠٢} - اللنكراني^{١٠٣} - الحكيم^{١٠٤} - الشيرازيان^{١٠٥}): ينوي أداء ما وجب على النائب الأول.

◆ (الخوئي^{١٠٦} - التبريزي^{١٠٧} - الخامنائي^{١٠٨}): ينوي عن المنوب عنه الأول.

^{٩٧} - صراط النجاة ج ٢ م ٦٥٠.

^{٩٨} - بغية الناسك م ٢٢ وتاريخها ١٦/٨/١٤١٢هـ - بينما الأولى ٢٩/٦/١٤٠٦هـ.

^{٩٩} - صراط النجاة ج ٤.

^{١٠٠} - فتاوى الحج والعمرة م ١٠٨.

^{١٠١} - تحرير المناسك - الباب الثالث : م ١٥٢.

^{١٠٢} - الملحق مسألة ١٩٠.

^{١٠٣} - استفتاءات حج وعمره : س ٩٤.

^{١٠٤} - استفتاء.

^{١٠٥} - الحيوة في مناسك الحج والعمرة - الشيخ مرتضى الباشا.

^{١٠٦} - بغية الناسك م ٢٨.

﴿المسألة الخامسة﴾: هل يصح أن آتي بالحج أو العمرة عن نفسي ونيابة عن الغير في المستحب؟

﴿اللكراني^{١٠٩} - التبريزي^{١١٠} - السيستاني^{١١١}﴾: لا مانع.

﴿الخامناتي﴾: المنسوب إلى السيد في المناسك المحشى^{١١٢} الجواز لكن في موقعه يوجد استفتاء مخالف ننقله بلفظه: هل يجوز لشخص أن يحج (الحج الأكبر) في نفس الوقت عن نفسه ونيابة عن شخص آخر أو لوالده؟ (ج) لا تقع حجة الإسلام من شخص لاثنين، ولا يصح التشريك في الحج الاستحبابي بين نفسه والنيابة عن غيره، نعم لا بأس في الحج الاستحبابي بإتيانه نيابة عن اثنين أو أزيد^{١١٣}.

﴿مكارم^{١١٤}﴾: الأحوط الإتيان بما أصالة عن النفس، وإهداء ما شاء من ثوابها إلى الآخرين.

﴿صادق^{١١٥}﴾: لا يجوز على نحو الاستقلال، ولكن يجوز أن يشرك غيره في الثواب.

﴿زين الدين^{١١٦}﴾: يجوز بل يستحب.

﴿المسألة السادسة﴾: ما حكم النيابة عن الإمام صاحب الزمان؟

﴿الخميني^{١١٧} - اللكراني^{١١٨} - السيستاني^{١١٩} - التبريزي^{١٢٠} - الخامناتي^{١٢١} - زين الدين - الشيرازيان^{١٢٢}﴾: لا مانع من

النيابة عن إمام العصر - عجل الله فرجه - في الحج أو العمرة.

^{١٠٧} - صراط النجاة ج ٣ م ٤٤٢.

^{١٠٨} - استفتاء.

^{١٠٩} - استفتاءات حج وعمره: س ١١١.

^{١١٠} - صراط النجاة ٧: س ١٢١٦.

^{١١١} - الملحق مسألة ٢٢٨. هل يجوز للشخص الإتيان بعمرة مفردة أصالة عن نفسه ونيابة عن آخر؟ الجواب: لا يبعد جوازه.

^{١١٢} - (المناسك المحشى): قام مركز تحقيقات الحج التابع للولي الفقيه بالتعاون مع مكاتب المراجع بإضافة حواشي العلماء إلى مناسك الحج للإمام الخميني - عليه الرحمة - ، ومن مميزات هذا المنسك وجود استفتاءات إضافية كثيرة، وهو محتوم ومصدق من مكاتب المراجع التاليين: الشيخ اللكراني، الشيخ التبريزي، السيد السيستاني وغيرهم.

^{١١٣} - استفتاء في الموقع.

^{١١٤} - الفتاوى الجديدة ج ٢ م ٦٠٣.

^{١١٥} - نقلاً عن كتاب الحيوة في مناسك الحج والعمرة ينقله عن المناسك المحشى.

^{١١٦} - كلمة التقوى ج ٣ م ٣٢٢.

^{١١٧} - مناسك حج (فارسي) - السيد الخميني - ص ٤٠: س - حج به نيابة حضرت ولي عصر - أرواحنا له الفدا - جون در موسم حج تشریف دارند جایز است یا نه؟ ج - اشكال ندارد .

^{١١٨} - جامع المسائل أسئلة الحج والعمرة، استفتاءات حج وعمره: س ١١٥.

^{١١٩} - الملحق مسألة ١٥٦، ملحق مناسك الحج ١: م ٥٧.

^{١٢٠} - صراط النجاة ج ٤، صراط النجاة ٦: س ٧١٢.

^{١٢١} - استفتاء.

^{١٢٢} - المسائل الإسلامية م ٢١٩٢، جامع مناسك الحج: م ٥٢٦. بل النيابة أكد وأشد استحباباً، لجنة الاستفتاءات.

﴿ هجعت ١٢٣ - الحكيم ١٢٤ ﴾: الأحوط استحباباً أن يأتي بالحج أو العمرة عن نفسه ثم يهدي الثواب إليه - عجل الله فرجه الشريف.

﴿ مكارم ﴾: لا مانع منه برحاء المطلوبة.

﴿ المسألة السابعة ﴾: النائب يأتي بالوضوء عن نفسه وليس نيابة ١٢٥.

﴿ المسألة الثامنة ﴾: لو اشتبه النائب وجاء بالوضوء نيابة عن المنوب هل يصح؟

﴿ السيستاني ١٢٦ - الخامنائي ١٢٧ ﴾: يجوز.

﴿ اللنكراني ١٢٨ ﴾: إذا توضأ بنية القربة إلى الله فوضوئه صحيح .

﴿ المسألة التاسعة ﴾: هل غسل الإحرام يأتي به النائب عن نفسه أم عن المنوب عنه؟

﴿ السيستاني ١٢٩ - الخامنائي ١٣٠ ﴾: عن المنوب عنه.

الباب الثالث: المواقيت:

وفيه مسائل:

١٢٣ - مناسك الحج - أحوية الإستفتاءات الجديدة م ٣١.

١٢٤ - فتاوى الحج والعمرة م ١١٤.

١٢٥ - ملحق السيستاني مسألة ١٩٦.

١٢٦ - استفتاء خاص.

١٢٧ - استفتاء.

١٢٨ - استفتاء.

١٢٩ - استفتاء خاص.

١٣٠ - استفتاء.

﴿المسألة الأولى﴾ : هل يتعين الإحرام من مسجد الشجرة أم يجوز من خارجه ؟ وعلى فرض التعيين هل يتعين من

خصوص المسجد القديم أم يجوز من المستحدث ؟ ثم كيف تحرم الحائض؟

المرجع	الميقات	حكم الحائض
الإمام الخميني	المسجد الفعلي بأكمله ^{١٣١}	تنتظر الطهر أو تحرم اجتيازاً ومع عدم الإمكان تحرم من خارج المسجد بقربه ثم تجدد على الأحوط في الجحفة أو ما يجاذبها ^{١٣٢} .
السيد الخوئي ^{١٣٣}	في منسك الخوئي ذكر المسجد وجوز الإحرام من خارجه مما يجاذبه يميناً أو يساراً وفي صراط النجاة ^{١٣٤} ذكر أن الميقات هو منطقة ذي الحليفة	يجوز اجتيازاً ويجوز من خارجه
الشيخ التبريزي	الأحوط من المسجد القديم ^{١٣٥}	يجوز اجتيازاً ويجوز من خارجه ^{١٣٦}
السيد الكلبياني	المسجد الفعلي بأكمله ^{١٣٧}	تحرم اجتيازاً وإن لم يمكن فمن خارجه قريباً منه
السيستاني ^{١٣٨}	الأحوط من المسجد الفعلي	تحرم اجتيازاً أو من خارجه
السيد الحكيم ^{١٣٩}	خصوص المسجد القديم أو ما يجاذبه	اجتيازاً من القديم وإمكان الإحرام منه أو تلجأ للنذر
الشيخ بهجت	الأحوط بالإحرام من خصوص المسجد القديم ^{١٤٠}	تنتظر الطهر أو تحرم اجتيازاً ومع عدم الإمكان تحرم من خارجه بقربه ثم تجدد في الجحفة أو ما يجاذبها على الأحوط. كما يمكنها تقادم الإحرام بالنذر ^{١٤١}

^{١٣١} - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ١٨٠.

^{١٣٢} - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٢٤٠.

^{١٣٣} - مناسك الحج - موقوت الإحرام.

^{١٣٤} - صراط النجاة ج ١ م ٦٥٦.

^{١٣٥} - مناسك الحج - موقوت الإحرام.

^{١٣٦} - أحكام النساء في الحج والعمرة - التبريزي.

^{١٣٧} - مناسك الحج - الكلبياني - موقوت الإحرام . وصرح بجواز الإحرام في القسم المستحدث من المسجد في كتابه إرشاد السائل م ٣٠٢ . ولم يصرح لطف الله بشيء فيما يرتبط بالقسم المستحدث من المسجد.

^{١٣٨} - مناسك الحج . والملحق مسألة ٣٥١.

^{١٣٩} مناسك الحج والعمرة - موقوت الإحرام - وكذا فتاوى الحج والعمرة م ١٥٨ .

^{١٤٠} - مناسك الحج - أحوية الإستفتاءات الجديدة م ٣٣ : نظراً إلى التوسعة التي حصلت في مسجد الشجرة هل يكفي الإحرام من الأجزاء الجديدة المضافة إلى المسجد مع ملاحظة أن حدود المسجد القديم غير مشخصة؟ ج: الأحوط الإحرام من مسجد الشجرة القديم وبعد الفحص والسؤال من أهل الإطلاع علم أن التوسعة إنما حصلت من جهات يمين المسجد ويساره وخلفه وأما موضع الخراب فهو محسوب من جملة أجزاء المسجد القديم ومع عدم إمكان الدخول إلى المسجد القديم يلزم الإحرام من مجاذي ذلك الموضع.

^{١٤١} - مناسك الحج - أحوية الإستفتاءات الجديدة - م ٣٤ .

تحرم من أي مكان والأفضل في البيداء ^{١٤٣} .	من المسجد إلى البيداء (مسافة ميل) طولاً والعرض لا حد له ويجوز قريباً وبعيداً ^{١٤٢}	الشيخ الفياض
يمكنها اجتيازاً كما يمكنها من الخارج	ذو الحليفة	زين الدين ^{١٤٤} والوحيد ^{١٤٥} والمدرسي ^{١٤٦}
تحرم اجتيازاً ومع عدم إمكانه تحرم من خارجه ^{١٤٨} .	الأحوط من المسجد الفعلي ^{١٤٧}	الشيخ اللكراني
تنتظر أو تحرم اجتيازاً ومع عدم الإمكان أحرمت بالنذر قبله أو أحرمت في الجحفة أو ما يجاذبها ^{١٥٠}	المسجد الفعلي بأكمله ^{١٤٩}	السيد الخامناني
تحرم اجتيازاً ومع عدم الإمكان فمحاذيه عن يمينه أو يساره على الأحوط ^{١٥٢}	المسجد الفعلي ^{١٥١}	السيدان الشيرازيان
يجوز اجتيازاً كما يجوز من خارجه ^{١٥٤}	المسجد الفعلي بأكمله ومن جواره خارجاً	الشيخ مكارم ^{١٥٣}
تحرم اجتيازاً مع تشخيص القدم وإمكان الإحرام منه أو بالنذر قبله.	المسجد القدم	الشيخ يوسف العصفور
تحرم اجتيازاً ومع عدم الإمكان تحرم من الجحفة ^{١٥٦}	المسجد القدم	حسين العصفور ^{١٥٥}
تحرم اجتيازاً مع تشخيص القدم وإلا فبالنذر	الأحوط تعين المسجد القدم	عبد الله الستري ^{١٥٧}
تحرم اجتيازاً مع تشخيص القدم وإمكان الإحرام منه أو بالنذر قبله.	المسجد القدم وظاهر الأخبار جواز تأخيره إلى الجحفة	يوسف العصفور

^{١٤٢} - مناسك الحج - مواقيت الإحرام.

^{١٤٣} - مناسك الحج - مواقيت الإحرام.

^{١٤٤} - كلمة التقوى ج ٣ م ٤٧١ - كلمة التقوى ج ٣ م ٤٧٥.

^{١٤٥} - مناسك الحج - مواقيت الإحرام.

^{١٤٦} - مناسك الحج - مواقيت الإحرام.

^{١٤٧} - مناسك الحج م ١٠٠.

^{١٤٨} - مناسك الحج م ١٠٣.

^{١٤٩} - مناسك الحج م ٧٩.

^{١٥٠} - مناسك الحج م ٨٠.

^{١٥١} - مناسك الحج - السيد محمد م ١٣٣، ١٣٨م، مناسك الحج - السيد صادق م ١٣٣، ١٣٨م.

^{١٥٢} - مناسك الحج - السيد محمد م ١٣٦. مناسك الحج - السيد صادق م ١٣٦.

^{١٥٣} - مناسك الحج م ٣٢.

^{١٥٤} - مناسك الحج م ٣٣.

^{١٥٥} - مصباح الناسكين م ١٢٩.

^{١٥٦} - مصباح الناسكين م ١٣٠.

^{١٥٧} - المعتمد - باب الإحرام م ٣.

	اختياراً لكن الإحتياط يقتضي عدم التأخير إلا لضرورة.	
--	---	--

﴿المسألة الثانية﴾: ميقات من قصد مكة عن طريق الطائف هو قرن المنازل وعلى فرض تردد موقعه تعالج المسألة إما بالإحرام من المكانين أو بالنذر على من يجيز في مثله النذر.

﴿المسألة الثالثة﴾: هل يجوز الإحرام من جدة؟

المرجع	أين يحرم من يمر بجدة؟
الحميني ^{١٥٨} والخامناني ^{١٥٩} والفياض ^{١٦٠}	إن علم أن جدة محاذية لأحد المواقيت فليحرم منها، وإلا يذهب إلى ميقات آخر مثل المحففة ويحرم فيها. وإن لم يتمكن من الذهاب إلى الميقات ولم يحرم قبل الميقات بالنذر فليحرم من جدة بالنذر.
الشيخ النكراني ^{١٦١}	في عمرة التمتع عليهم الذهاب إلى أحد المواقيت كالمحففة أو محاذي الميقات وإذا لم يتمكن من الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه، أو كان رجوعه إليه مستلزماً للعسر والمشقة أحرم من جدة بالنذر، ثم يجدد في أدنى الحل على الأحوط الأولي، أما في العمرة المفردة فيمكنهم الإحرام من أدنى الحل كالحديبية أو الجعرانة.
الشيخ ناصر مكارم ^{١٦٢}	الأحوط في عمرة التمتع الذهاب للميقات أو ما يحاذيه قطعاً وتكفي المحاذاة جواً وإن لم يمكن أحد الأمرين فمن ما يحاذيه ظناً ثم يجدد الإحرام في أدنى الحل وإن لم يمكنه ذلك أيضاً فليحرم احتياطاً بالنذر من جدة ثم يجدد إحرامه في أدنى الحل ^{١٦٣} . وأما في العمرة المفردة فميفاتها الحديبية لمن جاء عن طريق جدة.
الشيخ محجت ^{١٦٤}	في صورة استلزام الذهاب إلى الميقات أو لما يحاذيه للمشقة يحرم بالنذر قبله فإن لم يفعل أحرم من جدة بالنذر.
	للإنسان أن يختار أحد الطرق التالية:

^{١٥٨} - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٦١، م ٦٢، م ٦٤.

^{١٥٩} - مناسك الحج م ٨٨.

^{١٦٠} - مناسك الحج م ١٩.

^{١٦١} - مناسك الحج م ١١٣ م ١٢٣، م ١٢٧.

^{١٦٢} - مناسك الحج م ٥٠.

^{١٦٣} - مناسك الحج م ٤٦.

^{١٦٤} - مناسك الحج ١٧٣.

<p>أ - يحرم بالنذر من بلده أو من الطريق قبل المرور جواً على بعض المواقيت .</p> <p>ب - يمضي من جدة إلى أحد المواقيت، أو يذهب إلى مكان خلف الميقات ويحرم منه بالنذر كـ (رابع) .</p> <p>ج - إذا لم يتمكن مما سبق يحرم بالنذر من جدة ويجدد الإحرام خارج الحرم قبل دخوله .</p>	<p>السيد الخوئي^{١٦٥} والشیخان الوحيد^{١٦٦} والتبريزي^{١٦٧}</p>
<p>للإنسان أن يختار أحد الطرق التالية :</p> <p>أ - يحرم بالنذر من بلده أو من الطريق قبل المرور جواً على بعض المواقيت، ولكن عليه مراعاة أن لا يلزم من ذلك التظليل ولو ظلل صح ووجبت الكفارة .</p> <p>ب - يمضي من جدة إلى أحد المواقيت أو ما يجازي الميقات ، أو يذهب إلى مكان خلف ميقات ويحرم منه بالنذر كـ (رابع) .</p>	<p>السيد الحكيم^{١٦٨}</p>
<p>للإنسان أن يختار أحد الطرق التالية :</p> <p>أ - يحرم بالنذر من بلده أو من الطريق قبل المرور جواً على بعض المواقيت، ولكن عليه مراعاة أن لا يلزم من ذلك التظليل لان في انعقاد النذر مع استلزامه للتظليل المحرم إشكال .</p> <p>ب - يمضي من جدة إلى أحد المواقيت أو ما يجازي الميقات ، أو يذهب إلى مكان خلف ميقات ويحرم منه بالنذر كـ (رابع) .</p> <p>ج - أن يحرم من جدة بالنذر شريطة أن يعلم بأن بين جدة والحرم موضعاً يجازي أحد المواقيت كما هو غير بعيد . نعم إذا ورد جدة عازماً على الذهاب إلى أحد المواقيت أو ما يحكمها ثم لم يتيسر جاز له الإحرام من جدة بالنذر، ولا يلزمه في هذه الصورة تجديد الإحرام خارج الحرم قبل الدخول .</p>	<p>السيد السيستاني^{١٦٩}</p>
<p>يحرم من جدة بالنذر .</p>	<p>الشيرازيان^{١٧٠}</p>

^{١٦٥} - مناسك الحج م ١٧٣ .

^{١٦٦} - مناسك الحج م ١٧٠ .

^{١٦٧} - مناسك الحج م ١٧٣ .

^{١٦٨} - مناسك الحج والعمرة م ١٠٠ .

^{١٦٩} - مناسك الحج مسألة ١٧٣ .

^{١٧٠} - مناسك الحج لكل السنين م ١٤٥ ، كما ذكر السيد صادق في ٧٠٠ مسألة : م ١٥٢ أنه يمكنه الإحرام بالنذر من نفس جدة، كما أنه لا يبعد حواز تأخير أمثالهم الإحرام إلى أدنى الخلل مثل التنعيم والجعرانة وغيرهما .

<p>وجب عليهم الإحرام من موضع يجازون فيه الميقات من الجو محاذة عرفية إذا أمكن لهم ذلك ، ويجوز لهم أن ينذروا الإحرام من موضع معين قبل الميقات فيحرموا من ذلك الموضع . وإذا وصل المسافر منهم أو من غيرهم ولم يمر في طريقه بالميقات ولم يجازه محاذة عرفية ولم يحرم قبلها بالنذر وجب عليه أن يتوجه إلى أحد المواقيت الخمسة ويجرم منه ، أو يحرم قبل الميقات وقبل محاذاته بالنذر ، فينذر الإحرام من رابع مثلا ، فإنه يقع قبل الجحفة للآتي من طريق المدينة ، وإذا تعذر عليه ذلك أحرم من جدة بالنذر ثم جدد نيته وتلبيته في أدنى الحل .</p>	<p>الشيخ زين الدين^{١٧١}</p>
<p>يمكنه أن يحرم بالنذر مما يلي البحر وبإمكانه أن يذهب إلى ميقات الجحفة ويمكنه أن يحرم من وادي السيل.</p>	<p>المدرسي^{١٧٢}</p>

﴿المسألة الرابعة﴾: هل يتعين الإحرام لحج التمتع من مكة القديمة أم يصح من المستحدث من أحيائها؟

◊ (الخميني^{١٧٣} - الخامنائي^{١٧٤} - الوحيد^{١٧٥} - النكراني^{١٧٦}): يصح.

◊ (الخوئي^{١٧٧} - التبريزي^{١٧٨} - زين الدين^{١٧٩}): لا يصح. نعم في صراط النجاة^{١٨٠} احتاط العلمان الخوئي والتبريزي

بالإحرام من خصوص القديمة.

◊ (السيستاني^{١٨١}): يصح ولكن في خصوص ما كان منها في الحرم.

^{١٧١} - كلمة التقوى ج ٣ م ٥٢٩.

^{١٧٢} - مناسك الحج - استفتاءات أحكام المواقيت م ١١.

^{١٧٣} - تحرير المناسك - الباب الثالث - م ٦.

^{١٧٤} - مناسك الحج م ٣٢٢.

^{١٧٥} - مناسك الحج م ٣٥٨.

^{١٧٦} - مناسك الحج م ٥٢٢.

^{١٧٧} - مناسك الحج م ٣٦١.

^{١٧٨} - مناسك الحج م ٣٦١.

^{١٧٩} - كلمة التقوى ج ٣ م ٤٨٣.

^{١٨٠} - صراط النجاة ج ٣ م ٤٧٥.

^{١٨١} - مناسك الحج - مواقيت الإحرام.

◆ (الحكيم^{١٨٢}): هل يجوز الإحرام للحج من مكة الجديدة؟ ج: الظاهر جواز ذلك إلا أن يكون التوسع كثيراً بحيث يكون الموضوع قد اتصل بمكة نتيجة توسع الأبنية من دون أن تكون مكة قد اتسعت له كما هو الشاهد في كثير من الأحياء الملحقة بالمدن الكبيرة والأحوط استحباباً مع ذلك الإقتصار على مكة القديمة.

◆ (المكارم^{١٨٣}): يصح وإن امتدت إلى جهة منى وعرفات ولكن الأحوط وجوباً عدم الإحرام من النقاط التي تبتعد أكثر من مسجد التنعيم يعني أن تكون خارج حدود الحرم.

◆ (حسين العصفور^{١٨٤}): مكان الإحرام لحج التمتع مكة بأسرها فيجوز له الإحرام من أي موضع شاء منها وأفضل أمكنتها المسجد الحرام وأفضل أمكنته تحته الميزاب أو عند مقام إبراهيم (ع).

◆ (الفياض^{١٨٥}): المراد بمكة التي يتعين الإحرام منها هي البلدة على امتدادها ، فالأحياء الجديدة تعتبر جزءاً منها عرفاً ، فيجوز الإحرام منها ، نعم لا يجوز الإحرام في قرية أو بلدة أخرى لها عنوانها المتميز واسمها الخاص ، وإن كانت اتصلت بمكة من طريق توسع العمران .

◆ (هيجت^{١٨٦}): الأحوط الإحرام من مكة القديمة.

﴿المسألة الخامسة﴾ : استشكل المرحوم الشيخ زين الدين في ما يسمى بالجحفة هذه الأيام هل هي الجحفة التي عينها النبي (ص) كميات أم غيرها^{١٨٧}.

﴿المسألة السادسة﴾ : التنعيم: هل يصح الإحرام منه لمن كان في مكة غير مقيم لأجل عمرة التمتع؟

^{١٨٢} - فتاوى الحج والعمرة م ١٤٠ .

^{١٨٣} - مناسك الحج م ٤١ ، م ٢٥٢ .

^{١٨٤} - مصباح الناسكين م ٥١٥ .

^{١٨٥} - مناسك الحج ١٩٠ .

^{١٨٦} - مناسك الحج م ٣٤٤ ، وكذا في مناسك الحج - أحوبة الإستفتاءات الجديدة م ٤٨ .

^{١٨٧} - [المسألة ٤٧٩ :] الثالث من المواضع المعينة للإحرام : الجحفة بالجيم ثم الحاء ، وهو منزل بين مكة والمدينة يقرب من رابع ، ويقول بعض اللغويين : هي قرية كانت جامعة فأححف بها السبل ، ومن أجل ذلك سميت جحفة ، وقد أصبحت حرة غير أهلة وتسمى المهيعة ، وهي موضع وقته الرسول لإحرام أهل الشام وأهل مصر والمغرب ، ومن يجح أو يعتزم على طريقهم إلى مكة من أهل البلاد الأخرى . [المسألة ٤٨٠ :] الظاهر أن الجحفة غير معروفة المعالم في الوقت الحاضر ، وإن حدها بعضهم بأنها تقرب من رابع ، أو بأنها تقع بين بدر وخليض ، وبأنها على سبع مراحل من المدينة ، وعلى ثلاث مراحل من مكة ، وإنما مرحلة تكون بين قديد والأبواء . وقد قال في ملحق كتاب أخبار مكة للأزرقي : الجحفة في طريق الساحل الشمالي من الحجاز ، والجحفة مندثرة اليوم ، ويحرم الحاج في الوقت الحاضر من رابع ، ولا اعتبار ولا غناء بجميع ذلك في تعيين الموضوع أو تعيين موضع محاذاته ، وحتى إذا أخرج بعض سكان تلك النواحي بشئ فلا دليل على اعتبار قوله ، فإنه إنما يعتمد على أمور حدسية أو ظنية لا تعني شيئاً ، ولذلك فلا بد للحاج أو المعتزم من أن يقصد أحد المواضع الأخرى فيحرم منه ، أو يقدم إحرامه على الجحفة بالنذر ، إلا إذا حصل له العلم بموضع المقات من تلك الأقوال ، أو من قرائن أخرى أو حصل له العلم بمحاذاته . وقد ورد من طرق الشيعة ومن طرق سائر المسلمين في حديث الغدير المتواتر بينهم : أن الرسول صلى الله عليه وآله لما رجع من حجة الوداع وبلغ الجحفة جمع المسلمين عند الظهرية أو بعد صلاة الظهر وحط بهم حطبة المعروفة ، والتي قال فيها : من كنت مولاه ، فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، وعمقتنى هذه الأحاديث أن مسجد الغدير الموجود - الذي يذكره كثير من النفاة المترددين في طريق المدينة - من الجحفة ، وقد ورد أيضاً في جملة من تلك الأحاديث أن الغدير قبل الجحفة بثلاثة أميال ، وعلى هذا فلا يكون مسجد الغدير من الجحفة وإن كان قريباً منها ، وبعد ، فالنصوص المذكورة ليست واردة في مقام بيان هذه الجهة فلا يستفاد منها تعيين موضع الجحفة ، وقد جمع العلامة الفقه الأمامي (قدس سره) من هذه الأحاديث ما يعني عن غيره في كتاب الغدير فليرجع إليه من أراد .

◆ (الحميني^{١٨٨} - الكلبيكاني^{١٨٩} - الخامنائي^{١٩٠} - الخوئي^{١٩١} - التبريزي - صراط النجاة ج ١ م ٥٧٠ - حسين العصفور^{١٩٢} - زين الدين^{١٩٣}) : يجب العود إلى الميقات. وأضاف زين الدين بأن الأحوط أن يختار ميقات بلده.

◆ (مكارم - صادق الشيرازي - الحائري)^{١٩٤} : يجوز أن يحرم من أدنى الحل كمسجد التنعيم .

◆ (السيستاني) : لا يجوز^{١٩٥} و لكن يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة ثم البقاء بمكة بقصد الحج إلى يوم التروية فتتقلب تمتعاً و يحج.

◆ (الحكيم^{١٩٦}) : المحاور حيث يشرع له التمتع يجوز له الإحرام من أدنى الحل والأفضل بل الأحوط الإحرام من ميقات أرضه ، والأحوط وجوباً لمن دخل مكة معتمراً بعمرة مفردة أن يخرج إلى أحد المواقيت إذا أراد أن يحرم لعمرة التمتع.

◆ المسألة السابعة : هل يكفي في عقد الإحرام محاذاة أحد المواقيت أم أن الجواز يخص محاذاة مسجد الشجرة؟

◆ (الحميني^{١٩٧} - الخامنائي^{١٩٨} - اللنكراني^{١٩٩} - مكارم^{٢٠٠} - بهجت^{٢٠١} - السيستاني^{٢٠٢} - الفياض^{٢٠٣} - زين الدين^{٢٠٤}) : يشمل جميع المواقيت.

◆ (الشيرازيان^{٢٠٥}) : يشمل جميع المواقيت بشرط عدم البعد الكثير.

◆ (الخوئي^{٢٠٦} - التبريزي^{٢٠٧} - الوحيد^{٢٠٨}) : المحاذاة مختصة بمسجد الشجرة فإن من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا سار ستة أميال كان محاذياً للمسجد، ويحرم من محلّ المحاذاة، وفي التعدي

١٨٨ - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٣٢ .

١٨٩ - إرشاد السائل م ٣٣٤ .

١٩٠ - مناسك الحج م ٧٤ .

١٩١ - صراط النجاة ج ١ م ٥٧٠ .

١٩٢ - مصباح الناسكين م ١١٦ .

١٩٣ - كلمة التقوى ج ٣ م ٥٢٥ .

١٩٤ - أحوبة مكاتبهم أيدهم الله .

١٩٥ - ذكر في الملحق عدم الإجزاء على الأحوط لزوماً .

١٩٦ - مناسك الحج والعمرة م ٦٥ ، فتاوى الحج والعمرة م ١٥٧ .

١٩٧ - تحرير المناسك - الباب الثاني - الميقات السادس .

١٩٨ - مناسك الحج - مواقيت الإحرام .

١٩٩ - مناسك الحج م ١٠٩ .

٢٠٠ - مناسك الحج م ٤٤ .

٢٠١ - مناسك الحج - مواقيت الإحرام .

٢٠٢ - مناسك الحج - مواقيت الإحرام .

٢٠٣ - مناسك الحج م ١١ .

٢٠٤ - كلمة التقوى ج ٣ م ٤٩١ .

٢٠٥ - مناسك الحج - السيد صادق - م ١٤٣ .

٢٠٦ - مناسك الحج - مواقيت الإحرام .

عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال. وأضاف الخوئي بل الظاهر عدم التعدي إذا كان الفصل كثيراً. وأضاف التبريزي لكنّه غير بعيد إذا لم يكن الفصل كثيراً.

◆ (الحكيم^{٢٠٩}): يشمل جميع المواقيت ولا بدّ في المحاذاة من أن يكون المحاذي قريباً من الميقات بحيث يعدّ اتجاه المار بالميقات واحداً عرفاً، بأن يكونا في خطين متوازيين أو قريباً من المتوازيين عرفاً.

◆ (حسين العصفور^{٢١٠}): مختص بمحاذاة مسجد الشجرة وهو لمن أقام بالمدينة وهو يريد الحج ثم بدا له أن يحج على غير طريق الميقات فإذا سار ستة أميال كان محاذياً لمسجد الشجرة. وفي غير ميقات مسجد الشجرة الأحوط استحباباً للإحرام من المحاذي ثم تجديده في أدنى الحل.

◆ (يوسف العصفور): لم أقف في هذه المسألة إلا على رواية واحدة موردها إنما هو مسجد الشجرة فحمل سائر المواقيت عليها لا يخلو من الإشكال... والإحتياط يقتضي المرور على الميقات وعدم التجاوز عنه على حال. ولو مرّ على طريق لا يؤدي إلى أحد المواقيت فالمسألة محل توقف لعدم النص الكاشف عن حكمها.

◆ المسألة الثامنة: هل تكفي المحاذاة بالطائرة؟

◆ (الحميني^{٢١١} - السيستاني^{٢١٢}): يشكل الإكتفاء بالمحاذاة من فوق كراكب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام في حفظ المحاذاة فلو أمكنه ذلك فالأحوط وجوباً عدم الإكتفاء بها.

◆ (زين الدين^{٢١٣}): يصح إحرامه في الجو إذا أحرز وهو في الطائرة أنه قد حاذى الميقات محاذاة عرفية ، وأمکن له الإحرام من موضع المحاذاة ، ولا يعتبر في هذه الحالة أن يكون الميقات عن يمينه أو يساره إذا استقبل مكة ، بل يكفي أن يوازي الميقات من أعلى.

◆ (النكراني^{٢١٤} - مكارم^{٢١٥}): لا يبعد الاكتفاء ، ويمكن فرضه في الطيارة ، بالإضافة إلى وادي العقيق ، الذي له مسافة كثيرة ، وأما بالإضافة إلى مثل مسجد الشجرة ، يمكن فرضه فيما يسمى ب (هليكوبتر) ، لا مكان وقوفه مختصراً .

^{٢٠٧} - مناسك الحج - مواقيت الإحرام.

^{٢٠٨} - مناسك الحج - مواقيت الإحرام.

^{٢٠٩} - مناسك الحج والعمرة م ٩٨.

^{٢١٠} - مصباح الناسكين م ١٣٢.

^{٢١١} - تحرير المناسك - أحكام المواقيت - أحكام المحاذاة م ٥٦.

^{٢١٢} - الملحق م ٣٥٢.

^{٢١٣} - كلمة التقوى ج ٣ م ٤٩٧.

﴿الكليبايگاني^{٢١٦} - الشيرازيان^{٢١٧}﴾: الحاذاة بالطائرة غير متيسرة.

﴿الحكيم^{٢١٨}﴾: لا يكفي.

الباب الرابع: الإحرام وتروكه:

وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾: هل تتوقف صحة نذر الزوجة بالإحرام على إذن زوجها؟

﴿الحميني^{٢١٩}﴾: يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة فلو أحرمت بدون إذنه وكان الإحرام قبل الميقات لم يصح لكن لو كانت جاهلة فعلمت بالحكم بعد الإلتهاء من أعمال الحج صح عملها ولو التفتت بعد العمرة وقبل الحج صحت عمرتها إن لم يمكن الإعادة.

﴿الحوئي^{٢٢٠} - التبريزي^{٢٢١} - السبيستاني^{٢٢٢} - الحكيم^{٢٢٣} - بهجت^{٢٢٤} - الوحيد^{٢٢٥}﴾: ينعقد فيما لا ينافي حقه.

﴿الكليبايگاني^{٢٢٦} - زين الدين^{٢٢٧} - حسين العصفور^{٢٢٨} - يوسف العصفور﴾: لا يصح نذر الزوجة بدون إذن الزوج. وأضاف الكليبايگاني: وفي كفاية الرضا المتأخر إشكال.

^{٢١٤} - تعليقه على تحرير الوسيلة.

^{٢١٥} - مناسك الحج م ٤٧.

^{٢١٦} - مناسك الحج - مواقيت الإحرام.

^{٢١٧} - مناسك الحج م ١٤٥.

^{٢١٨} - مناسك الحج والعمرة م ١٠٠.

^{٢١٩} - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٤٠.

^{٢٢٠} - منهاج الصالحين ج ٢ م ١٥٥١.

^{٢٢١} - منهاج الصالحين ج ٢ م ١٥٥١.

^{٢٢٢} - منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٧٠٦. وقد سئل في الملحق الموحد ٣٨٧: إذا أرادت الزوجة أن تحرم بالنذر فيما قبل الميقات فهل يصح نذرها من دون إذن زوجها؟ الجواب: نعم إذا لم يكن منافياً لحق الزوج في الاستمتاع منها - كما لو كان بعيداً عنها خلال هذه الفترة - أو كان الحج واجباً عليها كحجة الإسلام والحج المستأجرة عليه قبل زواجها وانحصر طريق الإحرام له بالنذر قبل الميقات، وأما في غير ذلك فيعتبر إذنه في انعقاد نذرها.

^{٢٢٣} - استفتاء.

^{٢٢٤} - مناسك الحج - أحوية الإستفتاءات الجديدة م ٣٧.

^{٢٢٥} - منهاج الصالحين - الشيخ وحيد الخراساني - ج ٣ ص ٣٦١.

^{٢٢٦} - مناسك الحج - الحج الواجب بالنذر - م ١.

^{٢٢٧} - كلمة التقوى - باب النذر م ٦٠.

^{٢٢٨} - سداد العباد.

﴿الخامنائي^{٢٢٩}﴾: لا يشترط إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة بالإحرام قبل الميقات فيما إذا كان غائباً عنها، وأما مع حضوره فالأحوط وجوباً الاستئذان منه، فلو نذرت في هذه الصورة فلا ينعقد نذرها.

﴿المسألة الثانية﴾: الكثير من الناس يأتي بصيغة النذر على خلاف الإحتياط بأن يقول (لله علي نذر أن أحرم من) والصحيح (لله علي أن أحرم من)، نعم صححه السيد الحكيم في منهاجه^{٢٣٠}.

﴿المسألة الثالثة﴾: هل يصح النذر بالإحرام قبل الميقات إذا كان يستلزم التظليل؟

﴿السيستاني^{٢٣١}﴾: إذا كان النذر يستلزم التظليل ففيه إشكال.

﴿اللكراني^{٢٣٢}﴾ محل إشكال، إلا إذا عزم الإحرام لعمره التمتع وكان واثقاً بأنه لا يتمكن من الذهاب إلى المواقيت المعروفة، فإنه حينئذ لا إشكال في النذر المزبور ولم يعص أيضاً، وكيف كان، فكفارة التظليل واجبة عليه على كل حال.

﴿الحميني^{٢٣٣} - الخامنائي^{٢٣٤} - الخوئي^{٢٣٥} - التبريزي^{٢٣٦} - الحكيم^{٢٣٧} - صادق^{٢٣٨}﴾ بل ينعقد النذر وعليه كفارة التظليل.

﴿المسألة الرابعة﴾: هل يلحق اليمين والعهد بالنذر في جواز تقديم الإحرام به على الميقات؟

﴿الحميني^{٢٣٩}﴾: الأحوط عدم الإلحاق وعليه فالأحوط أن يجرم حيث حلف أو عاهد ثم يجدده في الميقات.

﴿زين الدين^{٢٤٠} - الحكيم^{٢٤١}﴾: يلحقان به.

٢٢٩ - مناسك الحج م ٨١.
٢٣٠ - منهاج الصالحين ج ٣ - كتاب اليمين والنذر والعهد م ٢٥.
٢٣١ - الملحق مسألة ٣٥٠.
٢٣٢ - جامع المسائل : أسئلة الحج والعمره : ص ٣٨ .
٢٣٣ - تحرير المناسك - الباب الثاني م - ٣٢٥ ، م ٣٢٦ .
٢٣٤ - مناسك الحج - مسائل متفرقة م ١٣ .
٢٣٥ - صراط النجاة ج ٣ م ٤٧٤ .
٢٣٦ - صراط النجاة ٤ : س ٣٣٤ .
٢٣٧ - مناسك الحج والعمره م ١٠٠ - فتاوى الحج والعمره م ١٥٦ .
٢٣٨ - ٧٠٠ مسألة : م ٢٢١ .
٢٣٩ - تحرير المناسك - أحكام المواقيت م ٤٢ .
٢٤٠ - كلمة التقوى ج ٣ م ٥٠٦ .

﴿المسألة الخامسة﴾: اختلف العلماء في كفاية غسل الإحرام عن الوضوء للمحدث بالأصغر :

◇ (الخميني^{٢٤٢} - بهجت^{٢٤٣} - الخامنئي^{٢٤٤} - الشيرازيان^{٢٤٥}): لا يكفي.

◇ (الحوثي^{٢٤٦} - الوحيد^{٢٤٧} - التبريزي^{٢٤٨} - السيستاني^{٢٤٩} - الحكيم^{٢٥٠} - اللنكراني^{٢٥١} - زين الدين^{٢٥٢} - يوسف

العصفور): يكفي.

◇ (حسين العصفور^{٢٥٣}): تتداخل أسباب الوضوء ، وكذا الغسل على الأظهر، فإن نوى الخصوصية استتبت حكمها،

وغسل المستحاضة المتحيرة لا يتداخل مع غسل الحيض، ولو أطلق الإستباحة أو الرفع في الوضوء مع إمكانه وفي الغسل أجزاء من غير وضوء ، وإن كان عليه ما فيه الوضوء عندهم وهو ما عدا غسل الجنابة.

﴿المسألة السادسة﴾: يستحب إعادة الغسل لمن أحدث وكذا لمن لبس أو أكل ما يحرم على المحرم وهل ينتقض

بالأخيرين ؟

◇ (السيستاني^{٢٥٤}): لا ينتقض.

﴿المسألة السابعة﴾: الأحوط أن ينوي المغتسل غسل الإحرام وغسل ما في ذمته رجاءً.

^{٢٤١} - مناسك الحج والعمرة م ١٠٣ .

^{٢٤٢} - تحرير الوسيلة - أحكام الجنب - م ٢٢ .

^{٢٤٣} - توضيح المسائل م ٣٩٥ .

^{٢٤٤} - أجوبة الإستفتاءات ١٩٩ .

^{٢٤٥} - نقلاً عن كتاب الحيوة المصدق من قبل لجنة الإستفتاءات في مكتب سماحة السيد صادق .

^{٢٤٦} - منهاج الصالحين ج ١ م ٣٤١ .

^{٢٤٧} - منهاج الصالحين ج ٢ م ٣٤١ .

^{٢٤٨} - منهاج الصالحين ج ١ م ٣٤١ .

^{٢٤٩} - منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٣٤١ .

^{٢٥٠} - منهاج الصالحين ج ١ م ١٨٤ .

^{٢٥١} - استفتاء في موقعه .

^{٢٥٢} - كلمة التقوى ج ١ م ٥٦٦ - ٨١٠ .

^{٢٥٣} - سداد العباد - كتاب الطهارة - الطرف الثاني في أسبابها والموجبات لها ونواقضها .

^{٢٥٤} - الملحق مسألة ٣٩٦ .

﴿المسألة الثامنة﴾ : هل يجب على المرأة أن تلبس ثوبي الإحرام حالة عقده؟

لا يجب	يجب	يستحب	الأحوط استحباباً
<p>الخميني^{٢٥٥} - الخوئي^{٢٥٦} - السيستاني^{٢٥٧} - التبريزي^{٢٥٨} - الوحيد^{٢٥٩} - الخامنئي^{٢٦٠} - الحكيم^{٢٦١} - لفياض^{٢٦٢} - ناصر مكارم^{٢٦٣} - المدرسي^{٢٦٤} - حسين العصفور^{٢٦٥} - يوسف العصفور - هجعت^{٢٦٦} - الحائري^{٢٦٧}</p>	<p><u>الكلبايگاني</u>^{٢٦٨} زين الدين^{٢٦٩}</p>	<p>السيد صادق الشيرازي</p>	<p>لطف الله الصافي - اللنكراني^{٢٧١} - السيد محمد الشيرازي^{٢٧٢}</p>

﴿المسألة التاسعة﴾ : هل يعتبر في الإحرام العزم على ترك محرماته؟

◇ (الخميني^{٢٧٣} - الخامنئي^{٢٧٤}): لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلاً ولا إجمالاً ، بل لو عزم على ارتكاب

بعض المحرمات لم يضر بإحرامه ، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات كالجماع لا يجتمع مع قصد الحج .

◇ (اللنكراني^{٢٧٥}): لا يلزم قصد ترك محرمات الإحرام بل لو نطق بالتلبية الواجبة بقصد عمرة التمتع أو حج التمتع فقد

صار محرماً وإن لم يقصد الإحرام ولا ترك المحرمات فمن يعلم بأنه سيرتكب بعض المحرمات كالتظليل أثناء السفر في إحرامه صحيح.

^{٢٥٥} - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ١١١ .

^{٢٥٦} - مناسك الحج م ١٩٥ .

^{٢٥٧} - الملحق مسألة ٣٨٢ .

^{٢٥٨} - مناسك الحج م ١٩٥ .

^{٢٥٩} - مناسك الحج م ١٩٢ .

^{٢٦٠} - مناسك الحج ١١٤ .

^{٢٦١} - مناسك الحج والعمرة م ١١٥ .

^{٢٦٢} - مناسك الحج م ٤٧ .

^{٢٦٣} - مناسك الحج م ٧٤ .

^{٢٦٤} - مناسك الحج - ب ليس ثوبي الإحرام - ص ١١٤ .

^{٢٦٥} - مصباح الناسكين م ١٦٤ .

^{٢٦٦} - مناسك الحج م ١٩٥ .

^{٢٦٧} - مناسك الحج ٥٢ .

^{٢٦٨} - على ما في منسكه ولكنه في إرشاد السائل م ٣٢٦ احتاط وجوباً .

^{٢٦٩} - كلمة التقوى ج ٣ م ٥٨٥ .

^{٢٧٠} - في منسكه م ١٥٥ ذهب إلى أن الأحوط وجوباً ارتدائها ثوبي الإحرام حالة عقده ولكنه وفي أحد كتبه ذهب إلى الاستحباب والبعض يقول العمل بما في المنسك والبعض الآخر يقول العمل بما في الاستفتاء فلا يترك الاحتياط .

^{٢٧١} - مناسك الحج - واجبات الإحرام .

^{٢٧٢} - في كتبه السابقة كان يرى وجوب الارتداء عليها بل ويحتاج بيقاقتها في ثوبي الإحرام مادامت محرمة ولكنه في بعض الاستفتاءات ذهب إلى الاحتياط الاستحبابي ونحن لا نعلم المتأخر منها من المتقدم لكن بعض مقلديه يرى أن الاحتياط

الاستحبابي هو المتأخر .

^{٢٧٣} - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٦٩ .

^{٢٧٤} - مناسك الحج م ٩٦ .

^{٢٧٥} - مناسك الحج - كيفية الإحرام .

﴿الحنوي^{٢٧٦}﴾: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءً إلاّ الجماع والاستمنا، فلو عزم من أول الإحرام في الحج على أن يجامع زوجته أو يستمني قبل الوقوف بالمزدلفة أو تردّد في ذلك بطل إحرامه على وجه، وأما لو عزم على الترك من أول الأمر ولم يستمر عزمه، بأن نوى بعد تحقق الإحرام الإتيان بشيء منهما لم يبطل إحرامه.

﴿السيستاني^{٢٧٧}﴾: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءً فيصح الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها. نعم، إذا كان عازماً حين الإحرام في العمرة المفردة على أن يجامع زوجته قبل الفراغ من السعي أو تردّد في ذلك، فالظاهر بطلان إحرامه، وكذلك الحال في الاستمنا على الأحوط. وأما لو عزم على الترك حين الإحرام ولم يستمر عزمه، بأن نوى بعد تحقق الإحرام الإتيان بشيء منهما لم يبطل إحرامه.

﴿الوحيد^{٢٧٨}﴾: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته - حدوثاً وبقاءً - فيصح الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها. إلا إذا كان عازماً من أول الإحرام على الإتيان بما يكون مبطلا للإحرام كالجماع قبل الفراغ من السعي في العمرة المفردة، أو كان متردداً في ذلك، وهكذا - على الأحوط - إذا عزم من أول الإحرام في الحج على أن يجامع زوجته قبل الوقوف بالمزدلفة أو تردّد في ذلك، وأما لو عزم على الترك من أول الأمر ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام بالإتيان بما يبطله لم يبطل إحرامه.

﴿التبريزي^{٢٧٩} - مبجّت^{٢٨٠} - الحكيم^{٢٨١}﴾: لا يعتبر العزم على ترك محرماته حدوثاً ولا بقاءً.

﴿زين الدين^{٢٨٢} - الشيرازيان^{٢٨٣}﴾: يتوقف تحقق الإحرام على قصد ترك تمام المحرمات نعم لا يضر علمه باضطراره لبعضها.

﴿المسألة العاشرة﴾: الحاج هل يأتي بالتلبية في مسجد الشجرة أم في البيداء؟

﴿الحميني^{٢٨٤} - الخامنائي^{٢٨٥} - النكراني^{٢٨٦}﴾: لا يجوز تأخير التلبية الواجبة عن الميقات.

٢٧٦ - مناسك الحج م ١٧٨.

٢٧٧ - مناسك الحج مسألة ١٧٨.

٢٧٨ - مناسك الحج م ١٧٥.

٢٧٩ - مناسك الحج م ١٧٨.

٢٨٠ - مناسك الحج م ١٧٨.

٢٨١ - مناسك الحج والعمرة - واجبات الإحرام.

٢٨٢ - كلمة التقوى ج ٣ م ٥٦٤.

٢٨٣ - مناسك الحج م ١٦٣.

٢٨٤ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٩٠.

٢٨٥ - هذا ما يظهر من منسكه حيث جعلها ككبيرة الإحرام ولم يذكر حواز التأخير.

◆ (الخوئي^{٢٨٧} - الوحيد^{٢٨٨} - الشيرازيان^{٢٨٩}): الأفضل لمن عقد إحرام عمرة التمتع من مسجد الشجرة أن يؤخر التلبية إلى أول البيداء، ولمن عقده من سائر المواقيت تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً، ولمن عقد إحرام الحج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء، والأحوط التعجيل بها مطلقاً^{٢٩٠}، ويؤخر الرجل الجهر بها إلى المواضع المذكورة. والبيداء أرض مخصوصة بين مكة والمدينة، على ميل من ذي الحليفة نحو مكة، كما يظهر من كلمات الفقهاء والرقطاء موضع دون الردم.

◆ (التبريزي^{٢٩١}): الأفضل بل الأحوط استحباباً لمن حجّ عن طريق المدينة تجديد التلبية إلى البيداء ولكنّ الأحوط التعجيل بها ويؤخر الجهر بها إلى البيداء.

◆ (السيستاني^{٢٩٢}): يجوز الإتيان بالتلبية — جهراً أو إخفاتاً — في مسجد الشجرة، بل هو الأحوط، وإن كان الأفضل تأخير الإتيان بها بعد عقد الإحرام في المسجد إلى أول البيداء.

◆ (الحكيم^{٢٩٣}): لا ينعقد الإحرام إلا بالتلبية، ولا يجوز عبور الميقات لمن مرّ عليه إلا محرماً، إلا أنه يكفي في ذلك أن يلبس ثوبي الإحرام ويعقد نيته عند الميقات، ويجوز بل يستحب تأخير التلبية عن ذلك، خصوصاً للراكب على تفصيل: فمن أحرم للحج أو للعمرة على طريق المدينة يستحب له أن يؤخر التلبية حتى ينتهي إلى البيداء حيث كانت قديماً... .

◆ (زين الدين^{٢٩٤}): إذا نوى المكلف الإحرام بالعمرة أو بالحج في مسجد الشجرة ولبس الثوبين جاز له أن يأتي بالتلبية الواجبة من وقته، وجاز له أن يؤخرها ويأتي بها بعد ذلك قبل أن يخرج من حدود الميقات، وإذا أتى بها تخيّر بين أن يأتي بها سرّاً وأن يأتي بها جهراً، والأفضل أن يؤخر الجهر بها وبالتلبية المستحبة حتى يصل البيداء، والبيداء أرض مستوية تقع على بعد ميل واحد من ذي الحليفة.

◆ (حسين العصفور^{٢٩٥}): لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام وإن كان الأحوط المقارنة، فيلي سرّاً في مكان الإحرام، والأفضل أن لا يجهر بها إلا إذا وصل إلى البيداء — إن حجّ عن طريق المدينة وكان ماشياً، وإن حجّ عن طريق آخر فمن

^{٢٨٦} - مناسك الحج م ١٤٠، لكنه في استفتاءات حج وعمره: س ١٦٨ قال: نية أعمال الحج والعمرة يجب أن تقع داخل المسجد، أما التلبية فيجوز تأخيرها إلى البيداء.

^{٢٨٧} - مناسك الحج م ١٨٥.

^{٢٨٨} - مناسك الحج م ١٨٢.

^{٢٨٩} - نقلاً عن كتاب الحيوة وقد حشى ذلك بقوله: مع اختلاف بين هؤلاء الفقهاء في التعبير عن الأفضلية ودرجتها.

^{٢٩٠} - أي إخفاتاً.

^{٢٩١} - مناسك الحج م ١٨٥.

^{٢٩٢} - ملحق مناسك الحج ٣: س ١٤٢.

^{٢٩٣} - مناسك الحج والعمرة م ١٣٠.

^{٢٩٤} - كلمة التقوى ج ٣ م ٦٠٨.

^{٢٩٥} - مصباح الناسكين م ١٦٣.

مكانه، وإن كان راكباً آخرّ الجهر بها إلى أن يعلو راحلته ويأخذ في السير، سواء أحرم من مسجد الشجرة أو غيره من المواقيت، إلا من حجّ من مكة فإنه يؤخره إلى أن يشرف على الأبطح ويأتي الرقطاء.

﴿مجمت^{٢٩٦}﴾: الأحوط لمن حج عن طريق المدينة تجديد التلبية إلى البيداء ولمن حج عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً ولكن الأحوط التعجيل بها ويؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة.

﴿المسألة الحادية عشر﴾: متى يقطع المتمتع بالعمرة تلبيته:

﴿الحميني^{٢٩٧}-الخامناني^{٢٩٨}﴾: الأحوط وجوباً قطعها عند مشاهدة بيوت مكة المكرمة ولو المستحدثة منها.

﴿السيستاني^{٢٩٩}﴾: الأحوط قطعها عند مشاهدة موضع بيوت مكة المكرمة القديمة.

﴿الحوئي^{٣٠٠}-الوحيد^{٣٠١}-التبريزي^{٣٠٢}-حسين العصفور^{٣٠٣}﴾: يجب قطعها عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة.

﴿الحكيم^{٣٠٤}-اللكراني^{٣٠٥}﴾: المعتمر عمرة التمتع لا تشرع له التلبية إذا وصل إلى مكان يشاهد فيه موضع بيوت مكة القديمة.

﴿مكارم^{٣٠٦}-الشيرازيان^{٣٠٧}-مجمت^{٣٠٨}﴾: يجب قطعها على المعتمر عمرة تمتع عند مشاهدة بيوت مكة.

﴿زين الدين^{٣٠٩}﴾: يجب قطعها ولا تشرع إذا شاهد بيوت مكة القديمة.

﴿المسألة الثانية عشر﴾: هل يجوز عقد الإزار أو الرداء أو وصل أحدهما بالإبرة؟

-
- ٢٩٦ - مناسك الحج م ١٨٥.
٢٩٧ - تحرير المناسك الباب الثاني م ١٠٤.
٢٩٨ - مناسك الحج م ١٠٥.
٢٩٩ - مناسك الحج م ١٨٦.
٣٠٠ - مناسك الحج م ١٨٦.
٣٠١ - مناسك الحج م ١٨٣.
٣٠٢ - مناسك الحج م ١٨٦.
٣٠٣ - مصباح الناسكين م ١٦٠.
٣٠٤ - مناسك الحج والعمرة م ١٣٣.
٣٠٥ - مناسك الحج م ١٤٢.
٣٠٦ - مناسك الحج م ٦٩.
٣٠٧ - مناسك الحج م ١٦٧.
٣٠٨ - مناسك الحج م ١٨٦.
٣٠٩ - كلمة التقوى ج ٣ م ٦١١.

◆ (الخميني^{٣١٠} - النكراني^{٣١١}): يجوز وصل ثوب الإحرام ببعضه بإبرة أو بغيرها ما لم يخرج عن كونه رداء وعن كون الآخر إزاراً وكذا يجوز عقد ثوب الإحرام كما يجوز عقد الثوبين ببعضهما البعض ما لم يخرج عن كون أحدهما إزاراً والآخر رداء. نعم الأحوط عدم عقد الإزار في العنق.

◆ (الحنوي^{٣١٢} - التبريزي^{٣١٣} - السيستاني^{٣١٤} - بهجت^{٣١٥}): الأحوط وجوباً ترك عقد الإزار مطلقاً وترك غرزه بإبرة أو خشبة ونحوها كما أن الأحوط ترك عقد الرداء أيضاً ولا بأس بغرزه بالإبرة ونحوها . وفي استفتاء للحنوي والتبريزي^{٣١٦} قال : لا يضر بالإحرام عقد الإزار بالدبوس الذي ينطبق أحد الحدين في الآخر مع خوف بيان العورة بل الأحوط وجوباً فعله ولا يضر ذلك في إحرامه كما يمكنه طيه بدون عقد.

◆ (زين الدين^{٣١٧}): يجب على المحرم أن يأتزر بأحد الثوبين ويرتدي بالآخر ، والأحوط إن لم يكن ذلك هو الأقوى أن يكون اتزاره وارتداؤه بهما على النحو المألوف ، فلا يعقد الرداء في عنقه أو في عضو آخر من بدنه ، ولا يعقد بعضه ببعض ، ولا يغرزه بإبرة وشبهها ، بل يغرزه بنفسه ، وكذلك في الإزار وإن كان الجواز فيه غير بعيد ، وأولى من ذلك بالجواز في الإزار ما إذا وضع في طرفه حجراً صغيراً أو حصاة مثلاً وحبس الطرف الثاني عليهما بمطاط ضيق مستدير يمنعهما من الانفصال ويشد الإزار بسبب ذلك على حقويه من غير عقد .

◆ (الوحيد^{٣١٨}): الأحوط لو لم يكن أقوى أن لا يعقد الإزار في عنقه ، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً ، ولا بأس بغرزه بالإبرة وأمثالها .

◆ (الخانمائي^{٣١٩}): لا يجوز عقد الإزار على العنق ولكن لا مانع من عقده بالملقط أو الحصى وأمثال ذلك وكذا لا مانع من عقده بخيط (فيما لو كان من المتعارف عقد مقدم الرداء به) وكذلك لا مانع من عقده بالإبرة والدبوس.

◆ (الحكيم^{٣٢٠}): لا يجوز عقد الإزار في العنق ولا بأس بعقده في الحزم والأحوط استحباباً عدم غرزه بإبرة ونحوها. (وفي استفتاء^{٣٢١}): هل يجوز للمحرم ربط طرفي رداءه بدبوس ونحوه كالإبرة؟ ج: نعم يجوز ذلك ولكن الأحوط استحباباً تركه.

٣١٠ - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ١٢٢ ، م ١٢٣ ، م ١٢٤ .

٣١١ - مناسك الحج م ١٦١ .

٣١٢ - مناسك الحج م ٢٤٣ .

٣١٣ - مناسك الحج م ٢٤٣ .

٣١٤ - مناسك الحج مسألة ٢٤٣ والملحق مسألة ٤٨٨ .

٣١٥ - مناسك الحج م ٢٣٠ .

٣١٦ - صراط النجاة م ٦٨١ .

٣١٧ - كلمة التقوى ج ٣ م ٥٨٣ .

٣١٨ - مناسك الحج م ٢٤٠ .

٣١٩ - مناسك الحج م ١١٠ .

٣٢٠ - مناسك الحج والعمرة م ١٢١ .

﴿حسين العصفور^{٣٢٢}﴾: الواجب أن يلبس الإزار على النحو المألوف ويغززه غزراً على النحو المتعارف ولا يجوز شدة بإبرة ونحوها.

﴿الشيرازيان^{٣٢٣}﴾: لا يجوز للمحرم الرجل أن يعقد إحرامه ولكن لا بأس بالغرز بإبرة ونحوها.

﴿المسألة الثالثة عشر﴾: هل يجوز للمحرم أن يلقى ثوب إحرامه ودائه أو إزاره؟

﴿الخميني^{٣٢٤} - زين الدين^{٣٢٥}﴾: لا تجب الإستدامة بلبس الثوبين فيجوز تبديلهما ونزعهما للتنظيف أو التطهير كما يجوز التجرد منهما في الجملة.

﴿اللكراني^{٣٢٦} - الحكيم^{٣٢٧} - مكارم^{٣٢٨} - الخامنائي^{٣٢٩}﴾: يجوز لحاجة أو لتنظيفهما أو لدخول الحمام.

﴿الخوئي^{٣٣٠} - التبريزي^{٣٣١} - السيستاني^{٣٣٢} - الوحيد^{٣٣٣} - مهجت^{٣٣٤} - الشيرازيان^{٣٣٥} - حسين العصفور^{٣٣٦}﴾: يجوز إلقاءه لضرورة وبدونها.

﴿المسألة الرابعة عشر﴾: هل يجوز لبس ثوبي الإحرام إذا نسجت بطريقة تحوي نوعاً من الزخرفة أو الورود؟

﴿الحائري - الشاهروودي - الحكيم - السيستاني^{٣٣٧}﴾: يجوز لبسها.

﴿مكارم^{٣٣٨}﴾: لا بأس به إلا أن يكون من قبيل لباس الزينة.

- ٣٣١ - فتاوى الحج والعمرة م ١٦٣ .
٣٣٢ - مصباح الناسكين م ١٦٨ .
٣٣٣ - مناسك الحج للسيد م ٢٢٦ .
٣٣٤ - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ١٣٢ .
٣٣٥ - كلمة التقوى ج ٣ م ٥٩٤ .
٣٣٦ - مناسك الحج م ١٥٨ .
٣٣٧ - مناسك الحج والعمرة - واحيات الإحرام - الثاني .
٣٣٨ - مناسك الحج م ٨٠ .
٣٣٩ - مناسك الحج م ١١٩ .
٣٣٠ - مناسك الحج م ١٩٨ .
٣٣١ - مناسك الحج م ١٩٨ .
٣٣٢ - مناسك الحج م ١٩٨ .
٣٣٣ - مناسك الحج م ١٩٥ .
٣٣٤ - مناسك الحج م ١٩٨ .
٣٣٥ - مناسك الحج للسيد م ١٥٩ .
٣٣٦ - مصباح الناسكين م ١٧١ .
٣٣٧ - أحوية استفتاءات موجبة لمكاتيبهم حفظهم الله جميعاً .
٣٣٨ - جواب استفتاء موجبه لمكتبه حفظه الله .

﴿المسألة الخامسة عشر﴾ : هل وجود قطعة بسيطة مخيطة معلقة بثوبي الإحرام مما يضر به وكذلك وجود خياطة في أطراف (ثوبي) الإحرام؟

◊ (الخامنائي^{٣٣٩} - الخوئي^{٣٤٠} - السيستاني^{٣٤١} - مكارم^{٣٤٢} - التبريزي^{٣٤٣} - اللنكراني^{٣٤٤} - الحكيم^{٣٤٥}): لا بأس.

◊ (صادق^{٣٤٦}): خياطة أطراف ثوبي الإحرام لا تجوز على الأحوط، أما القطعة المخيطة المعلقة غير الملبوسة فالأظهر جوازها.

◊ (يوسف العصفور): لا إشكال فيها، فالأخبار الواردة في المسألة قاصرة عن إفادة ما ادعوه من عموم تحريم لبس المخيط وإن قلت خياطته، بل لا دلالة في شيء منها على تحريم لبس المخيط ولا تعرض له بالكلية، وإنما دلت على النهي عن أثواب مخصوصة وهي: القميص والثوب تزره أو تدرعه، والسراويل والخفين والعمامة والقباء. ويلحق بالمخيط ما أشبهه كالدرع المنسوج، والملصق بعبه ببعض.

﴿المسألة السادسة عشر﴾ : هل يجوز لبس الهميان وإن كان مخيطةً؟

◊ (الخميني^{٣٤٧} - الخامنائي^{٣٤٨} - الوحيد^{٣٤٩} - الفياض^{٣٥٠} - مكارم^{٣٥١} - زين الدين^{٣٥٢} - بهجت^{٣٥٣} - الشيرازي^{٣٥٤}): لا إشكال في لبس الحزام والهميان الذي توضع فيه النقود وإن كان مخيطةً.

-
- ٣٣٩ - مناسك الحج م ١٣٢ .
٣٤٠ - صراط النجاة ج ١ م ٥٨٥ .
٣٤١ - الملحق مسألة ٤٨٧ ، ومسألة ٤٩٢ .
٣٤٢ - مناسك الحج م ٨٨ .
٣٤٣ - صراط النجاة ج ١ م ٥٨٥ .
٣٤٤ - استفتاءات حول الحج والعمرة م ٩٣ .
٣٤٥ - مناسك الحج والعمرة م ١٦٣ .
٣٤٦ - ٧٠٠ مسألة : م ٣٧٨ .
٣٤٧ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ١٨٦ .
٣٤٨ - مناسك الحج م ١٣٠ .
٣٤٩ - مناسك الحج م ٢٣٩ .
٣٥٠ - مناسك الحج م ١١٠ .
٣٥١ - مناسك الحج م ٨٩ .
٣٥٢ - كلمة التقوى ج ٣ م ٦٩١ .
٣٥٣ - مناسك الحج م ٢٢٩ .
٣٥٤ - مناسك الحج م ٢٢٧ .

❖ (الحكيم^{٣٥٥}): لا بأس بشد الحزام أو العمامة أو الهميان أو نحوها على الإزار أو على البطن مباشرة ، والأحوط وجوباً عدم رفعها للصدر.

❖ (اللكراني^{٣٥٦} - الخوئي^{٣٥٧} - السيستاني^{٣٥٨} - التبريزي^{٣٥٩} - صادق^{٣٦٠} - المدرسي^{٣٦١}): إذا أراد المحرم أن يلبس الهميان ليشد الإزار عن السقوط، لا لحفظ النقود فلا بأس.

❖ المسألة السابعة عشر: هل يجوز لبس النعل المخيط؟

❖ (الخامنائي^{٣٦٢}): لا إشكال في لبس الحزام والهميان الذي توضع فيه النقود وحزام الساعة وأمثال ذلك مما لا يعدّ لباساً حتى وإن كانت مخيطاً.

❖ (اللكراني^{٣٦٣} - السيستاني^{٣٦٤} - مكارم^{٣٦٥} - الشيرازيان^{٣٦٦}): لا بأس بكون النعل مخيطاً. وهناك فتوى أخرى للشيرازي^{٣٦٧}: هل يجوز لبس المخيط من غير قطعتي الإحرام كالساعة والهميان والنعل وما شابه؟ (الشيرازي) يجوز الهميان فقط وكيس الجمرات .

❖ المسألة الثامنة عشر: ما حكم ما لو تنجس لباس الإحرام بنجاسة لا يعفى عنها في الصلاة؟

❖ (الحميني^{٣٦٨} - الخامنائي^{٣٦٩} - اللكراني^{٣٧٠} - الخوئي^{٣٧١} - السيستاني^{٣٧٢} - التبريزي^{٣٧٣} - بهجت^{٣٧٤} - الحكيم^{٣٧٥})

- ٣٥٥ - مناسك الحج والعمرة ١٦٢.
- ٣٥٦ - استفتاءات حج وعمره: ص ١٧٢.
- ٣٥٧ - صراط النجاة ٢: ص ٦٩٣.
- ٣٥٨ - ملحق مناسك الحج ٣: ص ١٩٢.
- ٣٥٩ - صراط النجاة ٤: ص ٥٣٢.
- ٣٦٠ - ٧٠٠ مسألة م ٣١٥.
- ٣٦١ - مناسك الحج - استفتاءات ص ١٥٦ م ٥.
- ٣٦٢ - مناسك الحج م ١٣٠.
- ٣٦٣ - في موقعه سئل: هل يجوز للرجل المحرم لبس نعال أو حذاء مخيط لا يغطي كامل ظاهر القدم؟ فأجاب: لا يجوز ذلك.
- ٣٦٤ - الملحق م ٤٨٤.
- ٣٦٥ - الفتاوى الجديدة ج ٢ م ٤٢١.
- ٣٦٦ - مناسك الحج للسيد م ٢٢٧.
- ٣٦٧ - العبادات: الفضل السادس: أحكام الحج: ص ٤٥٢: شوال ١٤٠٩ هـ.
- ٣٦٨ - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ١٢٨.
- ٣٦٩ - مناسك الحج م ١٢١.
- ٣٧٠ - مناسك الحج م ١٥٢.
- ٣٧١ - مناسك الحج م ١٩٧.
- ٣٧٢ - مناسك الحج م ١٩٧.
- ٣٧٣ - مناسك الحج م ١٩٧.
- ٣٧٤ - مناسك الحج م ١٩٧.
- ٣٧٥ - مناسك الحج والعمرة م ١٢٤.

الشيرازيان^{٣٧٦} - زين الدين^{٣٧٧} - الفياض^{٣٧٨}: الأحوط وجوباً المبادرة إلى التبديل أو التطهير. وأضاف الحكيم وتكفي المبادرة العرفية فلا يضر التأخير لانشغاله بعمل أو لعدم وصوله لمترله أو نحو ذلك.

◆ (الوحيد^{٣٧٩} - مكارم^{٣٨٠} - حسين العصفور^{٣٨١}): يجب التطهير أو التبديل فوراً.

◆ (المسألة التاسعة عشر): ما حكم ما لو تنجس البدن بنجاسة لا يعفى عنها في الصلاة؟

◆ (الخميني^{٣٨٢} - زين الدين^{٣٨٣}): إذا لم تكن معفوفاً عنها فالأحوط وجوباً المبادرة إلى التطهير.

◆ (اللكراني^{٣٨٤} - السيستاني^{٣٨٥} - بهجت^{٣٨٦} - الخامنائي^{٣٨٧} - الشيرازيان^{٣٨٨}): لا تجب المبادرة.

◆ (المسألة العشرون): هل يجوز للحجاج وضع كمادات على أنوفهم تقيهم من غازات السيارات؟

◆ جواب مكتب السيد الخامنائي^{٣٨٩}: لا بأس بوضع الكمادات للرجال. وأما النساء فإن صدق عليه تغطية الوجه فلا

يجوز، ومع الاضطرار حكمه حكم سائر المحرمات وعلى كل حال لا يجب عليها الكفارة. والله العالم

◆ جواب مكتب الشيخ مكارم الشيرازي: لا بأس بذلك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

◆ جواب مكتب السيد كاظم الخاتري: يجوز للرجال ذلك.

٣٧٦ - مناسك الحج لكلا السيدين م ١٥٧ ..

٣٧٧ - كلمة التقوى ج ٣ م ٥٨٩ .

٣٧٨ - مناسك الحج ما يجب على المحرم م ٤٨ .

٣٧٩ - مناسك الحج م ١٩٤ .

٣٨٠ - مناسك الحج م ٨٦ .

٣٨١ - مصباح الناسكين م ١٧٢ .

٣٨٢ - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ١٢٩ .

٣٨٣ - كلمة التقوى ج ٣ م ٥٨٩ .

٣٨٤ - مناسك الحج م ١٥٢ .

٣٨٥ - المناسك المحشى : ص ١٤٧ .

٣٨٦ - مناسك الحج م ١٩٧ .

٣٨٧ - يفهم ذلك من م ١٢٣ من مناسك الحج .

٣٨٨ - مناسك الحج لكلا السيدين .

٣٨٩ - استفتاء وفي مناسك الحج في طبعته الأخيرة : مسألة ١٥٠ : يجوز للنساء استخدام الكمام حال الإحرام .

◆ جواب مكتب الشيخ الفاضل النكراني^{٣٩٠}: لا إشكال فيه. والسلام وفي جواب آخر : أما النساء فيجوز لهن عند الضرورة، ولا كفارة في ذلك حتى وإن لزم منه ستر مقدار من الوجه. وأما الرجال فيجوز لهم ولا كفارة في ذلك حتى وإن كان مخيطاً.

◆ جواب مكتب السيد السيستاني^{٣٩١}: أما المحرم فيجوز له استخدام الكمامة المذكورة إذا لم تمنعه من استشمام الروائح الكريهة أو كان يترعها عند مصادفته لها ، أو يتخلص منها بكتف نفسه ، و أما المحرمة فلا تستخدمها على الأحوط لأنه لا يجوز لها على الأحوط ستر بعض وجهها ، نعم لا بأس بما في حال الضرورة .

◆ جواب مكتب السيد محمد سعيد الحكيم : يجوز ذلك بالنسبة إلى الرجال ، و لا يجوز ذلك للنساء إلا إذا غطى الأنف و الشفة العليا فقط. وفي جواب آخر له : يجوز للرجل ذلك، وأما المرأة فإنما يجوز لها إذا اقتضت على ستر الشفة العليا والمنخرين، وأما إذا كان الستر كالتنقيب المستوعب لأسفل الوجه من المنخرين فما دون فلا يجوز^{٣٩٢}.

◆ صراط النجاة - الشيخ جواد التبريزي : ج ٤ ص ١٢٣: هل يجوز وضع القناع الواقعي على الأنف تحزراً عن الهواء الكثيف و كونه مخيطاً؟. بسمه تعالى : لا بأس به للرجال ، و أما النساء فمحل إشكال إلا عند الضرورة، و الله العالم.

◆ (السيد صادق^{٣٩٣}) يجوز، وإن كان الأحوط استحباباً الترك. نعم الكمام المخيط لا يجوز مع عدم الاضطرار.

﴿المسألة الحادية والعشرون﴾ : هل يجوز للمرأة استعمال المناديل ولو استلزم تغطية شيء من وجهها؟

◆ (الخميني^{٣٩٤} - الحائري^{٣٩٥}): على المرأة عدم تشيف وجهها بالمنشفة احتياطاً.

◆ (الشيرازيان^{٣٩٦}): يجوز ما لم يصدق عليه ستر الوجه.

◆ (السيستاني^{٣٩٧}): الأحوط لها أن لا تنشف وجهها بالمنديل و إن كان بنحو المسح و الإمرار و لم يستلزم تغطية تمام الوجه ، ولكن تنظيف الأنف بالمنديل في حال الزكام مثلاً ليس من الستر المحرم عليها.

^{٣٩٠} - استفتاءات حج وعمره : ص ١٨٦ .

^{٣٩١} - ملحق مناسك الحج ٣ : ص ١٧٧ .

^{٣٩٢} - فتاوى الحج والعمرة : م ١٧٦ .

^{٣٩٣} - ٧٠٠ مسألة، م ٣٦٤ - ٣٦٥ .

^{٣٩٤} - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٣٠٦ .

^{٣٩٥} - جواب استفتاء موجه لمكتبه حفظه الله .

^{٣٩٦} - ٧٠٠ مسألة، م ٣٦٧، لجنة الاستفتاءات .

^{٣٩٧} - ملحق مناسك الحج ٢ : ص ١٨٨ .

❖ (الخامنائي^{٣٩٨}) : مجرد ما ذكر لا بأس به شرعاً ما لم يؤد إلى تغطية الوجه، وأما تغطية بعضه فلا إشكال فيها.

❖ (مكارم^{٣٩٩}) : ليس هذا تغطية للوجه و لا بأس به.

❖ (اللكراني^{٤٠٠}) : تصدق عليه تغطية الوجه، وفي غير حالة الضرورة لا يجوز وفي استفتاء له أجاب^{٤٠١} يجوز إن كان بنحو المسح والإمرار و لم يستلزم تغطية الوجه عرفاً.

❖ (الحكيم^{٤٠٢}) : يجوز لها ذلك و لا يصدق عليه تغطية الوجه. وفي فتاوى الحج والعمرة^{٤٠٣} ذكر أن الأحوط وجوباً ترك المسح مطلقاً.

❖ (التبريزي^{٤٠٤}) : هل يجوز للمرأة المحرمة أن تحفف العرق عن وجهها بتمديد مثلاً أعني هل ذلك من تغطية الوجه أم لا؟ بسمه تعالى؛ الأحوط ترك ذلك، والله العالم. وفي استفتاء له في موقعه أجاب^{٤٠٥} : إذا كان استعمال المحارم لتنظيف شيء من الوجه أو الأنف فقط وإلقاءها بعد ذلك فوراً فلا بأس به وكذلك إذا اتخذها للتوقي من الحشرات المؤذية وأما إذا اتخذها لغير ذلك فلا يجوز.

❖ المسألة الثانية والعشرون : هل يجوز استعمال الجوال إذا استلزم تغطية الإذن؟

❖ (السيستاني^{٤٠٦}) : يجوز استعمال الجوال، و لكن لا يضع سماعته على أذنه على الأحوط، وأما جعلها قريباً منه بحيث لا يستر بها فلا بأس.

❖ (التبريزي^{٤٠٧} - اللكراني^{٤٠٨} - صادق الشيرازي^{٤٠٩} - مكارم - الخامنائي^{٤١٠} - الشاهرودي^{٤١١}) : يجوز

^{٣٩٨} - استفتاء ، وكذا يعرف من رأي في حرمة تغطية الوجه للمحرمة.

^{٣٩٩} - جواب استفتاء موجه لمكتبته حفظه الله.

^{٤٠٠} - جواب استفتاء موجه لمكتبته رحمه الله.

^{٤٠١} - جامع المسائل : أسئلة الحج والعمرة : ص ٦١ .

^{٤٠٢} - جواب استفتاء موجه لمكتبته حفظه الله.

^{٤٠٣} - فتاوى الحج والعمرة : م ١٩٥ .

^{٤٠٤} - صراط النجاة ج ٤ ص ١٣٣

^{٤٠٥} - (مسائل حول الحج والعمرة) ، وله في صراط النجاة " لا يجوز على الأحوط للمرأة المحرمة أن تنظف وجهها بالفاوطة أي المشففة. صراط النجاة ٤ : س ٥٨١ . " الأحوط ترك تخفيف عرق وجهها بتمديد " س ٦٠١ .

^{٤٠٦} - الملحق مسألة ٥٣٠ ولكن في فتاوى موقع السيد السيستاني الإلكتروني: السؤال: ما هو حكم استخدام سماعة الهاتف الجوال التي توضع داخل الإذن وذلك أثناء الإحرام في الحج والعمرة؟ الجواب: لا مانع منه. السؤال: ما حكم وضع سماعة التلفون على الإذن حال الإحرام للرجال؟ الجواب: لا يبعد حوازه وان كان الأحوط الترك إلا لضرورة.

^{٤٠٧} - صراط النجاة ٧ : س ١١٨٩ .

^{٤٠٨} - استفتاء في موقعه رحمه الله.

^{٤٠٩} - ٧٠٠ مسألة : م ٣٥٦ .

^{٤١٠} - يتضح من رأي في التغطية المحرمة.

﴿حسين العصفور^{١٢}﴾: لا يجوز تغطية الأذنين كلاً أو بعضاً.

﴿الحكيم^{١٣}﴾: يجوز استعماله بما لا يحقق ستر شيء من الرأس والأذن كما لو وضع سماعة داخلية في الأذن، أو أبعاد الجهاز عن رأسه بحيث لا يصدق معه التغطية المحرمة. هذا بالنسبة للرجل، وأما المرأة فيجوز لها استعماله مطلقاً.

﴿المسألة الثالثة والعشرون﴾: هل يجوز للمحرم أن ينشف شعر مقدم الرأس بطرف الإحرام أو بمنديل لأجل المسح في الوضوء؟

﴿الحميني^{١٤} - اللنكراني^{١٥} - حسين العصفور^{١٦}﴾: لا يجوز أن يجففه بإحرامه أو منديل أو ما شابه.

﴿الخامنائي^{١٧}﴾: لا إشكال في تخفيف الرأس تدريجياً وإن كان الأحوط الترك.

﴿الحوثي - التبريزي^{١٨}﴾ لا بأس من تنشيفه باليد الجافة دون غيرها، ولا بأس معه بسقوط الشعيرات غير المقصودة ولو كان محتملاً على ما في صراط النجاة ولكن في بغية الناسك للحوثي مسألة (١٥٠): لو كانت على رأس المحرم رطوبة كثيرة وأراد الوضوء فهل يجوز له أن يجفف ناصيته بمسحها بمنشفة أو منديل؟ وهل يجوز له وضع المنشفة لتخفيف الرأس مطلقاً؟ ١٤١٠/١/١١ هـ - الجواب: لا بأس بتنشيفه بمنشفة من منديل وغيره. وأجاب (التبريزي^{١٩}) في صراط النجاة الأحوط تركه ولا بأس بتنشيفه باليد ثم تنشيف اليد بالمنديل.

﴿السيستاني^{٢٠}﴾: لا يجوز ستر بعض الرأس للمحرم وربيع المقدم لا يتبلل بأجمعه لذا لا ضرورة للتنشيف وعليه فالأحوط عدم التخفيف حتى بطرف المنديل على نحو المسح والإمرار نعم لو فرض وجود صلح وتعرق المتوضئ ولم يمكنه التخفيف بيده جاز أن يأخذ طرف المنديل ويجفف بنحو التدرج بمقدار الواجب من المسح.

^{٢١١} - رقم الاستفتاء ٢/٥٥٠

^{٢١٢} - مصباح الناسكين م ٢٧٨.

^{٢١٣} - استفتاء.

^{٢١٤} - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٢٨٨: حيث قال: إذا كان شعر رأس المحرم مبتلاً بحيث لو أراد الصبر حتى يجف بدون تخفيفه فقد تطلع الشمس ولا يدرك صلاة الصبح فعله في هذه الحال إن لم يتمكن من التخفيف باليد الجمع بين

الوضوء على هذه الحال والتميم.

^{٢١٥} - مناسك الحج م ٢٧٥.

^{٢١٦} - مصباح الناسكين م ٢٨٤.

^{٢١٧} - مناسك الحج م ١٤٥.

^{٢١٨} - صراط النجاة ج ٢ ٦٨٧.

^{٢١٩} - صراط النجاة ج ٤.

^{٢٢٠} - الملحق مسألة ٥٢٨.

- ❖ (الحكيم^{٤٢١}): لا يجوز للمحرم أن ينشف رأسه بمنديل ونحوه نعم يجب تخفيف ما يتحقق مسمى المسح به كمقدار إصبع ولا بأس بتغطية هذا المقدار بالمنديل نظير وضع حبل القربة والأحوط وجوباً ترك المسح مطلقاً بما يزيد عن ذلك .
- ❖ (هجت^{٤٢٢}): للرجل أن يحفف رأسه بالمنشفة القماشية بشرط أن يفعل ذلك بالتدريج فيحفف موضعاً بعد موضع.
- ❖ (صادق^{٤٢٣}): لا بأس في تشيفه بالمنديل أو بطرف الثوب أو الإحرام.

❖ المسألة الرابعة والعشرون ❖ : كيف تستتر المرأة من الأجنبي؟

- ❖ (الخميني^{٤٢٤} - اللنكراني^{٤٢٥}): يجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى نحرها للستر عن الأجنبي ، والأولى أن تسدله بوجه لا يلصق بوجهها ولو بأخذه بيدها، بل هو أحوط.
- ❖ (الخامنائي^{٤٢٦}): يجوز للمحرمة إسدال عباقتها على وجهها بنحو يغطي قسماً من وجهها وجبهتها إلى ما يحاذي طرف الأنف الأعلى، ولكن الأحوط الاجتناب عن ذلك إذا لم تكن في معرض رؤية الأجنبي. والأحوط أن لا تدع الغطاء المذكور يلامس وجهها.
- ❖ (مكارم^{٤٢٧}): يجوز للمرأة المحرمة أن تتزل طرف عباقتها بحيث يغطي نصف الوجه أو تمامه سواء التصق بالوجه أو لا، ولكن الأحوط وجوباً أن تفعل هذا عندما تريد أن تستر نفسها من الرجال فقط، وفي غير هذه الحالة تبقى على وجهها مكشوفاً.
- ❖ (هجت^{٤٢٨}): للمرأة المحرمة أن تتحجب مطلقاً بأن تتزل ما على رأسها من العباءة أو الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي عنقها، بل صدق الإسدال عليها يكفي، ولا يجب التحفظ عن وصول ذلك الحجاب إلى الوجه.
- ❖ (الخنوي^{٤٢٩} - التبريزي^{٤٣٠} - الوحيد^{٤٣١} - زين الدين^{٤٣٢}): للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي بأن تتزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي ذقنها، والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

^{٤٢١} - فتاوى الحج والعمرة م ١٦٦ ، ١٩٤ ، ١٩٥ .

^{٤٢٢} - مناسك الحج - أحوية الاستفتاءات الجديدة م ٦٢ .

^{٤٢٣} - ٧٠٠ مسألة : م ٣٥٩ .

^{٤٢٤} - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٣٠٩ .

^{٤٢٥} - مناسك الحج م ٢٨٦ .

^{٤٢٦} - مناسك الحج م ١٥١ .

^{٤٢٧} - مناسك الحج م ١٠٦ .

^{٤٢٨} - مناسك الحج م ٢٥٤ .

❖ (السيستاني^{٤٣٣}): للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي بإسدال ثوبها على وجهها ، بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوها إلى ما يجاذي نحرها، والأظهر عدم لزوم تباعد الساتر عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها وإن كان ذلك أحوط .

❖ (الحكيم^{٤٣٤}): لها إسدال ثوبها من رأسها على وجهها، والأحوط وجوباً الاقتصار على ما يبلغ طرف الأنف الأعلى، ولا بأس بمماسسة الثوب المسدل للجبهة وما قاربها.

❖ (الشيرازيان^{٤٣٥}): يجوز لها أيضاً أن تستر وجهها بقرع (بوشية) بحيث يكون بعيداً عن وجهها، ويجوز لها ستر وجهها بيدها، ويجوز لها لبس عباءتها وستر وجهها بها، ولكن تحافظ على إبعاد العباءة عن وجهها.

❖ (يوسف العصفور): يجوز لها إرخاء الثوب من فوق رأسها على وجهها. وظاهر إطلاق الأخبار عدم وجوب مجافاة الثوب عن الوجه إلا أن الأحوط لها أن تحافي الثوب عن وجهها بخشبة ونحوها بحيث لا يصيب البشرة.

❖ (حسين العصفور^{٤٣٦}): يجوز لها إسدال ما على رأسها من خمار ونحوها إلى ذقنها أو صدرها إن كانت راكبة بارزة من حملها أو مواجهة للرجال الأجانب ولا يجب عليها حينئذ أن تباعد البرقع أو الخمار عن وجهها بخشبة ونحوها.

❖ المسألة الخامسة والعشرون ❖ : ما هي أحكام التظليل؟

المرجع	ما لا يجوز الاستظلال عنه	الاستظلال ليلاً	الاستظلال في المنزل	الاستظلال الجانبي
الإمام الخميني ^{٤٣٧}	الشمس	يجوز	يجوز بلا فرق بين مكة القديمة الحديثة	يجوز
السيد الخوئي ^{٤٣٨}	الشمس والحر والبرد والمطر	لا يجوز	يجوز في المنزل الواحد والأحوط	لا يجوز إلا بيديه أو بظل المحمل حال المسير .

^{٤٣٩} - مناسك الحج م ٢٦٩ .

^{٤٤٠} - مناسك الحج م ٢٦٧ .

^{٤٤١} - مناسك الحج م ٢٦٤ .

^{٤٤٢} - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٣٩ .

^{٤٤٣} - مناسك الحج مسألة ٢٦٧ .

^{٤٤٤} - مناسك الحج والعمرة م ١٨٩ .

^{٤٤٥} - مناسك الحج للسيد م ٢٦٦ .

^{٤٤٦} - مصباح الناسكين م ٢٩٠ .

^{٤٤٧} - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٣١٢ ، م ٣١٤ ، م ٣١٦ ، م ٣١٨ ، م ٣١٩ ، م ٣٢٤

^{٤٤٨} - مناسك الحج - محرمات الإحرام - التظليل .

والرياح ونحو ذلك	تركه بين مكة القديمة والحديثة ^{٤٣٩}	وحرمة التظليل للراجل من باب الاحتياط
السيد الغلابيگاني ^{٤٤٠}	الشمس	يجوز
السيد السيستاني ^{٤٤٢}	الشمس والأحوط المطر	لا يجوز إلا مع المطر على الأحوط
الشيخ التبريزي ^{٤٤٣}	الشمس والرياح والمطر والحر والبرد ونحوهم	لا يجوز
السيد الحكيم ^{٤٤٤}	حرمة التظليل ثابتة مطلقاً هناك شمس أو لا هناك برد أم لا	لا يجوز نعم لو ظهر بعض البدن بنحو يصدق البروز كفى كما هو الحال في السيارات المكشوفة
الشيخ الفيض ^{٤٤٥}	لا يجوز مطلقاً	لا يجوز
الشيخ اللنكراني ^{٤٤٦}	الشمس	يجوز والأحوط تركه
الشيخ زين الدين ^{٤٤٨}	الشمس والحر والبرد والمطر	لا يجوز مع وجود ما يجرم الاستئصال

^{٤٣٩} - صراط النجاة ج ٢ م ٧١٣.

^{٤٤٠} - مناسك الحج - محرمات الإحرام - التظليل.

^{٤٤١} - إرشاد السائل م ٣٣٦.

^{٤٤٢} - مناسك الحج مسألة ٢٦٩.

^{٤٤٣} - مناسك الحج - محرمات الإحرام - التظليل.

^{٤٤٤} - مناسك الحج والعمرة - محرمات الإحرام - التظليل.

^{٤٤٥} - مناسك الحج - محرمات الإحرام - التظليل.

^{٤٤٦} - مناسك الحج والعمرة - محرمات الإحرام - التظليل.

^{٤٤٧} - استفتاءات حول الحج والعمرة م ١٢٨.

^{٤٤٨} - كلمة التقوى ج ٣ - محرمات الإحرام - التظليل.

الإبل وشبهه		منه	والرياح	
الأحوط اجتناب التظليل عن أحد جانبيه وإن كان يجوز المشي في ظل المحمل وما لا يكون فوق رأسه.	يجوز بلا فرق بين مكة القديمة والحديثة	الأحوط الترك	الشمس والأحوط وجوباً حرمة التظليل مطلقاً	السيد محمد الشيرازي ^{٤٤٩}
الأحوط اجتناب التظليل عن أحد جانبيه وإن كان يجوز المشي في ظل المحمل وما لا يكون فوق رأسه.	يجوز بلا فرق بين مكة القديمة والحديثة	لا يجوز	الاستئصال محرم مطلقاً ولو بدون تلك الأمور	السيد صادق الشيرازي ^{٤٥٠}
لا يجوز نعم يجوز التستر باليد أو المشي في ظل المحمل	يجوز	الأحوط الترك	الشمس والأحوط وجوباً ترك التظليل مطلقاً	الشيخ الوحيد ^{٤٥١}
المنسوب للسيد جوازه	الأحوط الترك	يجوز ولكن الأحوط الترك في الباردة والممطرة	الشمس والأحوط عن المطر والبرد	السيد الخامناني ^{٤٥٢}
يجوز	يجوز	يجوز مع عدم البرد والمطر	الشمس والمطر والبرد	الشيخ ناصر مكارم ^{٤٥٣}
يجوز	لا يجوز	يجوز	الشمس	الشيخ يوسف العصفور
الأحوط الترك	الأحوط الترك	يجوز	الشمس	الشيخ بهجت ^{٤٥٤}
يجوز والأولى تركه	الأحوط الترك	الأحوط الترك	الشمس والأحوط وجوباً	السيد المدرسي ^{٤٥٥}

٤٤٩ - مناسك الحج - محرمات الإحرام - التظليل.
٤٥٠ - مناسك الحج - محرمات الإحرام - التظليل.
٤٥١ - مناسك الحج - محرمات الإحرام - التظليل.
٤٥٢ - مناسك الحج - محرمات الإحرام - التظليل.
٤٥٣ - مناسك الحج - محرمات الإحرام - التظليل.
٤٥٤ - مناسك الحج - محرمات الإحرام - التظليل.
٤٥٥ - مناسك الحج - محرمات الإحرام - التظليل.

			مطلقاً وخصوصاً من المطر والبرد وما شابهها	
يجوز	يجوز	لا يجوز	الشمس والبرد والمطر وغير ذلك	الشيخ حسين العصفور ^{٤٥٦}

﴿المسألة السادسة والعشرون﴾: هل يجوز التظليل من التنعيم لداخل مكة؟^{٤٥٧}

﴿الحميني^{٤٥٨} - اللكراني - مكارم - الشيرازيان^{٤٥٩}﴾: يجوز.

﴿الحامناني﴾: لا يجوز على الأحوط مع الشمس أو المطر أو البرد.

﴿السيستاني^{٤٦٠}﴾: يجوز ليلاً إن لم يكن هناك مطر على الأحوط

﴿الحوثي^{٤٦١} - التبريزي^{٤٦٢} - بهجت^{٤٦٣}﴾: لا يجوز على الأحوط.

﴿المسألة السابعة والعشرون﴾: هل يجوز للمحرم لبس النظارة الشمسية؟

﴿الحميني^{٤٦٤} - الشيرازيان^{٤٦٥} - زين الدين^{٤٦٦}﴾: يجوز لبس النظارة إن لم تكن زينة وإلا فلا يجوز.

﴿الحامناني^{٤٦٧}﴾: الأحوط اجتناب لبس النظارة إن كانت للزينة وأما إن كانت طبيّة أو للوقاية من أشعة الشمس فلا

إشكال فيه.

^{٤٥٦} - مصباح الناسكين - محرمات الإحرام - الثاني عشر: التظليل.

^{٤٥٧} - اتضحت آراء الفقهاء مما ذكره بالتنعيم بعد جزءاً من مكة الجديدة.

^{٤٥٨} - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٣٢٤.

^{٤٥٩} - مناسك الحج للسيد م ٢٧٣.

^{٤٦٠} - استفتاءات من موقع بينات.

^{٤٦١} - صراط النجاة ج ٣ م ٤٧٨.

^{٤٦٢} - صراط النجاة ج ٣ م ٤٧٨.

^{٤٦٣} - مناسك الحج - أحوية الإستفتاءات الجديدة م ٥٥.

^{٤٦٤} - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٢٢٥.

^{٤٦٥} - مناسك الحج للسيد م ٢٣٨.

^{٤٦٦} - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٠٩.

^{٤٦٧} - مناسك الحج م ١٧٦.

﴿السيستاني^{٤٦٨}﴾: إذا عدت زينة عرفاً فالأحوط الاجتناب عنها وإلا فلا بأس بها.

﴿الحوئي^{٤٦٩}-الوحيد^{٤٧٠}-التبريزي^{٤٧١}-بمجت^{٤٧٢}-حسين العصفور^{٤٧٣}﴾: يجوز لبسها إذا لم تكن للزينة.

﴿الحكيم^{٤٧٤}﴾: الأحوط وجوباً تركها إذا كانت زينة أو بقصد الزينة.

﴿المسألة الثامنة والعشرون﴾: ما حكم لبس العدسات الطبية الملونة للمحرم أو المحرمة؟^{٤٧٥}

﴿النكراني-صادق الشيرازي-التبريزي﴾: إذا عدّها العرف زينة حرم ذلك.

﴿مكارم﴾: لا بأس بذلك .

﴿الخامنائي﴾: إذا لم تكن للزينة فلا مانع منه .

﴿السيستاني﴾: الأحوط وجوباً تركه إن عدت زينة.

﴿المسألة التاسعة والعشرون﴾: هل يجوز للمحرم أن يرتب شعر رأسه أو حاجبيه أو لحيته أم أنه يعدّ من الزينة المحرمة؟

﴿السيستاني^{٤٧٦}﴾: ليس من الزينة، ولكن الأحوط لزوماً تركه ما لم يتأكد أنه لا يوجب سقوط شيء من الشعر.

﴿مكارم^{٤٧٧}﴾: الأحوط وجوباً الاجتناب.

﴿الشيرازي^{٤٧٨}﴾: الظاهر عدم الحرمة.

﴿صادق^{٤٧٩}﴾: إذا لم يكن عرفاً زينة، واطمأن بعدم سقوط الشعر جاز على الأظهر، وإن كان الأحوط الترك.

٤٦٨ - مناسك الحج مسألة ٢٤٧ .
٤٦٩ - مناسك الحج مسألة ٢٤٧ .
٤٧٠ - مناسك الحج مسألة ٢٤٤ .
٤٧١ - مناسك الحج مسألة ٢٤٧ .
٤٧٢ - مناسك الحج م ٢٣٤ .
٤٧٣ - مصباح الناسكين م ٣٣٤ .
٤٧٤ - مناسك الحج والعمرة م ١٦٩ .
٤٧٥ - هذه أحوية مكاتبتهم أيدهم الله .
٤٧٦ - الملحق مسألة ٦٢٩ .
٤٧٧ - مناسك الحج م ١٤٠ .
٤٧٨ - جامع مناسك الحج : م ٧٩٦ .

﴿زين الدين^{٤٨٠}﴾: لا يجوز للمحرم أن ينظم شعره تنظيماً مخصوصاً بقصد الزينة أو بما يعد زينة في نظر أهل العرف.

﴿حسين العصفور^{٤٨١}﴾: لا يجوز للمحرم أن يسرح شعر رأسه ولا لحيته بمشط ونحوه ولا بأس له أن يحك رأسه ولحيته وبدنه ما لم تسقط الشعر وما لم يدمه وإلا فيحرم.

﴿المسألة الثلاثون﴾: هل يجوز استعمال المسواك أو فرشاة الأسنان إذا استلزم خروج الدم؟

﴿الخميني^{٤٨٢} - اللنكراني^{٤٨٣} - الشيرازيان^{٤٨٤} - حسين العصفور^{٤٨٥}﴾: لا يجوز. وفي الجامع للشيرازي^{٤٨٦} يحرم على المحرم إذا شك في أنه هل يخرج الدم من أسنانه مثلاً إن استاك أم لا؟ فالأحوط الاجتناب عنه وهكذا في كل مورد يحتتمل خروج الدم فيه، وإن فعل فخرج الدم فالأحوط الكفارة عليه.

﴿الحنوي^{٤٨٧} - هجت^{٤٨٨} - الخامنائي^{٤٨٩}﴾: الأحوط وجوباً الترك.

﴿الوحيد^{٤٩٠} - زين الدين^{٤٩١}﴾: الأحوط اجتنابه بلا ضرورة ويجوز معها.

﴿السيستاني^{٤٩٢} - التبريزي^{٤٩٣} - الفياض^{٤٩٤} - مكارم^{٤٩٥}﴾: يجوز الاستياع وإن لزم منه الإدماء ولا كفارة عليه.

﴿الحكيم^{٤٩٦}﴾: إن أمكن تجنب الإدماء به وجب، وإلا جاز وإن لزم منه الإدماء.

﴿المسألة الحادية والثلاثون﴾: هل تحرم المفاخرة حال الإحرام وما المقصود منها؟

- ٤٧٩ - ٧٠٠ مسألة : م ٣٨٥ .
٤٨٠ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٠٣ .
٤٨١ - مصباح الناسكين م ٣٠٩ .
٤٨٢ - تحرير المناسك - الباب الثاني م - ٣٣٠ .
٤٨٣ - مناسك الحج م ٣٠٢ .
٤٨٤ - مناسك الحج للسيد م ٢٨١ .
٤٨٥ - مصباح الناسكين م ٣٣٨ .
٤٨٦ - جامع مناسك الحج : م ٨٦٨ .
٤٨٧ - مناسك الحج - محرمات الإحرام - إخراج الدم .
٤٨٨ - مناسك الحج - محرمات الإحرام - إخراج الدم .
٤٨٩ - مناسك الحج م ٢٠٢ .
٤٩٠ - مناسك الحج - محرمات الإحرام - إخراج الدم .
٤٩١ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٤٤ .
٤٩٢ - مناسك الحج .
٤٩٣ - مناسك الحج - محرمات الإحرام - إخراج الدم .
٤٩٤ - مناسك الحج م ٩٥ .
٤٩٥ - مناسك الحج م ١٥٦ .
٤٩٦ - مناسك الحج والعمرة م ١٩٨ .

◊ (الخميني^{٤٩٧}): هي المفاخرة النسبية أو الحسبية وهي محرمة حال الإحرام ولو لم تتضمن إهانة الآخرين.

◊ (السيستاني^{٤٩٨} - حسين العصفور^{٤٩٩}): المفاخرة محرمة إذا كانت مشتملة على إهانة المؤمن والخط من كرامته ، وإلا فلا بأس بها ولا تحرم لا على المحرم ولا على غيره.

◊ (الخوئي^{٥٠٠} - بهجت^{٥٠١} - التبريزي^{٥٠٢}): لا تحرم المفاخرة إذا لم تستلزم الخط من الآخرين وتحرم مع الإستلزام وهي بكلا معنيها لا تدخل في معنى الفسوق.

◊ (الخامنائي^{٥٠٣} - النكراني^{٥٠٤}): تحرم المفاخرة حتى وإن لم ينتقص الآخرين.

◊ (الوحيد^{٥٠٥}): يحرم مطلق المفاخرة على الأحوط وجوباً لو لم يكن أقوى.

◊ (مكارم^{٥٠٦}): الأحوط وجوباً الاجتناب عن إظهار التفوق على الآخرين أو انتقاصهم.

◊ (الحكيم^{٥٠٧}): المراد بالمفاخرة بيان الإنسان مفاخره للآخرين متبجحاً بها ومتعالياً، ولا تتوقف حرمتها حال الإحرام على قصد انتقاص الغير بالوجه المحرم. نعم لا بأس ببيان محاسنه لا بقصد التبجح والتعالي..

◊ (زين الدين^{٥٠٨}): المراد بها إظهار الفخر على الناس الآخرين كذباً وافتراء ، أو ما يستلزم الاهانة والشتم للآخرين فتكون من المحرم.

◊ (الشيرازيان^{٥٠٩}): تحرم المفاخرة حال الإحرام بإظهار الفضائل لنفسه وسلبها عن الغير واثبات الرذائل للغير وسلبها عن نفسه ونحوه البذاء وهو الكلام البذيء واللفظ القبيح.

﴿المسألة الثانية الثلاثون﴾ : استعمال الطيب والأقوال فيه.

- ٤٩٧ - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٢٥٤ ، م ٢٥٥ .
٤٩٨ - مناسك الحج مسألة ٢٤٩ .
٤٩٩ - مصباح الناسكين م ٣١٩ .
٥٠٠ - مناسك الحج م ٢٤٩ .
٥٠١ - مناسك الحج م ٢٣٦ .
٥٠٢ - مناسك الحج م ٢٤٩ .
٥٠٣ - مناسك الحج م ٢٠٦ .
٥٠٤ - مناسك الحج - محرمات الإحرام - الفسوق .
٥٠٥ - مناسك الحج م ٢٤٦ .
٥٠٦ - مناسك الحج م ١٥٨ .
٥٠٧ - مناسك الحج والعمرة م ١٧٥ .
٥٠٨ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧١٥ .
٥٠٩ - مناسك الحج للسيد م ٢٤٠ .

◆ (الخميني^{٥١٠} - الخامنائي^{٥١١} - مكارم^{٥١٢} - السيستاني^{٥١٣} - الوحيد^{٥١٤}) يحرم جميع أنواع الطيب شماً ولبساً وأكلاً وإطلاءاً.

◆ (النكرواني^{٥١٥}): يحرم المسك والزعفران والبخور والورس، والأحوط هو الاجتناب عن باقي الأنواع حتى الكافور.

◆ (الخوئي^{٥١٦}): يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشّم والدلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، والأحوط [وجوباً] الاجتناب عن كلّ طيب. أما التبريزي^{٥١٧} فذهب إلى أن الاحتياط الأخير استحبابي.

◆ (الشيرازيان^{٥١٨}): يحرم على المحرم استعمال الزعفران والمسك والورس والعنبر بجميع استعمالاته والأحوط ترك جميع أنواع الطيب.

◆ (الحكيم^{٥١٩}): المحرّم من الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران، وكذا الكافور للمحرم إذا مات، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً، ويكره سائر أنواع الطيب، بل الأحوط استحباباً تركه.

◆ (بهجت^{٥٢٠}): يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والعنبر بالشّم والدلك والأكل وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها والأحوط الإجتنب عن كل طيب.

◆ (زين الدين^{٥٢١}): المحرم هو العود والعنبر والكافور والورس والزعفران والأحوط وجوباً الحاق جميع أقسام الطيب الأخرى.

◆ (حسين العصفور^{٥٢٢}): يحرم جميع أنواعه أكلاً وطلاء وحقنة وسعوطاً ولا يحرم استعمال الكركم والفلفل والزنجبيل والدارصين لأنها لم تتخذ للشّم غالباً .

٥١٠ - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ١٩٧ ، م ١٩٨ .

٥١١ - مناسك الحج م ١١٨ .

٥١٢ - مناسك الحج م ١١٨ .

٥١٣ - مناسك الحج مسألة ٢٣٧ .

٥١٤ - مناسك الحج م ٢٣٤ .

٥١٥ - استفتاءات حول الحج والعمرة : السؤال ١٠٤ - هل يحرم على المحرم استعمال كل ما فيه رائحة طيبة كالفيل والدار سنّي وكذلك صابون الإستحمام والغسيل ومعجون الأسنان و شامبو الرأس؟الجواب - نعم على الأحوط.

٥١٦ - مناسك الحج م ٢٣٧ .

٥١٧ - مناسك الحج م ٢٣٧ .

٥١٨ - مناسك الحج للسليدين م ٢١٩ .

٥١٩ - مناسك الحج العمرة - محرمات الإحرام - الطيب.

٥٢٠ - مناسك الحج م ٢٢٤ .

٥٢١ - كلمة التقوى ج ٣ م ٦٩٨ .

٥٢٢ - مصباح الناسكين - محرمات الإحرام - الثامن الطيب.

﴿يوسف العصفور﴾: الظاهر من الأخبار أن الطيب المحرم على المحرم هو المسك والعنبر والورس والزعفران والريحان والعود. والإحتياط التام يتحقق باحتتاب الطيب بجميع أنواعه إلا نبات الصحراء والفواكه وخلوق الكعبة.

﴿المسألة الثالثة والثلاثون﴾: هل يجوز استعمال الصابون والشامبو المعطر؟

﴿الحميني^{٥٢٣} مكارم^{٥٢٤} - حسين العصفور^{٥٢٥}﴾: لا يجوز.

﴿الخانمائي^{٥٢٦} - اللنكراني^{٥٢٧} - الخوئي^{٥٢٨} - السيستاني^{٥٢٩}﴾: إذا كان معطراً فالأحوط وجوباً الترك.

﴿التبريزي^{٥٣٠}﴾: الأحوط استحباباً الاجتناب عن استعمالها وشمها إذا لم تكن رائحتها من الأمور المحرمة المذكورة سابقاً.

﴿الشيرازي﴾: في منسكه^{٥٣١} احتاط وجوباً بترك شم مطلق الطيب إذا لم يكن من المسك والعنبر والورس والزعفران وفي استفتاء له^{٥٣٢} قال: الظاهر عدم حرمة مثل الغسل بالماء والصابون.

﴿صادق^{٥٣٣}﴾: الأحوط استحباباً عدم التعرض لاستنشامها.

﴿الحكيم^{٥٣٤}﴾: يجوز استخدامها مادام عطرها ليس من المسك والورس والزعفران والعنبر، والأحوط وجوباً إلحاق الكافور.

﴿زين الدين﴾: يتضح رأيه مما تقدم فما كان له رائحة شيء مما تقدمت حرمة فلا يجوز وإلا فالأحوط الاجتناب.

﴿المسألة الرابعة والثلاثون﴾: ما حكم الدار صيني والزنجبيل وأمثالهما؟

^{٥٢٣} - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٢٠٥.

^{٥٢٤} - مناسك الحج م ١٢٠.

^{٥٢٥} - مصباح الناسكين - محرمات الإحرام - الثامن الطيب.

^{٥٢٦} - مناسك الحج م ١٦٧.

^{٥٢٧} - استفتاءات حول الحج والعمرة م ٩٢.

^{٥٢٨} - صراط النجاة ج ١ م ٦٠٥.

^{٥٢٩} - الملحق مسألة ٤٥٧.

^{٥٣٠} - مناسك الحج م ٢٣٧، وكذا في صراط النجاة ج ٤.

^{٥٣١} - مناسك الحج م ٢١٩.

^{٥٣٢} - جامع مناسك الحج : م ٧٩٦.

^{٥٣٣} - ٧٠٠ مسألة : م ٣٩٢.

^{٥٣٤} - فتاوى الحج والعمرة م ١٦٢.

◆ (الخميني^{٥٣٥} - التبريزي^{٥٣٦} - حسين العصفور^{٥٣٧} - الحكيم^{٥٣٨} - يوسف العصفور): يجوز .

◆ (اللكراني^{٥٣٩} - الخوئي^{٥٤٠} - الشيرازيان^{٥٤١}): الأحوط وجوباً تركه.

◆ (السيستاني^{٥٤٢}): لا يجوز فيما يكون مطيباً بالهيل ونحوه مما يجعل الطعام ذا رائحة طيبة دون ما يطيب طعمه فقط .

◆ (زين الدين^{٥٤٣}): الأحوط وجوباً إلقاء الهيل والقرنفل بالزعفران في الحرمة.

◆ (الخامنائي^{٥٤٤}): الأحوط وجوباً الاجتناب عن شمّ كل ما هو معطر وإن لم يصدق عليه عنوان العطر من قبيل الورد

أو الخضار والفواكه ذات الرائحة الطيبة.

﴿المسألة الخامسة والثلاثون﴾ : اتفقوا على جواز أكل الفواكه العطرة كالتفاح والبرتقال والسفرجل، واختلفوا في شمها:

◆ (الخميني^{٥٤٥} - الوحيد^{٥٤٦} - بهجت^{٥٤٧}): الأحوط استحباباً ترك الاستشمام .

◆ (التبريزي^{٥٤٨} - مكارم^{٥٤٩} - زين الدين^{٥٥٠} - يوسف العصفور): الأولى أن يمسك عن شمها حين الأكل .

◆ (الخامنائي^{٥٥١} - اللكراني^{٥٥٢} - الخوئي^{٥٥٣} - السيستاني^{٥٥٤}): الأحوط وجوباً الإمساك عن الشم .

◆ (الشيرازيان^{٥٥٥}): غاية الاحتياط أن لا يشمها.

٥٣٥ - تحرير الوسيلة - محرمات الإحرام - الطيب.

٥٣٦ - اتضح رأيه سابقاً.

٥٣٧ - مصباح الناسكين - محرمات الإحرام - الثامن الطيب.

٥٣٨ - مناسك الحج والعمرة م ١٥٩.

٥٣٩ - استفتاءات حول الحج والعمرة م ١٠٤.

٥٤٠ - اتضح رأيه سابقاً.

٥٤١ - جامع مناسك الحج : م ٧٤٥، ٧٠٠ مسألة م ٣٩٣.

٥٤٢ - الملحق مسألة ٤٧٥، ومسألة ٤٨٠.

٥٤٣ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٠١.

٥٤٤ - مناسك الحج ١٦٨.

٥٤٥ - تحرير الوسيلة - الطيب - م ١١.

٥٤٦ - مناسك الحج م ٢٣٥.

٥٤٧ - مناسك الحج م ٢٢٥.

٥٤٨ - مناسك الحج م ٢٣٨.

٥٤٩ - مناسك الحج م ١١٩.

٥٥٠ - كلمة التقوى ج ٣ م ٦٩٩.

٥٥١ - مناسك الحج م ١٧٠.

٥٥٢ - مناسك الحج م ١٩٩.

٥٥٣ - مناسك الحج م ٢٣٨.

٥٥٤ - مناسك الحج مسألة ٢٣٨.

◆ (الحكيم^{٥٥٦}): يكره شمها.

◆ (حسين العصفور^{٥٥٧}): يجب مسك الأنف حال الأكل.

﴿المسألة السادسة والثلاثون﴾: هل يجوز شم طيب الكعبة الفعلي؟

◆ (الخميني^{٥٥٨}): الأحوط وجوباً الاجتناب.

◆ (الحامداني^{٥٥٩} - السيستاني^{٥٦٠} - اللنكراني^{٥٦١} - الشيرازي^{٥٦٢}): يجوز.

◆ (بهجت^{٥٦٣}): إن علم دخول ما يمنع من استشمامه ولو احتياطاً، فالأحوط الترك، وإلا فلا بأس.

◆ (زين الدين^{٥٦٤} - التبريزي^{٥٦٥} - الخوئي^{٥٦٦}): يجوز شم خلوق الكعبة وهو العطر الخاص بها .

◆ (الوحيد^{٥٦٧}): يجوز شم خلوق الكعبة.

◆ (الحكيم^{٥٦٨}): يستثنى من الحرمة خلوق الكعبة وطيبها وخلوق قبر النبي (ص) إذا أصاب ثوب المحرم فإنه لا يجب إزالته

بل لا تستحب.

◆ (يوسف العصفور): لو طيبت الكعبة بغير الخلوق المعروف فالقول بجوازه أيضاً غير بعيد، والإحتياط في العدم.

﴿المسألة السابعة والثلاثون﴾: هل حرمة النظر إلى المرأة تخص النظر بداعي الزينة أم تشمل مطلق النظر؟

-
- ٥٥٥ - مناسك الحج - السيد محمد م ٢٢٢ .
٥٥٦ - مناسك الحج والعمرة م ١٥٩ .
٥٥٧ - مصباح الناسكين م ٢٤٤ .
٥٥٨ - تحرير المناسك - الباب الثاني م - ٢٠٤ .
٥٥٩ - نقلاً عن المناسك الخشني .
٥٦٠ - الملحق مسألة ٤٨٣ .
٥٦١ - نقلاً عن المناسك الخشني .
٥٦٢ - جامع مناسك الحج : م ٧٤٦ .
٥٦٣ - يفهم من منسكه م ٢٢٤ ، م ٢٢٦ .
٥٦٤ - كلمة التقوى ج ٣ م ٦٩٩ .
٥٦٥ - مناسك الحج م ٢٣٩ .
٥٦٦ - مناسك الحج م ٢٣٩ .
٥٦٧ - مناسك الحج م ٢٣٦ .
٥٦٨ - مناسك الحج والعمرة - محرمات الإحرام - الخامس .

﴿الخميني^{٥٦٩}-الحكيم^{٥٧٠}-اللكراني^{٥٧١}﴾: لا يجوز بقصد التزين والأحوط وجوباً تركه مع عدمه.

﴿الحوثي^{٥٧٢}-السيستاني^{٥٧٣}-الخامنائي^{٥٧٤}-الوحيد^{٥٧٥}-الشيرازيان^{٥٧٦}-التبريزي^{٥٧٧}-بمجت^{٥٧٨}-مكارم^{٥٧٩}﴾:

يجوز إذا لم يكن بقصد الزينة.

﴿زين الدين^{٥٨٠}﴾: يحرم على المحرم أن ينظر إلى صورته في المرآة أو إلى ملابسه أو بعض شؤونه مما يعد النظر إليه في

المرآة زينة أو تزينا في نظر العرف وإن لم يكن قاصداً للزينة، ولذلك فلا يمنع من نظر السائق المحرم فيها لرؤية شبح ما خلفه من السيارات ، ولا يمنع من نظر الرجل فيها لرؤية بعض المناظر الأخرى التي لا تتعلق به.

﴿حسين العصفور^{٥٨١}﴾: لا يجوز مطلقاً.

﴿المسألة الثامنة والثلاثون﴾: هل يجوز النظر للأمور الصقيلة العاكسة أم تشملها الحرمة؟

﴿الخميني^{٥٨٢}-الحوثي^{٥٨٣}-الوحيد^{٥٨٤}-اللكراني^{٥٨٥}-بمجت^{٥٨٦}-الشيرازيان^{٥٨٧}-زين الدين^{٥٨٨}-التبريزي^{٥٨٩}﴾:

حسين العصفور^{٥٩٠}﴾: يجوز.

﴿الخامنائي^{٥٩١}-السيستاني^{٥٩٢}-مكارم^{٥٩٣}﴾: لا يجوز إذا كان للزينة.

٥٦٩ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٢٢٢.

٥٧٠ - مناسك الحج والعمرة - محرمات الإحرام - التامن.

٥٧١ - مناسك الحج م ٢٢٤.

٥٧٢ - مناسك الحج م ٢٤٧.

٥٧٣ - مناسك الحج م ٢٤٧.

٥٧٤ - مناسك الحج م ١٧٣.

٥٧٥ - مناسك الحج م ٢٤٤.

٥٧٦ - مناسك الحج للسليدين م ٢٣٧.

٥٧٧ - مناسك الحج م ٢٤٧.

٥٧٨ - مناسك الحج م ٢٣٤.

٥٧٩ - مناسك الحج م ١١٤.

٥٨٠ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٠٧.

٥٨١ - مصباح الناسكين م ٣٣٢.

٥٨٢ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٢٢٣.

٥٨٣ - مناسك الحج م ٢٤٧.

٥٨٤ - مناسك الحج م ٢٤٤.

٥٨٥ - مناسك الحج م ٢٢٠.

٥٨٦ - مناسك الحج م ٢٣٤.

٥٨٧ - مناسك الحج للسليدين م ٢٣٨.

٥٨٨ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٠٧.

٥٨٩ - مناسك الحج م ٢٤٧.

٥٩٠ - مصباح الناسكين م ٣٣٣.

٥٩١ - مناسك الحج م ١٧٤.

٥٩٢ - مناسك الحج م ٢٤٧.

﴿الحكيم^{٥٩٤}﴾: الأحوط وجوباً لحاقها إذا كانت تفيد فائدة المرأة بها دون ما يحكي حكاية ناقصة وكذا يجوز النظر في

الماء الصافي

الباب الخامس: الكفارات ومحلها ومصرفها:

﴿المسألة الأولى﴾: محل ذبح الكفارة:

﴿الحميني^{٥٩٥}﴾: الأحوط وجوباً في كفارات عمرة التمتع أن يذبح في مكة، وكفارات الحج في منى، فإن ترك وعاد إلى محله يذبح في محله ويتصدق.

﴿الحامداني^{٥٩٦}﴾: محل ذبح كفارات الصيد في العمرة مكة المكرمة، وفي الحج منى، والأحوط أن يعمل بهذا الترتيب في الكفارات الأخرى. ولكن إذا لم يذبح في مكة أو منى كفاه الذبح في أي مكان آخر حتى في بلده بعد رجوعه من الحج.

﴿اللكبراني^{٥٩٧}﴾: حيث لا يمكن إيصاله إلى الفقراء المؤمنين هناك فلاحتيال أن يذبح في وطنه ويوصلها إلى الفقراء المؤمنين.

﴿الحوثي^{٥٩٨} - التبريزي^{٥٩٩} - الفياض^{٦٠٠} - بهجت^{٦٠١}﴾: كفارة الصيد في العمرة محلها مكة المكرمة، وفي إحرام الحج محلها منى. وإذا وجبت عليه كفارة غير الصيد فيذبحها أين شاء، والأفضل إنجاز ذلك في حجه.

﴿السيستاني^{٦٠٢}﴾: كفارة الصيد في العمرة المفردة محلها مكة المكرمة، وفي عمرة التمتع أو الحج منى، وهكذا الحال لو وجبت الكفارة بسبب آخر على الأحوط. فإن لم يفعل هناك - لعذر أو لغيره - حتى رجع جاز له ذبحها أين شاء.

^{٥٩٣} - مناسك الحج م ١١٥.

^{٥٩٤} - مناسك الحج والعمرة - محرمات الإحرام - الثامن.

^{٥٩٥} - مناسك الحج الفارسي - مسائل متفرقة - م ٥.

^{٥٩٦} - مناسك الحج م ٢٣٣.

^{٥٩٧} - استفتاءات حج وعمره، س ٤٩٤.

^{٥٩٨} - مناسك الحج م ٢٨٣ م ٢٨٤.

^{٥٩٩} - مناسك الحج م ٢٨٣ م ٢٨٤.

^{٦٠٠} - مناسك الحج م ١٢٥.

^{٦٠١} - مناسك الحج م ٢٦٨ م ٢٦٩.

^{٦٠٢} - مناسك الحج م ٢٨٣ م ٢٨٤.

﴿الوحيد^{٦٣}﴾: كفارة الصيد في العمرة محلها مكة المكرمة، وفي إحرام الحج محله منى، وباقي الكفارات يجوز تأخيرها إلى أن يرجع إلى أهله، والأحوط استحباباً أن يذبحها أو ينحرها بمكة إن كان معتمراً، وبمنى إن كان حاجاً، والمعتمر بالمفردة لا يترك الاحتياط مهما أمكن.

﴿الحكيم^{٦٤}﴾: إن كان في إحرام العمرة المفردة فالأحوط وجوباً ذبحه في مكة، وإن كان في إحرام عمرة التمتع تخير بين ذبحه في مكة إذا قدم إليها وذبحه في منى، وإن كان الأفضل ذبحه في مكة. والأحوط وجوباً عدم تأخيره عنهما، وإن كان في إحرام الحج فالأحوط وجوباً ذبحه في منى. نعم إذا لم يفعل حتى قدم أهله أجزاءه أن يذبحه في أهله إذا كان لإحرام عمرة التمتع أو إحرام الحج. أما إذا كان لإحرام العمرة المفردة ففيه إشكال، والأحوط وجوباً ذبحه في مكة. نعم، إذا لم يكن عنده مال أجزاءه أن يذبحه عند أهله، ولا يجب عليه الاقتراض أو نحوه.

﴿الشيرازيان^{٦٥}﴾: ما وجب عليه في إحرام العمرة يذبحه في مكة، وما وجب عليه في إحرام الحج ففي منى. نعم، يجوز أن يذبح كفارة التظليل في وطنه. كما أنه إذا لم يجد الفقير في مكة ومنى ولا وكيلهما أن يذبحها في وطنه. وفي كتاب (٧٠٠ مسألة) للسيد (صديق^{٦٦}): قال بجواز صرف كل الكفارات في البلد عدا كفارة الصيد.

﴿زين الدين^{٦٧}﴾: إذا وجبت على المحرم كفارة صيد في حج وجب ذبحها في منى وفي العمرة بنحوها في مكة القديمة على الأحوط الأقوى وإذا وجبت لغير الصيد من تظليل ونحوه، فالأحوط له أن يذبح الفداء بمنى إذا فعل موجب الكفارة وهو في إحرام الحج، وأن يذبحه في مكة إذا فعله في إحرام العمرة، ويجوز للمعتمر أن يؤخر ذبحه إلى منى وإن كان في عمرة مفردة، بل الظاهر أنه يجوز له أن يذبحه حيث يشاء، فله أن يؤخر ذبحه حتى يرجع إلى أهله.

﴿حسين العصفور^{٦٨}﴾: ما يجب من الكفارات بسبب الصيد فمحل ذبحه مكة - إن كان معتمراً - ، و(منى) إن كان حاجاً، وما كان بسبب آخر فكما سبق، ويجوز تأخيره إلى بلده، وإن كان الأول أفضل.

﴿المسألة الثانية﴾: هل يعتبر في الذابح للكفارة أن يكون مؤمناً.

٦٣ - مناسك الحج م ٢٨٠ ، ٢٨١ .
 ٦٤ - مناسك الحج والعمرة - الكفارات - تنميم فيه مسائل - الأولى .
 ٦٥ - مناسك الحج م ٢٨٠ ، م ٢٩١ .
 ٦٦ - ٧٠٠ مسألة، م ٤١١ .
 ٦٧ - كلمة التقوى ج ٣ م ٦٦٧ ، ٦٧٠ .
 ٦٨ - مصباح الناسكين م ٣٥٥ .

◇ (الخميني^{٦٠٩}): نعم يعتبر.

◇ (النكراي^{٦١٠}): الأحوط وجوباً أن يكون الذابح مؤمناً إن كان نائباً في جميع أعمال الذبح من النية وغيرها ولكن لو أريد منه خصوص الذبح لا يشترط فيه الإيمان بل لا يخلو من قوة.

◇ (المسألة الثالثة): مصرف الكفارة:

◇ (الخميني^{٦١١} - الخامنئي^{٦١٢} - بهجت^{٦١٣}): مصرف الكفارة الفقراء والمساكين ولا يجوز له الأكل منها. وذكر الخميني أن الأحوط ذبح كفارة غير الصيد لعمره التمتع في مكة ويجزئ التصدق بها على فقرائها وإن لم يكونوا من المؤمنين.

◇ (النكراي^{٦١٤}): الفقير المؤمن، والأفضل أن لا يكون سيدياً، إلا أن يكون صاحب الكفارة من السادة أيضاً.

◇ (السيستاني^{٦١٥}): الفقراء والأحوط أن لا يأكل منها المكفر نفسه ولو فعل ذلك فالأحوط أن يتصدق بثمن المأكول على الفقراء.

◇ (التبريزي^{٦١٦} - الخوئي^{٦١٧}): مصرفها الفقراء المؤمنين ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان.

◇ (زين الدين^{٦١٨}): المساكين.

◇ (الشيرازيان^{٦١٩}): فقراء المؤمنين أو يبعثه إلى من يكون وكيلاً عنهم.

◇ (الحكيم^{٦٢٠}): مصرف الكفارة - إذا كانت دماً - الفقراء يتصدق عليهم بلحمه. ولا يأكل منه حتى البدن على الأحوط وجوباً ولو أكل فعليه قيمة ما أكل يتصدق به مكانه نعم إذا أخرج ذبحه حتى قدم أهله جاز له أن يأكل الشيء اليسير ولا ضمان عليه.

٦٠٩ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٣٨٠.

٦١٠ - مناسك الحج ٥٩٨.

٦١١ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٣٧٤ ، ٣٧٦.

٦١٢ - مناسك الحج م ٢٣٥.

٦١٣ - مناسك الحج م ٢٦٩.

٦١٤ - استفتاءات حج وعمره، س ٤٩٦.

٦١٥ - مناسك الحج - مصرف الكفارة.

٦١٦ - مناسك الحج م ٢٨٤ ، ٢٨٤ صراط النجاة ٤ : س ٦٧٢.

٦١٧ - مناسك الحج م ٢٢٨٤ ، صراط النجاة ٢ : س ٤٧٤.

٦١٨ - كلمة التقوى ج ٣ م ٦٧٠.

٦١٩ - مناسك الحج للسيد م ٢٩١.

٦٢٠ - مناسك الحج والعمره - الكفارات - تنميه فيه مسائل - الثانية.

﴿الوحيد^{٢٢١}﴾: مصرفها الفقراء ، ولا يأكل منها إلا شيئاً قليلاً ، فإن أكل فعليه قيمة ما أكل ولا ضمان في القليل على الأقوى وإن كان أحوط.

﴿الفياض^{٢٢٢}﴾: مصرفها الفقراء ولا يأكل منها إلا قليلاً والأحوط والأجدر تركه.

﴿المسألة الرابعة﴾: فقدان الفقير ووكيله:

﴿الحميني - الخامنائي^{٢٢٣}﴾: يذبح في منى، ولا شيء عليه.

﴿الشيرازيان^{٢٢٤}﴾: يكون حينئذ مخيراً بين الذبح في مكة ومنى وبين الذبح في بلده وإعطائه إلى فقراء المؤمنين.

﴿السيستاني^{٢٢٥}﴾: إذا أمكنه الاتصال ببعض الفقراء وأخذ الوكالة منه في تسلّم الكفارة له ثم التصرف فيها ببيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك فهو المتعين، وإن لم يمكنه ذلك جاز له تأخير الذبح إلى أن يرجع إلى بلده.

﴿المسألة الخامسة﴾: هل يضمن الحاج لو ذبح الكفارة ولم يجد فقيراً ولا وكيلاً؟

﴿التبريزي^{٢٢٦}﴾: إن كان قادراً على أخذ الوكالة من الفقير قبل أن يذبح فالأحوط هو الضمان.

﴿السيستاني^{٢٢٧}﴾: نعم يضمنها لهم بقيمته بعد الذبح على الأحوط.

﴿صاديق^{٢٢٨}﴾: لا يضمن.

الباب السادس: إحرام الحائض وطوافها.

^{٢٢١} - مناسك الحج م ٢٨١.

^{٢٢٢} - مناسك الحج م ١٢٥.

^{٢٢٣} - نقلاً عن كتاب الحيوة.

^{٢٢٤} - مناسك الحج م ٢٩١.

^{٢٢٥} - ملحق مناسك الحج ١ : س ١٧١.

^{٢٢٦} - صراط النجاة ٤ : س ٦٧٥.

^{٢٢٧} - ملحق مناسك الحج ١ : س ١٧٢.

^{٢٢٨} - نقلاً عن كتاب الحيوة الصدق من مكتب سماحته.

﴿المسألة الأولى﴾: لو حاضت قبل الإحرام أو حينه وعلمت أنها لن تستطيع إدراك عمرة التمتع انقلب حجها إلى حج

الإفراد فتأتي به وتأتي بعده بعمرة مفردة . (الحميني^{٦٢٩} - الخوئي^{٦٣٠} - التبريزي^{٦٣١} - السيستاني^{٦٣٢} - الحكيم^{٦٣٣} -

مكارم^{٦٣٤} - بهجت^{٦٣٥} - اللنكراني^{٦٣٦} - الوحيد^{٦٣٧} - الشيرازي^{٦٣٨} - يوسف العصفور)

• مادام العلم قد حصل بسبب العادة ويمكن التخلف فيكفيها^{٦٣٩} أن تحرم للواجب في نفس الامر فإن

طهرت فهو عمرة وإن لم تطهر وحلّ وقت الموقف فهو حج إفراد (الحميني^{٦٤٠} - الكلبيگاني^{٦٤١})

• وجوز السيستاني^{٦٤٢} الإحرام لعمرة التمتع إذا علمت أن حيضها سيستمر إلى ما بعد الحج والعمرة ولن

تنتظرها الرفقة لتطهر للعمرة المفردة.

• ذكر مكارم^{٦٤٣} أن الأحوط لها بعد أن تنتهي أعمال العمرة المفردة الإتيان بطواف النساء أيضاً.

• لم يذكر زين الدين^{٦٤٤} حكم العلم بل قال إذا أحرمت الحائض للعمرة فإن وسعها الوقت انتظرت وإلا

عدلت للإفراد.

• ذكر الخوئي^{٦٤٥} - اللنكراني - التبريزي^{٦٤٦} أنه إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أن حيضها

سيستمر إلى ما بعد مناسك الحج والعمرة يجب عليها الإحرام بنية حج الإفراد من الميقات، ثم تستنيب

لأعمال مكة وتأتي بالعمرة المفردة متى تمكنت في عامها أو العام القابل.

• الفياض^{٦٤٧} إذا حاضت في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى

أن تطهر وتغتسل وتأتي بأعمالها ، وإن لم يسع الوقت لذلك فالأظهر أن وظيفتها في هذه الحالة أن تجمع

٦٢٩ - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٤٧٤ .

٦٣٠ - مناسك الحج م ٢٩٠ .

٦٣١ - مناسك الحج م ٢٩٠ .

٦٣٢ - مناسك الحج مسألة ٢٩٠ .

٦٣٣ - مناسك الحج والعمرة م ٧٠ .

٦٣٤ - مناسك الحج م ١٧٤ .

٦٣٥ - مناسك الحج م ٢٧٥ .

٦٣٦ - مناسك الحج م ٨٧ .

٦٣٧ - مناسك الحج م ٢٨٧ .

٦٣٨ - مناسك الحج م ٣٠٢ ، م ٣٠٣ .

٦٣٩ - هذا ما في المناسك وفي إرشاد المسائل ذكر أن الأحوط لها أن تنوي الواجب عليها في نفس الأمر (إرشاد المسائل س ٣١٨) .

٦٤٠ - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٤٧٨ .

٦٤١ - مناسك الحج

٦٤٢ - الملحق مسألة ٢٨٨ .

٦٤٣ - مناسك الحج م ٢٨ .

٦٤٤ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٧٨ .

٦٤٥ - الصراط ج ١ س ٥٧٨ .

٦٤٦ - الصراط ج ٤ .

٦٤٧ - مناسك الحج م ١٣٢ .

بين الإستنابة للطواف وصلاته ، ثم تسعى بنفسها بين الصفا والمروة ، وتقصر وتحرم للحج ، وبين أن تأتي بهما بعد الفراغ من أعمال منى ، وقبل طواف الحج وركعتيه ، والأحوط أن تعيد السعي أيضا ولا فرق في ذلك بين أن يكون حيضها قبل الإحرام ، بأن أحرمت وهي حائض ، أو يكون بعده .

● صديق الشيرازي^{٦٤٨} : مخيرة بين أن تقلب حجها للإفراد وبين أن تسعى وتقصر ثم تحرم للحج وتأتي بعد الطهر بطواف العمرة وصلاته.

● حسين العصفور^{٦٤٩} إذا حاضت حين الإحرام أو بعده فهي مخيرة بين أن تقلبه إفراداً وبين أن تسعى وتقصر ثم تحرم للحج وبعد طهرها تقضي الطواف وصلاته قبل طواف الحج وهو أفضل من العدول.

﴿المسألة الثانية﴾ : لو انكشف لها بعد إحرامها للحج باعتقادها عدم الإدراك أنها قادرة على الإتيان بطل إحرامها وعليها أن تحرم من جديد لعمرة التمتع ويكون حكمها حكم من جاوز الميقات بغير إحرام جهلاً (الخميني^{٦٥٠} - الخوئي^{٦٥١} - هجت^{٦٥٢})

- تعدل إلى عمرة التمتع (كليكانى^{٦٥٣})
- تأتي بأعمال عمرة التمتع بنية عمرة التمتع وإن كان الأحوط لها أن تقترب مهما أمكنها من الميقات وتعيد التلبية بقصد الأعم من إنشاء الإحرام وتكرار التلبية، وأما لو قصدت حين إحرامها الوظيفة الواقعية فلا حاجة لرجوعها (التبريزي^{٦٥٤})
- إذا كان قصدها الإتيان بالوظيفة الفعلية فلا يضرها قصد الحج، وتأتي بأعمال عمرة التمتع بنفس الإحرام. (اللكراني^{٦٥٥}).

٦٤٨ - مناسك الحج م ٣٠٢ ، م ٣٠٣ .
 ٦٤٩ - مصباح الناسكين م ٤٥٣ .
 ٦٥٠ - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٤٧٥ .
 ٦٥١ - صراط النجاة ج ٣ ص ٥٦٢ .
 ٦٥٢ - مناسك الحج - أحوية الإستفتاءات الجديدة م ١٢٤ .
 ٦٥٣ - إرشاد المسائل م ٣١٩ .
 ٦٥٤ - مقتبس من جوابين أحدهما في صراط النجاة ج ٣ والأخر ج ٤ .
 ٦٥٥ - نقلا عن جامع المسائل .

﴿المسألة الثالثة﴾ : لو أحرمت للعمرة باعتقاد أنها ستطهر ثم انكشف الخلاف حينها تعدل لحج الأفراد وتكمله وتأتي بعمرة مفردة بعده (الحميني^{٦٥٦} - الخامنائي^{٦٥٧} - السيستاني^{٦٥٨} - الحكيم^{٦٥٩} - مكارم^{٦٦٠} - زين الدين^{٦٦١} - الوحيد^{٦٦٢} -

بجعت^{٦٦٣})

• يبطل إحرامها وهي بحكم من ترك الإحرام جهلاً (الخوئي^{٦٦٤}). وأضاف التبريزي: أنها إذا قصدت وظيفتها الواقعية فلا حاجة لإعادة الإحرام.

• الخامنائي^{٦٦٥}: ينقلب إلى حج الأفراد فتحرم للحج ثم تأتي بالعمرة المفردة بعده.

﴿المسألة الرابعة﴾ : لو لم تعلم بأنه هل ستطهر أم لا كفاها الإحرام بما يجب عليها في علم الله (الحميني^{٦٦٦} - التبريزي^{٦٦٧} - السيستاني^{٦٦٨} - الكلبيكاني - بجعت^{٦٦٩})

(ال خامنائي^{٦٧٠}): إذا احتملت أنها تطهر في وقت يتسع للأعمال فتحرم لعمرة التمتع فتأتي بأعمال إن طهرت وإلا تعدل إلى حج الأفراد.

﴿المسألة الخامسة﴾ : لو دخلت مكة بعمرة التمتع وهي طاهرة وأخرت الأعمال عمداً مع العلم إلى أن حاضت وضاق وقتها فالأحوط أن تعدل للأفراد وتأتي بالعمرة بعد ذلك وتعيد حجها في العام اللاحق (الحميني^{٦٧١})

• تفسد عمرتها وعليها الحج في عام لاحق (السيستاني^{٦٧٢})

^{٦٥٦} - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٤٧٧.

^{٦٥٧} - مناسك الحج م ٧٧.

^{٦٥٨} - الملحق مسألة ٣٩٧.

^{٦٥٩} - مناسك الحج والعمرة م ٧٠.

^{٦٦٠} - مناسك الحج م ٢٨.

^{٦٦١} - كلمة التقوى ج ٣ م ٤٦٦.

^{٦٦٢} - مناسك الحج م ٢٨٧.

^{٦٦٣} - مناسك الحج - أجوبة الاستفتاءات الجديدة م ٤١ : في الفرض المتقدم أعني فرض عدم إمكان عمرة التمتع ما هو تكليفها فيما لو قصدت عمرة التمتع ؟ ج: إذا كانت قاصدة أداء ما هو وظيفتها اجتزأت بذلك ونحج حج الأفراد.

^{٦٦٤} - الصراط ج ٣ م ٥٦٣.

^{٦٦٥} - مناسك الحج م ٧٧.

^{٦٦٦} - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٤٧٨.

^{٦٦٧} - الصراط ج ٣ م ٥٦٣.

^{٦٦٨} - الملحق مسألة ٣٩٤.

^{٦٦٩} - مناسك الحج - أجوبة الاستفتاءات الجديدة م ٤١ : في الفرض المتقدم أعني فرض عدم إمكان عمرة التمتع ما هو تكليفها فيما لو قصدت عمرة التمتع ؟ ج: إذا كانت قاصدة أداء ما هو وظيفتها اجتزأت بذلك ونحج حج الأفراد.

^{٦٧٠} - مناسك الحج م ٧٧.

^{٦٧١} - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٤٧٩.

^{٦٧٢} - مناسك الحج مسألة ٢٩٤.

- تفسد عمرتها والأحوط العدول للإفراد ويجب الإعادة من قابل (الخوئي^{٦٧٣} - التبريزي^{٦٧٤} - بهجت^{٦٧٥} -

الوحيد^{٦٧٦}.

﴿المسألة السادسة﴾ : لو أحرمت لعمرة المتمتع فجاءها الحيض قبل الطواف بنحو يسعها الانتظار لما بعد الحيض وجب الانتظار والإتيان بالأعمال (بالإتفاق).

﴿المسألة السابعة﴾ : لو أحرمت للعمرة وقبل الطواف فاجأها الحيض بنحو لا يسع مع الانتظار فعليها العدول لحج الأفراد ثم تأتي بعده بالعمرة المفردة ويجزئ (الحميني^{٦٧٧} - النكراني^{٦٧٨} - مكارم^{٦٧٩} - الكلبايجاني^{٦٨٠}) عبر بهجت^{٦٨١} بأنه يجوز لها الإتيان بحج الأفراد ثم تأتي بالعمرة ويكفي عن حجها.

- وافقهم مكارم^{٦٨٢} لكنه احتاط بالإتيان بطواف النساء بعد العمرة المفردة^{٦٨٣}.

• مخيرة بين ذلك وبين الإتيان ببقية أعمال العمرة من السعي والتقشير والإتيان بالطواف وصلاته بعد أعمال منى وقبل طواف الحج (الخامناني^{٦٨٤} - حسين العصفور^{٦٨٥}) كما يجوز لها عند الخامناني أن تقضيه بعد طواف الحج وسعيه.

• مخيرة بين ذلك وبين الإتيان ببقية أعمال العمرة من السعي والتقشير والإتيان بالطواف وصلاته بعد أعمال منى وقبل طواف الحج نعم لو علمت بأنها لن تطهر حتى بعد منى بحيث لا ينتظرها الرفقة تعين عليها الإستنابة للطواف وصلاته ثم تسعى وتقصر (الخوئي^{٦٨٦} - التبريزي^{٦٨٧} - السيستاني^{٦٨٨})

-
- ٦٧٣ - مناسك الحج مسألة ٢٩٤.
 - ٦٧٤ - مناسك الحج مسألة ٢٩٤.
 - ٦٧٥ - مناسك الحج م ٢٧٩.
 - ٦٧٦ - مناسك الحج م ٢٩١.
 - ٦٧٧ تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٤٨١.
 - ٦٧٨ - مناسك الحج م ٨٧.
 - ٦٧٩ - مناسك الحج م ٢٨.
 - ٦٨٠ - مناسك الحج - أحكام الطواف.
 - ٦٨١ - مناسك الحج م ٢٧٥.
 - ٦٨٢ - مناسك الحج م ٢٨.
 - ٦٨٣ - الشيخ ناصر نقلاً عن التحرير.
 - ٦٨٤ - مناسك الحج م ٧٧.
 - ٦٨٥ - مصباح الناسكين م ٤٥٣.
 - ٦٨٦ - مناسك الحج مسألة ٢٩٠.
 - ٦٨٧ - مناسك الحج مسألة ٢٩٠.
 - ٦٨٨ - مناسك الحج مسألة ٢٩٠.

• الأحوط وجوباً العدول للإفراد نعم لو علمت بأنها لن تطهر حتى بعد منى بحيث لا ينتظرها الرفقة تعين عليها الإستنابة للطواف وصلاته ثم تسعى وتقصّر (الوحيد^{٦٨٩})

• الأحوط وجوباً لها أن تسعى بين الصفا والمروة برجاء الوقوع عن عمرة التمتع وتبقى على إحرامها ثم تخرج إلى الحج فإذا قضت أعمال يوم النحر في منى وطهرت رجعت إلى مكة فقضت طواف العمرة ثم طافت للحج ثم سعت بين الصفا والمروة ثم طافت طواف النساء وأحلت من إحرامها ثم تأتي بعمرة مفردة لإحتمال عدم صحة عمرة التمتع منها (الحكيم^{٦٩٠}).

• وافق زين الدين^{٦٩١} القول بالتخيير ولكنه قال بأنها لو اختارت إكمال العمرة فعليها الاغتسال والاحتشاء بالقطن ثم السعي والتقشير وبعده تحرم للحج وتأتي بطواف العمرة قبل طواف الحج والأحوط استحباباً اختيار العدول .

• وجب عليها السعي والتحلل ثم تنشأ إحرام الحج وتحج وبعد الطهر تبدأ بقضاء طواف العمرة ثم تأتي بطواف وسعي الحج (يوسف العصفور).

﴿المسألة الثامنة﴾ : لو حاضت في الطواف قبل إتمام الرابع بنحو لا يسع الانتظار عدلت للإفراد وبعد الرابع تنمه بعد الطهر ومع ضيق الوقت تكمل أعمال العمرة ثم تكمل بقية الطواف وصلاته بعد الحج (الخميني^{٦٩٢})

• مع سعة الوقت تنتظر وتغتسل ثم تأتي بطواف بنية الأعم من التمام والإتمام ومع ضيق الوقت تسعى وتقصّر وتحرم للحج ثم تقضى طوافها بعد أعمال منى وقبل طواف الحج بلا فرق بين حدوثه قبل إتمام الرابع وبعده (الخوئي^{٦٩٣} - التبريزي^{٦٩٤} - بهجت^{٦٩٥})

• لو حاضت قبل إتمام الشوط الرابع فحكّمها حكم من طرقها الحيض قبل الطواف وإذا كان بعده صح ما أتت به ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والأحوط الأولى إعادته بعد الإتمام ومع ضيق الوقت أتمت أعمال العمرة وقضت الباقي بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج (السيستاني^{٦٩٦}).

^{٦٨٩} - مناسك الحج م ٢٨٧ .

^{٦٩٠} - مناسك الحج والعمرة م ٧١ .

^{٦٩١} - كلمة التقوى ج ٣ م ٤٦٧ .

^{٦٩٢} - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٤٨٣ ، م ٤٨٤ ، العروة الوثقى - صورة حج التمتع - م ٥٠ .

^{٦٩٣} - مناسك الحج م ٢٩١ .

^{٦٩٤} - مناسك الحج م ٢٩١ .

^{٦٩٥} - مناسك الحج م ٢٧٦ .

^{٦٩٦} - مناسك الحج مسألة ٢٩١ .

● قبل النصف يبطل وحكمها حكم من طرقتها قبل الطواف وبعده تعتد به وتنتظر طهرها فإن وسع الوقت وطهرت تطهرت وأكملت ثم تكمل أعمال العمرة وإن ضاق الوقت أتت ببقية أعمال العمرة ثم تحرم للحج وتتم ما بقي من الطواف بعد رجوعها لمكة بعد أعمال منى يوم النحر إن طهرت (الحكيم^{٦٩٧} - زين الدين^{٦٩٨})

● إذا كان طرؤ الحيض قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها وكان حكمها حكم المرأة التي حاضت بعد إحرامها . وإذا كان بعده وكان الوقت واسعاً فالأقوى عدم صحة ما أتت به وعليها الاستيناف بعد الطهر والاعتسال ، والأحوط أن تأتي بالطواف ناوية به الأعم من الإتمام والتمام ، وإن لم يسع الوقت فالأحوط أن تسعى وتقصر وتحرم للحج بقصد ما في ذمتها من الأفراد أو التمتع فتأتي بما يجب على المتمتع ، وبعد الرجوع من منى تقضي ما بقي من طوافها قبل طواف الحج ، وبعد إتمام حجها تأتي بعمرة مفردة . (الوحيد^{٦٩٩}) .

● إذا أكملت الرابع قطعته وأتت بالسعي والتقصر ثم تقضي ما بقي بعد الطهر نعم لو استمر الدم إلى يوم عرفة فالأحوط أن تستنيب من يقضي ما فاتها من أشواط الطواف والصلاة قبل أن تخرج إلى الموقف ثم تقضيه بنفسها بعد الطهر وأما إذا كان قبل إكمال الرابع فمع سعة الوقت لتطهر وتأتي بالأعمال قبل عرفة تعين ذلك وإلا انقلب حجها للإفراد (محمد الشيرازي^{٧٠٠}) .

● إذا أكملت الرابع قطعته وأتت بالسعي والتقصر ثم تقضي ما بقي بعد الطهر نعم لو استمر الدم إلى يوم عرفة فالأحوط أن تستنيب من يقضي ما فاتها من أشواط الطواف والصلاة قبل أن تخرج إلى الموقف ثم تقضيه بنفسها بعد الطهر وأما إذا كان قبل إكمال الرابع فمع سعة الوقت لتطهر وتأتي بالأعمال قبل عرفة تعين ذلك وإلا فهي مخيرة بين أن تقلب حجها إلى الإفراد ثم تأتي بعمرة مفردة وبين أن تسعى وتقصر ثم تقضي الطواف وركعتيه بعد الطهر (صديق الشيرازي^{٧٠١}) .

● قبل الرابع يبطل طوافها وحكمها حكم من لم تطف وبعده الرابع خرجت من المسجد وسعت وقصرت عاجلاً ثم أتمت بعد طهرها ما فاتها من أشواط مع الصلاة ومع ضيق الوقت تقضيها قبل طواف الحج . (حسين العصفور^{٧٠٢})

^{٦٩٧} - مناسك الحج والعمرة م ٢٨٠ .

^{٦٩٨} - كلمة التقوى ج ٣ م ٤٦٨ ، م ٤٦٩ .

^{٦٩٩} - مناسك الحج م ٢٨٨ .

^{٧٠٠} - مناسك الحج م ٣٥٧ ، م ٣٥٨ ، م ٣٦٠ .

^{٧٠١} - مناسك الحج م ٣٥٧ ، م ٣٥٨ ، م ٣٦٠ .

^{٧٠٢} - مصباح الناسكين م ٤٥٤ .

- لو طرقتها في أثناء الطواف بعد الرابع فقد صحت تمتعتها وعليها إكمال ما بقي من الطواف بعد الحج.
- ولو كان قبل إكمال الأربعة فحكمها العدول إلى الأفراد (يوسف العصفور).

﴿**المسألة التاسعة**﴾ : إذا حاضت بعد طواف عمرة التمتع وقبل الصلاة فمع سعة الوقت تصبر حتى تطهر وتأتي بها وببقية الاعمال ومع الضيق تكمل البقية ثم تقضيها بعد منى بعد طواف الحج أو قبله (الخميني ٧٠٣)

- كذلك ولكن قضاؤها قبل طواف الحج (الحوئي ٧٠٤-التبريزي ٧٠٥-السيستاني ٧٠٦-بهجت ٧٠٧-الوحيد ٧٠٨-زين الدين ٧٠٩-الحكيم ٧١٠).

• يجب الإتيان بالسعي والتقشير عاجلاً وأما الصلاة فتأتي بها بعد طهرها ومع ضيق الوقت تأتي بها بعد منى قبل الإتيان بطواف الحج. (حسين العصفور ٧١١).

- عليها صلاة الطواف بعد أن تطهر ، و الاستنابة للصلاة أيضاً على الأحوط (الشيرازيان ٧١٢) .

﴿**المسألة العاشرة**﴾ : إذا رأت الدم بعد الإحرام واعتقدته حيضاً وأنها لن تطهر قبل الوقوف فقلبت عمرتها حج أفراد ثم وبعد الذهاب لعرفة اتضح أنه ليس بحيض وحينها إن أمكنها العود لمكة لأداء عمرة التمتع وجب وإلا تؤدي مناسك حج الأفراد وتجتزئ به (بهجت ٧١٣)

الباب السابع : الطواف :

﴿**المسألة الأولى**﴾ : هل يتعين الطواف في ما دون المقام؟

٧٠٣ - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٤٨٦ .

٧٠٤ - مناسك الحج مسألة ٢٩٢ .

٧٠٥ - مناسك الحج مسألة ٢٩٢ .

٧٠٦ - مناسك الحج مسألة ٢٩٢ .

٧٠٧ - مناسك الحج م ٢٧٧ .

٧٠٨ - مناسك الحج م ٢٨٩ .

٧٠٩ - كلمة التقوى ج ٣ م ٤٧٠ .

٧١٠ - مناسك الحج والعمرة م ٢٨٠ .

٧١١ - مصباح الناسكين م ٤٥٢ .

٧١٢ - مناسك الحج للسيد م ٣٥٩ .

٧١٣ - مناسك الحج - أحوية الإستفتاءات الجديدة م ١٢٧ .

المرجع	خلف المقام	عند حجر إسماعيل
الامام الخميني ^{٧١٤}	لا يجوز ومع الزحام ينتظر الخلوّة ومع عدمها فخلف المقام مع رعاية الأقرب فالأقرب	يتضيق فالباقى ستة أذرع ونصف
الخوانساري ^{٧١٥} والسيستاني ^{٧١٦} والوحيد ^{٧١٧} الخامناني ^{٧١٨} ومكارم ^{٧١٩} ومحمد الشيرازي ^{٧٢٠}	يجوز	لا يتضيق لاتساع المطاف
السيد الكلبايگاني	في منسكه احتاط جوباً بعدم الجواز لكنه في إرشاد السائل جوزه مع اتصال الصفوف	لا يتضيق بل هو ستة وعشرون ذراعاً ونصف ومع اتصال الصفوف يتسع على ما في الإرشاد
السيد الحكيم	لا يجوز ومع التعذر يستناب ولكنه احتاط مؤخراً بالجمع بين الطواف خلف المقام والاستنابة ^{٧٢١}	لا يتضيق بل هو ستة وعشرون ذراعاً ونصف ^{٧٢٢}
الشيخ زين الدين ^{٧٢٣}	لا يجوز اختياراً ويجوز عند التقية والضرورة	يتضيق إلا في التقية والضرورة.
التبريزي ^{٧٢٤} والمدرسي ^{٧٢٥}	احتاط وجوباً تركه إلا لزحام	الأحوط التضيق لغير زحام
الشيخ بهجت ^{٧٢٦}	يجوز لمن لا يقدر على الطواف في الحد أو أنه حرج عليه ورعاية الإحتياط مع التمكن متعينة ومع تحري أوقات عدم الإزدحام النسبي وعدم التمكن من الطواف في الحد اللازم فالأقرب جواز الطواف من	يتضيق ويجوز في الزائد لمن لا يقدر مع مراعاة ما ذكرنا

^{٧١٤} - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٥٦١ ، م ٥٦٤ ، م ٥٦٥ .

^{٧١٥} - مناسك الحج مسألة ٣٠٣ .

^{٧١٦} - مناسك الحج مسألة ٣٠٣ .

^{٧١٧} - مناسك الحج م ٣٠٠ .

^{٧١٨} - مناسك الحج - السادس - شروط الطواف .

^{٧١٩} - مناسك الحج - واجبات الطواف - السادس .

^{٧٢٠} - مناسك الحج م ٣٣٣ ، م ٣٣٤ .

^{٧٢١} - مناسك الحج والعمرة م - شروط الطواف - السادس ، فتاوى الحج والعمرة م ٣١٥ .

^{٧٢٢} - مناسك الحج والعمرة م ٢٥١ .

^{٧٢٣} - كلمة التقوى ج ٣ ٧٩١ .

^{٧٢٤} - مناسك الحج مسألة ٣٠٣ .

^{٧٢٥} - مناسك الحج - أحكام الطواف ص ١٧٤ .

^{٧٢٦} - مناسك الحج م ٢٨٧ .

	الأقرب للحد مع مراعاة إختلاف الأطراف في المانع.	
لا يتضيق	لا يجوز إلا لضرورة ولو عرفية مع مراعاة الاقربية	الشيخ المنكراني ^{٧٢٧}
يتضيق على الاحوط إلا في العسر	الاحوط الترك إلا مع العسر	السيد صادق الشيرازي ^{٧٢٨}
لا يتضيق بما يصدق معه طواف حول الكعبة	يجوز بما يصدق معه الطواف حول الكعبة	الشيخ الفيض ^{٧٢٩}
يتضيق وحدد المطاف بخمسة أشبار ^{٧٣١}	لا يجوز مطلقاً	الشيخ حسين العصفور ^{٧٣٠}
يتضيق	لا يجوز	الشيخ يوسف العصفور

﴿المسألة الثانية﴾ : ما حكم الطواف من الطابق العلوي؟

بسم الله الرحمن الرحيم . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . سابقا كان المرضى و المعاقين يطوفون حول الكعبة المشرفة في الطابق الأرضي ولو على كرسي متحرك أو محمولين على الأكتاف ، و لكن في الوقت الراهن تمنع الحكومة ذلك أيام الحج بل تجبرهم على الطواف في الطابق الثاني من المسجد الحرام ، فما هي الوظيفة الشرعية في الوقت الراهن ؟.

◆ (مكارم^{٧٣٢}): لا بأس بطوافهم في فرض السؤال .

◆ (الخامناني^{٧٣٣}): الأحوط أن يطاف بهم في الطابق العلوي ويستنيبوا من يطوف عنهم في المطاف المتعارف .

◆ (الشيرازيان^{٧٣٤}): يجوز ذلك في الفرض المذكور .

◆ (السيستاني^{٧٣٥}): إذا لم يعلم بأن القاعدة الأرضية للطابق الثاني أعلى أو أخفض من سطح الكعبة فالأحوط الجمع بين

الطواف في الطابق الثاني ، و الاستنابة للطواف في الطابق الأرضي .

٧٢٧ - مناسك الحج م ٣٩٩ ، م ٤٠٢ ، م ٤٤٣ .

٧٢٨ - مناسك الحج م ٣٣٣ ، م ٣٣٤ .

٧٢٩ - مناسك الحج - واجبات الطواف - التاسع .

٧٣٠ - مصباح الناسكين م ٤٢١ .

٧٣١ - من الواضح أن المسألة ليست حكومية بل هي من الموضوعات التي قد يخطأ فيها الاجتهاد ولا يكون أعلم بها من غيره .

٧٣٢ - جواب استفتاء موجه لمكتبه حفظه الله .

٧٣٣ - مناسك الحج م ٢٧٦ .

٧٣٤ - مناسك الحج للسيد م ٣٣٤ .

❖ (النكراني^{٧٣٦}): إذا لم يتمكن من الطواف في صحن المسجد الحرام فلا مانع، ولكن ينوب عنه شخص آخر للطواف في صحن المسجد الحرام والصلاة خلف المقام.

❖ (الحكيم^{٧٣٧}): مع تعذر الطواف بالمطاف يجمع على الأحوط وجوباً بين الطواف خارج المطاف والاستنابة، ومع إمكان الانتظار يجب عليه الانتظار. أما الصلاة فاللازم كونها قرب المقام مع الإمكان، واللازم اختيار الأقرب فالأقرب.

❖ المسألة الثالثة: وضع الطائف يده على الشاذروان.

❖ (الخميني^{٧٣٨}-الخامنائي^{٧٣٩}-النكراني^{٧٤٠}-مكارم^{٧٤١}): لا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان، و الأولى تركه. ووافقهم النكراني في منسكه إلا أنه في كتابه (استفتاءات حول الحج) ص ٨٢ احتاط وجوباً بترك ذلك.

❖ (الخوئي^{٧٤٢}-مبجج^{٧٤٣}-الحكيم^{٧٤٤}-يوسف العصفور): الأحوط وجوباً تركه. وأضاف الحكيم: يجوز الطواف حوله مماساً له وإن صار بعض أجزاء البدن فوقه.

❖ (التبريزي^{٧٤٥}-الوحيد^{٧٤٦}-السيستاني^{٧٤٧}): الأحوط [استحباباً] أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره.

❖ (الشيرازيان^{٧٤٨}): لا بأس في المشي على الشاذروان أثناء الطواف فضلاً عن وضع اليد.

(حسين العصفور^{٧٤٩}): إذا مس الحرم جدار الكعبة بيده أو بدنه بطل طوافه ولو وقع في أثناء الشوط فهل تجب إعادة الشوط خاصة أو الطواف من أصله؟ الظاهر عند الشيخ الأول والأحوط استحباباً الثاني.

^{٧٣٥} - وفي استفتاء له الأحوط وجوباً أن يطوف بنفسه في الطابق العلوي ويستناب أيضاً من يطوف عنه في صحن المسجد الحرام.

^{٧٣٦} استفتاءات حج وعمره: ص ٢٧٠.

^{٧٣٧} - فتاوى الحج والعمرة: ص ٣١٥، ٤٠٧.

^{٧٣٨} - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٥٧٣.

^{٧٣٩} - مناسك الحج م ٢٧٥.

^{٧٤٠} - مناسك الحج م ٤٠٤.

^{٧٤١} - مناسك الحج م ١٩٠.

^{٧٤٢} - مناسك الحج مسألة ٣٠٥.

^{٧٤٣} - مناسك الحج م ٢٨٩.

^{٧٤٤} - مناسك الحج والعمرة - شروط الطواف - الخامس.

^{٧٤٥} - مناسك الحج مسألة ٣٠٥.

^{٧٤٦} - مناسك الحج مسألة ٣٠٢.

^{٧٤٧} - مناسك الحج مسألة ٣٠٥.

^{٧٤٨} - مناسك الحج للسيد م ٣٣١.

^{٧٤٩} - مصباح الناسكين م ٤١٧.

﴿زين الدين^{٧٥٠}﴾: لو فعل لم يجتزئ بذلك المقدار من الشوط.

﴿المسألة الرابعة﴾: اختلف العلماء في وضع اليد على حجر إسماعيل حال الطواف إلى أقوال:

﴿الخميني^{٧٥١}-الخامنائي^{٧٥٢}-مكارم^{٧٥٣}﴾: لا بأس به.

﴿النكراي^{٧٥٤}-الخوئي^{٧٥٥}-بمجت^{٧٥٦}-الحكيم^{٧٥٧}﴾: الأحوط وجوباً تركه. وأضاف الحكيم: يجوز الطواف حوله مماساً له وإن صار بعض أجزاء البدن فوقه.

﴿التبريزي^{٧٥٨}-الوحيد^{٧٥٩}-السيستاني^{٧٦٠}﴾: الأحوط [استحباً] أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً، وإن كان الأظهر جوازه.

﴿زين الدين^{٧٦١}﴾: لو فعل لم يجتزئ بذلك المقدار من الشوط .

﴿حسين العصفور^{٧٦٢}﴾: لا يجوز ولو فعل أعاد الشوط والأحوط استحباباً إعادة الطواف. ولا يجوز له وضع اليد على الجدار الخارجي من الحجر.

﴿الشيرازيان^{٧٦٣}﴾: لا بأس في المشي على جدار الحجر أثناء الطواف فضلاً عن وضع اليد .

﴿المسألة الخامسة﴾: ما حكم من أحدث أثناء الطواف؟

المرجع	الحكم
--------	-------

- ٧٥٠ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٩٠.
- ٧٥١ - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٥٦٠.
- ٧٥٢ - مناسك الحج م ٢٧٥.
- ٧٥٣ - مناسك الحج م ١٩٠.
- ٧٥٤ - مناسك الحج م ٤٠٥.
- ٧٥٥ - مناسك الحج مسألة ٣٠٦.
- ٧٥٦ - مناسك الحج م ٢٩٠.
- ٧٥٧ - مناسك الحج والعمرة - شروط الطواف - الخامس.
- ٧٥٨ - مناسك الحج مسألة ٣٠٦.
- ٧٥٩ - مناسك الحج مسألة ٣٠٣.
- ٧٦٠ - مناسك الحج مسألة ٣٠٦.
- ٧٦١ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٩٠.
- ٧٦٢ - مصباح الناسكين م ٤١٥.
- ٧٦٣ - مناسك الحج للسيد م ٣٣١.

٧٦٤ الامام الخميني	لو أحدثت بغير اختياره فإن كان بعد الرابع تطهر وأتمه وإن كان قبله فالأحوط الإتمام بعد التطهر والإعادة وأما لو كان باختياره فهو بحكم من تعمد قطع طوافه بلا عذر مع الإتيان بالمنافى ^{٧٦٥}
٧٦٦ الكلبائي	إذا أحدث قبل النصف أعاده وبعده يصح وفي استفتاء له احتاط بالإتمام والإعادة فيما لو أحدث بعد منتصفه وقبل إتمام الرابع ^{٧٦٧}
٧٦٨ الحنوني ٧٦٩ والنبريزي	قبل النصف يبطل مطلقاً (أي سواء أكان الحدث اختيارياً أم بغير اختيار) وبعد الرابع بلا اختيار يصح وبين النصف والرابع مطلقاً وبعد الرابع اختياراً الأحوط الإتمام والإعادة ويكفي طواف واحد بنية الأعم من الإتمام والإعادة
السيد ٧٧٠ السيستاني	قبل إتمام الرابع يبطل مطلقاً وبعده يصح إن كان بلا اختيار ومع الاختيار الأحوط الإتمام ثم الإعادة
٧٧١ السيد الخامنائي	إذا عرضه الحدث قبل النصف يبطل وبعده وقبل إتمام الرابع يتطهر ويتمه ما لم تفت المولاة ومع فواتها يعيد طوافاً كاملاً بنية الأعم من التمام والإتمام أو يستأنفه وبعد الرابع يتطهر ويتمه ما لم تفت المولاة ومع فواتها الأحوط الإتمام والإعادة وله أن يأتي بطواف واحد بنية الأعم أو يستأنفه.
٧٧٢ زين الدين	في منتصف الطواف وما دونه يبطل مطلقاً وبعده اختياراً الأحوط الإتمام والإعادة وأما لو لم يكن باختياره تطهر وأتمه قبل فوات المولاة
٧٧٣ الشيخ الوحيد	قبل منتصفه يبطل مطلقاً وبعد الرابع يصح إذا كان بغير اختياره وما بين منتصفه وتمام الرابع له صورتان الأولى أن يكون الحدث بغير اختياره والاحوط حينها الإتمام والإعادة ويكفي الإتيان بطواف بنية الأعم والصورة الثانية أن يكون الحدث باختياره والأقوى البطلان
٧٧٤ الشيخ فياض	يتطهر ويكمل إذا لم تفت المولاة بلا فرق بين تجاوز النصف وعدمه وبين الاختيار وعدمه
٧٧٥ الشيخ مجتهد	إذا تعمد الحدث أعاده مطلقاً وإذا كان بغير اختياره أعاده قبل النصف وأتمه بعده هذا ما ذكره في مسألة ٢٧٠ إلا أنه قال في مسألة ٢٩٢ : : إذا أحدث أثناء طوافه فإن كان قد أتى بأربعة أشواط يأتي بالبقية بعد التطهير وإذا كان قبل إتمام الشوط الرابع فعليه أن يأتي بالأشواط

٧٦٤ - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٤٢٣ ، م ٤٢٤ ، م ٤٢٥ .

٧٦٥ - واختار الامام رحمه الله في قطع الطواف بلا عذر أنه إن رجع لإتمامه قبل فعل المنافى (ومن المنافى الفصل الطويل) يتمه ومع فعل المنافى فإن كان القطع قبل أربعة أشواط يعيد وبعدها الأحوط الإتمام والإعادة. تحرير المناسك - الباب الثاني م ٥٢٨ ، م ٥٢٩ .

٧٦٦ - مناسك الحج - شروط الطواف .

٧٦٧ - إرشاد السائل م ٣٢٥ .

٧٦٨ - مناسك الحج م ٢٨٥ .

٧٦٩ - مناسك الحج م ٢٨٥ .

٧٧٠ - مناسك الحج مسألة ٢٨٥ .

٧٧١ - مناسك الحج م ٢٤٥ .

٧٧٢ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٧٢ ، م ٧٧٣ ، م ٧٧٤ .

٧٧٣ - مناسك الحج مسألة ٢٨٢ .

٧٧٤ - مناسك الحج م ١٢٨ ، الخروج من المطاف .

٧٧٥ - مناسك الحج م ٢٧٠ .

السبعة بعد التطهير.	
إذا عرضه الحدث قبل منتصف طوافه يبطل وبعده يتمه بعد التطهر ^{٧٧٨}	الشيرازيان ^{٧٧٦} والحكيم ^{٧٧٧}
إذا بطل وضوءه فإن كان قبل اتمام الرابع يبطل وبعده يصح ويتمه بعد التطهر	الشيخ ناصر ^{٧٧٩} وحسين العصفور ^{٧٨٠} ويوسف العصفور
لو عرضه الحدث فإن كان قبل منتصفه أعاده وبعد الرابع يتطهر ويتمه ويجوز استئنافه وبين النصف والرابع الأحوط الأولى الإتمام ثم الإعادة ويجوز استئنافه.	الشيخ اللكراني ^{٧٨١}

﴿المسألة السادسة﴾: كيف يطوف المعذور في طهارته؟

﴿الخميني^{٧٨٢} - الخامنائي^{٧٨٣}﴾: إن كانت لهما فترة تتسع للطهارة والطواف والصلاة ولو بالاقصر على أقل الواجب وجب عليهما انتظارها وإيقاع الطواف والصلاة فيها. وإلا فالمسلسل يكتفي بوضوء واحد للطواف ووضوء آخر لصلاته هذا إن كان السلسل بشكل متقطع غير متواصل وأما لو كان متواصلاً فالأحوط وجوباً أن يتوضأ وضوء للصلاة وآخر للطواف وعدم الإكتفاء لهما بوضوء واحد إلا إذا لم يتقاطر البول بين الطواف والصلاة وإن تقاطر في أثناء كل واحد منهما ففي هذه الحال يكفي وضوء الطواف فيصلي به بلا حاجة إلى تجديد الوضوء. وأما المبطلون فإن كان تكرار الوضوء حرجياً عليه فيكتفي بوضوء واحد للطواف ووضوء آخر لصلاته، وإن لم يكن حرجياً فإنه يتوضأ كلما خرج منه الحدث. كما أن الأحوط تطهير الحشفة والمخرج لكل صلاة إذا لم يكن حرج.

٧٧٦ - مناسك الحج للسيد م ٣٠٩.

٧٧٧ - مناسك الحج والعمرة م ٢٧٨. وهناك تفصيل يتعلق بالحدث إذا كان جنباً أغمضنا عن ذكره.

٧٧٨ - في المسائل المقدادية سئل السيد محمد الشيرازي: س (٤٩١) لو أحدث الحرم أثناء الطواف فما حكمه؟ (ج) يخرج ويتطهر ثم يتم طوافه إذا كان قد أكمل النصف (ثلاثة أشواط ونصف) بشرط عدم فوات الموالاة، وإلا أعاد الطواف.

٧٧٩ - مناسك الحج م ١٧٥.

٧٨٠ - مصباح الناسكين م ٣٧٩.

٧٨١ - مناسك الحج م ٣٥٨ ، ٣٥٩.

٧٨٢ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨.

٧٨٣ - في أحوية الإستفتاءات أرجع السيد من سأله في بعض مسائل السلسل إلى تحرير الوسيلة.

◆ (الخوئي^{٧٨٤} - السيستاني^{٧٨٥} - التبريزي^{٧٨٦}): المعذور^{٧٨٧} يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس، أما المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والاستنابة إلا أن هذا الإحتياط استحبابي عند (السيد السيستاني).

◆ (مجت^{٧٨٨}): المبطون عليه الإستنابة في الطواف.

◆ (زين الدين^{٧٨٩}): يأتيان بالطواف وصلاته بعد الإتيان بطهارتهما كما هو المقرر لهما والأحوط استحباباً الإستنابة أيضاً.

◆ (الوحيد^{٧٩٠}): الأحوط للمبطن أن يجمع مع التمكن بين الطواف وصلاته بنفسه وبين الإستنابة لهما وإن كان لا يبعد كفاية الإستنابة.

◆ (الفياض^{٧٩١}): وضوء المسلوس والمبطن طهور حقيقة ورافع للحدث كذلك ولا ينتقض بما يصدر منهما قهراً مادام لم يصدر منهما اعتيادياً.

◆ (الحكيم^{٧٩٢}): المسلوس والمبطن اللذان لا فترة لهما تسع الطهارة والطواف يستنيان في الطواف والأحوط وجوباً مع ذلك أن يطوفا بأنفسهما مع قدرتهما بطهارة اضطرارية فمع إمكان الطواف المتقطع بالطهارة يأتيان به ومع تعذره يفردان الطواف بوضوء والصلاة بوضوء.

◆ (الشيرازيان^{٧٩٣}): الأحوط الأولى للمسلوس والمبطن الطواف بأنفسهما ثم الإستنابة.

﴿المسألة السابعة﴾: اختلف العلماء في حكم المبطل بالريح بحيث لا يكون لديه الوقت الكافي للطواف مع الوضوء إلى أقوال - حسب مناسك الحج الفارسي الجامع: -

٧٨٤ - مناسك الحج م ٢٩٦.

٧٨٥ - مناسك الحج مسألة ٢٩٦.

٧٨٦ - مناسك الحج م ٢٩٦.

٧٨٧ - هناك تفاصيل مطولة وصور متعددة للمسلوس والمبطن من أرادها فليراجع المناسك وكذا باب الطهارة.

٧٨٨ - مناسك الحج م ٢٨١.

٧٨٩ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٧٥.

٧٩٠ - مناسك الحج مسألة ٢٩٣.

٧٩١ - مناسك الحج م ١٤٠.

٧٩٢ - مناسك الحج والعمرة م ٢٦٠.

٧٩٣ - مناسك الحج للسيد م ٣٠٧.

❖ (الخميني^{٧٩٤} - النكراني): له حكم المبطون . و على أي حال فحيث لا يمكنه الوضوء أثناء الطواف أو يكون حرجياً يكتفى بوضوء واحد للطواف . و لكن إذا استطاع أن يحمل معه الماء أثناء الطواف فيتوضأ فيجب عليه ذلك . و كذا حكم صلاة الطواف . وأضاف النكراني بضم الإستنابة على الأحوط وجوباً.

❖ (الحنوي^{٧٩٥} - التبريزي^{٧٩٦}): يجب عليه مراعاة وظيفته في صلاته فلا يضره فيما لا يضره في صلاته.

❖ (صادق^{٧٩٧}): إذا لم تكن له فترة واسعة ينقطع فيه الريح، يتوضأ وضوءاً واحداً للطواف ، ووضوءاً آخر لصلاته، وإن كان الحدث متصلاً وباستمرار فيكفيه وضوء واحد للطواف وللصلاة معاً.

❖ (مجت^{٧٩٨}): له حكم المسلوس.

❖ (السيستاني^{٧٩٩}): يكتفى بوضوء واحد للطواف و الصلاة ، إلا أن يحدث حدثاً لا يستند إلى مرضه ومع وجود فترة تسع الطهارة وبعض الطواف فالأحوط إيقاعه فيها.

❖ (الحكيم^{٨٠٠}): الأحوط وجوباً الجمع بين الإستنابة والطواف مع الطهارة الاضطرارية، فإن أمكن تحصيل طواف متقطع مع الطهارة يأتي به، ومع تعذره يفرد الطواف بوضوء، والصلاة بوضوء.

❖ المسألة الثامنة ❖ : ما هي أحكام المستحاضة؟

المستحاضة تختلف أحكامها باختلاف نوعها فإن كانت قليلة ففيها أقوال:

❖ (الخميني^{٨٠١} - الفياض^{٨٠٢} - مجت^{٨٠٣}): لكل من الطواف وصلاته وضوء

❖ (الحنوي^{٨٠٤} - السيستاني^{٨٠٥} - التبريزي^{٨٠٦} - زين الدين^{٨٠٧}): الاحتياط بالوضوء لكل منهما.

^{٧٩٤} - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٤٥٩ ، م ٤٥٥ .

^{٧٩٥} - صراط النجاة ٣ : س ٥٠٤ .

^{٧٩٦} - صراط النجاة ٤ : س ٨١٠ .

^{٧٩٧} - نقلاً عن الحيوه للشيخ مرتضى الباشا .

^{٧٩٨} - مناسك الحج - أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ٧٩ .

^{٧٩٩} - ملحق مناسك الحج ٢ : س ٢١٩ .

^{٨٠٠} - فتاوى الحج والعمرة : س ٣٤٢ .

^{٨٠١} - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٤٦١ .

^{٨٠٢} - مناسك الحج م ١٤١ .

^{٨٠٣} - مناسك الحج م ٢٨١ .

^{٨٠٤} - مناسك الحج م ٢٩٦ .

^{٨٠٥} - مناسك الحج مسألة ٢٩٥ .

^{٨٠٦} - مناسك الحج م ٢٩٦ .

❖ (الحكيم^{١٠٨}): يكفي وضوء واحد والأحوط استحباباً الوضوء للصلاة.

❖ (حسين العصفور^{١٠٩} - الشيرازيان^{١١٠}): إذا أتت المستحاضة بالأعمال التي عليها في مواضعها والوضوء كانت في حكم الطاهر.

❖ (الوحيد^{١١١}): يجب عليها الوضوء والأحوط وجوباً أن تتوضأ لكل منهما. هذا إذا لم تكن عاملة بوظيفتها لصلاحتها اليومية أو كانت ولكن رأيت الدم بعدها وإلا فما ذكر من وجوب الوضوء مبني على الإحتياط.

وأما المتوسطة ففيها أقوال:

❖ (الحميني^{١١٢}): يجب أن تغتسل غسلًا واحداً لهما مع التوضؤ لكل منهما.

❖ (الخوئي^{١١٣} - السيستاني^{١١٤} - التبريزي^{١١٥} - زين الدين^{١١٦}): الأحوط وجوباً أن تغتسل غسلًا واحداً لهما مع التوضؤ لكل منهما.

❖ (الحكيم^{١١٧}): يجزيها غسل اليوم للطواف وصلاته كما تجزئ به للصلاة اليومية بل لو أوقعت الطواف عقيب الغسل بلا فصل بالصلاة أو غيرها اجتزأت به عن الوضوء للطواف وصلاته والأحوط استحباباً التوضؤ للصلاة.

❖ (الفياض^{١١٨}): يكفيها الغسل لليوم والوضوء لكل منهما.

❖ (هجعت^{١١٩}): تتطهر للطواف كما تتطهر للصلاة.

❖ (حسين العصفور^{١٢٠} - الشيرازيان^{١٢١}): إذا أتت المستحاضة بالأعمال التي عليها في مواضعها والوضوء كانت في حكم الطاهر.

٨٠٧ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٧٥.

٨٠٨ - مناسك الحج والعمرة م ٢٦١.

٨٠٩ - مصباح الناسكين م ٣٧٦.

٨١٠ - مناسك الحج للسيد م ٣٦١.

٨١١ - مناسك الحج مسألة ٢٩٣.

٨١٢ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٤٦١.

٨١٣ - مناسك الحج م ٢٩٦.

٨١٤ - مناسك الحج مسألة ٢٩٥.

٨١٥ - مناسك الحج م ٢٩٦.

٨١٦ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٧٥.

٨١٧ - مناسك الحج والعمرة م ٢٦١.

٨١٨ - مناسك الحج م ١٤١.

٨١٩ - مناسك الحج م ٢٨١.

٨٢٠ - مصباح الناسكين م ٣٧٦.

٨٢١ - مناسك الحج للسيد م ٣٦١.

﴿الوحيد^{١٢٢}﴾: يجب عليها الغسل والوضوء والأحوط وجوباً الوضوء لكل منهما. هذا إذا لم تكن عاملة بوظيفتها لصلاتها اليومية أو كانت ولكن رأت الدم بعدها وإلا فما ذكر من وجوب الوضوء والغسل مبني على الإحتياط.

وأما الأقوال في الكبرى فهي:

﴿الحميني^{١٢٣}﴾: يتعين الغسل لكل منهما وكذا الوضوء.

﴿الحوثي^{١٢٤} - اللنكراني^{١٢٥}﴾: الأحوط الاغتسال لكل منهما من دون وضوء إن لم تكن محدثة بالأصغر وإلا فالأحوط ضمه.

﴿زين الدين^{١٢٦} - التبريزي^{١٢٧}﴾: الأحوط الاغتسال لكل منهما مع التوضؤ كذلك.

﴿الوحيد^{١٢٨}﴾: يجب الغسل عليها والأحوط وجوباً الاغتسال لهما. هذا إذا لم تكن عاملة بوظيفتها لصلاتها اليومية أو كانت ولكن رأت الدم بعدها وإلا فما ذكر من وجوب الغسل مبني على الإحتياط.

﴿الحكيم^{١٢٩}﴾: تغتسل للطواف وصلاته ويجزيها عن الوضوء لهما وليس لها الاجتزاء بالغسل لتصلي به الصلاة اليومية.

﴿الفياض^{١٣٠}﴾: الاغتسال لكل منهما.

﴿السيستاني^{١٣١}﴾: إن كانت سائلة الدم أي كان الدم صبيحاً لا ينقطع بروزه على القطنه التي تحملها فالأحوط أن تغتسل لكل من الطواف وصلاته غسلاً مستقلاً وإن لم يبعد الاكتفاء بغسل واحد لهما. وأما إذا كان بروز الدم على القطنه متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والإتيان لصلاة الطواف قبل بروز الدم عليها مرة أخرى فإن اغتسلت للطواف وأتت به وتمكنت من الإتيان بصلاته أيضاً قبل بروز الدم عليها جاز لها ذلك من دون تجديد الغسل على الأظهر وإلا فالأحوط لزوماً تجديد الغسل لصلاة الطواف والأحوط استحباباً ضم الوضوء ولكن تقدمه على الغسل^{١٣٢}. (السيستاني - ملحق ١): المستحاضة التي يجب عليها تجديد الطهارة قد تتخلل بسبب ذلك فترة طويلاً بين أعمالها من الغسل أو الضوء والطواف

١٢٢ - مناسك الحج مسألة ٢٩٣.

١٢٣ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٤٦١.

١٢٤ - مناسك الحج م ٢٩٦.

١٢٥ - استفتاءات حول الحج م ١٦٧.

١٢٦ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٧٥.

١٢٧ - مناسك الحج م ٢٩٦.

١٢٨ - مناسك الحج مسألة ٢٩٣.

١٢٩ - مناسك الحج والعمرة م ٢٦١.

١٣٠ - مناسك الحج م ١٤١.

١٣١ - في مناسك الحج مسألة ٢٩٥ قال: وأما الكثيره فتغتسل لكل منهما من دون حاجة إلى الوضوء إن لم تكن محدثة بالأصغر، وإلا فالأحوط الأولى ضم الوضوء على الغسل.

١٣٢ - الملحق مسألة ٦٩٩.

وصلاته فهل يضر ذلك بصحة أعمالها؟ **الجواب** : يغتفر الفصل بين الطواف وصلاته بالمقدار الذي تضطر إليه وأما مع تخلل الفصل الطويل بين تحصيل الطهارة المائية والإتيان بالطواف أو وصلاته فالأحوط لزوماً أن تميم بدلاً عنها قبل الإتيان بهما
٨٣٣ .

❖ **(مكارم)** : - إذا أتت بأغسالها اليومية كفى مع ضم الوضوء على الأحوط.

❖ **(حسين العصفور^{١٣٤} - الشيرازيان^{١٣٥})** : إذا أتت المستحاضة بالأعمال التي عليها في مواضعها والوضوء كانت في حكم الطاهر. نعم احتاط **صادق الشيرازي** - : بأن تغتسل للطواف وصلاته وتتوضأ لكل منهما على الأحوط الأولى وتبدل القطننة أو تطهرها على الأحوط.

❖ **(بهجت^{١٣٦})** : تتطهر للطواف كما تتطهر للصلاة.

❖ **المسألة التاسعة** : هل يعفى في الطواف كما يعفى عن بعضها في الصلاة من نجاسة؟

المرجع	نجاسة معفو عنها في الصلاة	الطواف مع النجاسة نسياناً	الطواف معها جهلاً	العلم بما في الأثناء	حصولها في الأثناء
الامام الخميني	الأحوط عدم العفو عما يعفى عنه في الصلاة كالأقل من الدرهم وما لا تتم فيه الصلاة والمحمول المتنحس نعم يصح الطواف مع دم الجروح والقروح إذا استنزم تطهيرها المشقة والأحوط تأخير الطواف مع رجاء ارتفاع المشقة بشرط عدم تضيق الوقت كما أن الأحوط	الأحوط إعادة الطواف مطلقاً ولو كان التذکر في أثنائه وأما الصلاة فيإعادتها واجبة ^{٨٣٨}	صحّ الطواف والصلاة ^{٨٣٩}	مع العلم بوقوع بعض الطواف مع النجاسة الأحوط الإتمام بعد التطهير ثم الإعادة لاسيما إذا طال زمان التطهير	يبدل الثوب إن أمكن أو يطهر المتنحس ويكمل ويصح الطواف مع رعاية الفورية قدر الإمكان ^{٨٤١}
				فالأحوط حينئذ الإتيان	
				بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف وصلاته بلا	

^{٨٣٣} - جاءت في الملحق مسألة ٧٠٠ .

^{٨٣٤} - مصباح الناسكين م ٣٧٦ .

^{٨٣٥} - مناسك الحج للسيد م ٣٦١ .

^{٨٣٦} - مناسك الحج م ٢٨١ .

	فرق بين كونه قبل إتمام الرابع وبعد ^{٨٤٠} .			حينها تطهير اللباس أو تبديله مع الإمكان ^{٨٣٧} .	
السيد الخوئي و الشيخ التبريزي	لا يعفى عن ما يعفى عنه في الصلاة كالدّم الأقل من درهم على الأحوط نعم لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه وكذا لا بأس بالمتنجس المحمول وما لا تتم الصلاة فيه ^{٨٤٢} .	لا تجب إعادة الطواف وإن كان أحوط وأما الصلاة فتجب إعادة ^{٨٤٣}	يصح طوافه وكذا صلاته ^{٨٤٤}	إن كان معه ثوب طاهر لبسه وأتم طوافه وإن لم يكن معه فإن كان بعد إتمام الرابع قطع طوافه وأتمه بعد التطهير وإن كان قبله قطع الطواف وأزال النجاسة وأتى بطواف كامل بنية الأعم من الإتمام والتسام على الأحوط ^{٨٤٥}	حكمها حكم العلم بما في الائتداء ^{٨٤٦} .
السيد السيستاني	لا يعفى عن الدم الأقل من درهم على الأحوط وكذا لا يعفى عن ما لا تتم فيه الصلاة بل وكذا دم القروح والجروح على الأحوط إلا ما يكون تطهيره حرجياً نعم يصح مع المحمول المتنجس وكذا مع النجاسة حال الاضطرار ^{٨٤٧} .	لا تجب إعادة الطواف وإن كان أحوط وأما الصلاة فالأحوط إعادة ^{٨٤٨}	يصح الطواف مطلقاً وأما صلاته فكذلك نعم إذا كان شاكاً في النجاسة ولم يفحص فالأحوط بعد العلم إعادة الصلاة ^{٨٤٩}	إن تمكن من إزالتها دون الإخلال بالموااة ولو بتزع الثوب إذا لم يناف الستر المعتبر أو بتبديله بثوب طاهر أتم طوافه بعد الإزالة وإلا فالأحوط الإتمام ثم إعادة إذا كان العلم بما قبل إكمال الشوط الرابع وإن كان	حكمها حكم العلم بما في الائتداء.

٨٣٨ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٥١٢، م ٥١٣.

٨٣٩ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٥٠٧.

٨٤١ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٥٠٩.

٨٣٧ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٥٠١، م ٥٠٢، م ٥٠٤، م ٥٠٥، م ٥٠٦.

٨٤٠ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٥١١.

٨٤٢ - مناسك الحج للسيد والشيخ - شرائط الطواف - الثالث، م ٢٩٧.

٨٤٣ - مناسك الحج للسيد والشيخ م ٢٩٩.

٨٤٤ - مناسك الحج للسيد والشيخ م ٢٩٨.

٨٤٥ - مناسك الحج للسيد والشيخ م ٣٠٠.

٨٤٦ - مناسك الحج للسيد والشيخ م ٣٠٠.

٨٤٧ - مناسك الحج : الثالث من الأمور المعتبرة في الطواف ، ومسألة ٢٩٧.

٨٤٨ - مناسك الحج مسألة ٢٩٩.

٨٤٩ - مناسك الحج مسألة ٢٩٨.

	الظاهر عدم وجوب الإعادة مطلقاً ^{١٥٠} .				
الشيخ زين الدين	لا يعنى عن ما يعنى عنه في الصلاة على الأحوط كالأقل من درهم وكذا ثوب المربية والمحمول المتنجس وما لا تتم الصلاة فيه نعم دم الجروح والقروح يصح الطواف معها إذا كان في تطهيرها العسر والخرج ^{١٥١}	الأحوط استئناف الطواف مطلقاً سواءً أذكر في أثناءه أم بعده ^{١٥٢}	يصح طوافه وكذا صلاته ^{١٥٣} .	مع إمكان التبديل أو التطهير بلا فوات الموالاة يتعين ذلك ويتم طوافه وأما مع استلزام ذلك لغوات الموالاة فإن كان قبل إتمام الرابع قطعه وتطهير وأتمه ثم أعاده على الأحوط وإن كان بعد الرابع قطعه وتطهير ثم أتمه ^{١٥٤} .	حكمها حكم العلم بما في الائتداء ^{١٥٥} .
السيد الخامناني	يجب طهارة اللباس والبدن من الدم إلا الدم الأقل من الدرهم أو دم الجروح والأحوط وجوباً طهارتهما من سائر النجاسات الأخرى نعم لا تشترط الطهارة في مثل الجورب والمنديل والخاتم. وفي حالة الاضطرار يؤخر طوافه مع سعة الوقت ^{١٥٦} .	إذا ذكر في أثناء الطواف وتوقف التطهير على قطع الطواف قطعه وطهر ثم عاد فوراً وأتمه. ولو تذكر بعد الطواف صح طوافه ولو تذكر بعد الصلاة أعادها والأحوط إعادة الطواف معها ^{١٥٧} .	يصح طوافه وكذا صلاته ^{١٥٨} .	إذا توقف التطهير على قطع الطواف قطعه وتطهير ثم عاد لإتمامه فوراً وصح بلا فرق بين وقوع بعض الطواف مع النجاسة أم لا ^{١٥٩} .	إذا توقف التطهير على قطع الطواف قطعه وتطهير ثم عاد لإتمامه فوراً وصح ^{١٦٠} .

١٥٠ - مناسك الحج مسألة ٣٠٠.
١٥١ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٧٩ ، م ٧٨٠.
١٥٢ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٨٢.
١٥٣ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٨١.
١٥٤ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٨٢.
١٥٥ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٨٢.
١٥٦ - مناسك الحج م ٢٥٣ ، م ٢٥٤.
١٥٧ - مناسك الحج م ٢٦١ ، م ٢٦٢.
١٥٨ - مناسك الحج م ٢٥٧.
١٥٩ - مناسك الحج م ٢٦٠.
١٦٠ - مناسك الحج م ٢٥٩.

<p>إن استطاع التخلص منها في مكانه ولو بترع الثوب ففعل وإلا كان له الخروج لتطهيره ثم يرجع فيلم طوافه والأحوط استحباباً لإعادة بنية الأعم من التمام والإتمام إن كان حصولها قبل إتمام الرابع^{٨٦٥}.</p>	<p>إن استطاع التخلص منها في مكانه ولو بترع الثوب ففعل وإلا كان له الخروج لتطهيره ثم يرجع فيتم طوافه والأحوط استحباباً لإعادة بنية الأعم من التمام والإتمام إن كان الالتفات قبل إتمام الرابع^{٨٦٤}.</p>	<p>يصح طوافه وصلاته^{٨٦٣}.</p>	<p>يصح طوافه إن تذكر بعده وأما في الأثناء فإن استطاع التخلص منها في مكانه ولو بترع الثوب ففعل وإلا كان له الخروج لتطهيره ثم يرجع فيتم طوافه والأحوط استحباباً لإعادة بنية الأعم من التمام والإتمام إن كان الذكران قبل إتمام الرابع وأما الصلاة فلا بد من إعادتها^{٨٦٢}</p>	<p>لا يعفى عن الدم الأقل من الدرهم ولا دم الجروح والقروح نعم لا تضر نجاسة المحمول وما لا تتم فيه الصلاة^{٨٦١}.</p>	<p>السيد الحكيم</p>
<p>حكمها حكم العلم بما في الأثناء^{٨٧٠}.</p>	<p>إن كان بعد إتمام الرابع قطعه وغسلها وأتمه وإن كان قبل إتمامه بطل طوافه^{٨٦٩}.</p>	<p>لو علم بعد الفراغ صح^{٨٦٨}</p>	<p>لو ذكر بعض الفراغ صح طوافه ويتطهر للصلاة^{٨٦٧}</p>	<p>يجوز الطواف في النجاسة المعفو عنها كنجاسة المحمول وما لا تتم فيه الصلاة ويجب أن لا تعدى للمسجد^{٨٦٦}</p>	<p>الشيخ حسين العصفور</p>
<p>حكمها حكم العلم بما في الأثناء^{٨٧٥}.</p>	<p>يزيلها ويتم إذا لم يستلزم المنافي وإلا فإن كان قبل النصف أعاد بعد التطهر وإن</p>	<p>بعد الفراغ يصح^{٨٧٣}</p>	<p>لو ذكر بعض الفراغ صح طوافه^{٨٧٢}</p>	<p>يعفى عما يعفى عنه في الصلاة والأحوط استحباباً الاجتناب عنها نعم مع المشقة لا بأس^{٨٧١}</p>	<p>الشيروازيان</p>

^{٨٦١} - مناسك الحج والعمرة - شروط الطواف - الثاني.

^{٨٦٢} - مناسك الحج والعمرة م ٢٦٤.

^{٨٦٣} - مناسك الحج والعمرة م ٢٦٤.

^{٨٦٤} - مناسك الحج والعمرة م ٢٦٤.

^{٨٦٥} - مناسك الحج والعمرة م ٢٦٤.

^{٨٦٦} - مصباح الناسكين م ٣٨٦ ، م ٣٨٨.

^{٨٦٧} - مصباح الناسكين م ٣٨٩.

^{٨٦٨} - مصباح الناسكين م ٣٨٩.

^{٨٦٩} - مصباح الناسكين م ٣٩٠.

^{٨٧٠} - مصباح الناسكين م ٣٩٠.

^{٨٧١} - مناسك الحج للسيد م ٣١٢.

	كان بعده تطهر وأتم ^{٨٧٤}				
الشيخ اللكراني	لا يعنى عنها نعم دم القروح والجروح مع الحرج والمشقة في تطهيرها يصح الطواف بها ولكن الأحوط وجوباً تأخيره مع رجاء إمكان التطهير بنحو لا يتضيق وقته ^{٨٧٦}	إذا تذكر في أثناءه أو بعده فالأحوط استحباباً إعادته وأما الصلاة فتعاد مع النسيان ^{٨٧٧}	لو علم بعد الفراغ صح ^{٨٧٨}	يتطهر ويتمه حتى لو علم بأنها موجودة من الأول نعم الأحوط استحباباً حينها إعادته بعد إتمامه خاصة إذا طال زمان التطهير ^{٨٧٩} .	يتطهر ويتمه ^{٨٨٠}

٨٧٢ - مناسك الحج للسيد م ٣١٦.

٨٧٣ - مناسك الحج للسيد م ٣١٣.

٨٧٥ - مناسك الحج للسيد م ٣١٤ ، م ٣١٥.

٨٧٤ - مناسك الحج للسيد م ٣١٤ ، م ٣١٥.

٨٧٦ - مناسك الحج م ٣٧٠ ، م ٣٧١ ، م ٣٧٣.

٨٧٧ - مناسك الحج م ٣٧٩.

٨٧٨ - مناسك الحج م ٣٧٤.

٨٧٩ - مناسك الحج م ٣٧٨.

٨٨٠ - مناسك الحج م ٣٧٦.

<p>حكمها حكم العلم بما في الأثناء^{٨٨٥}.</p>	<p>إن تمكن من إزالة النجاسة بما لا ينافي ما يعتبر في الطواف أزالها على الأحوط وأتم وإلا فالأقوى صحة طوافه وإن كان الأحوط أن يقطع طوافه ويأتي بما بقي منه بعد إزالة النجاسة إن كان العلم بما أو طروها عليه بعد إتمام الشوط الرابع ، وإن كان قبل إكماله قطع طوافه وأزال النجاسة ويأتي بطواف كامل بقصد الأعم^{٨٨٤}.</p>	<p>لو علم بعد الفراغ صح^{٨٨٣}.</p>	<p>لو تذكر بعد الفراغ صح طوافه وأما الصلاة فإن كان النسيان ناتجاً عن عدم الاهتمام أعاد الصلاة عقوبة وإلا فعلى الأحوط^{٨٨٢}.</p>	<p>لا يعفى عما يعفى عنه في الصلاة على الأحوط كالدّم الأقل من درهم وكذا ما لا تتم فيه الصلاة نعم يعفى عن المحمول المتنجس ومع الحرج أو المشقة في تطهير الجروح أو القروح يصح الطواف معها^{٨٨١}.</p>	<p>الشيخ الوحيد</p>
<p>يزيلها أو يستبدل الإحرام مع الإمكان وإلا قطعها وأزالها ثم أكمل^{٨٩١} لكنه احتاط في الإستفتاء</p>	<p>يزيلها أو يستبدل الإحرام مع الإمكان وإلا قطعه وأزالها ثم أكمل^{٨٨٩} لكنه احتاط في الإستفتاء بالإعادة إذا كان قبل إكمال الرابع وفاتت الموالاة^{٨٩٠}</p>	<p>طوافه صحيح^{٨٨٨}.</p>	<p>طوافه صحيح إذا تذكر بعد الفراغ^{٨٨٧}</p>	<p>يعفى عن دم القروح والجروح فيما يشق الإجتنب عنه دون ما لا يشق على الأحوط وكذا عن المحمول المتنجس وما لا تتم الصلاة فيه نعم الأحوط وجوباً الإجتنب عن الدّم الأقل من درهم^{٨٨٦}.</p>	<p>الشيخ بهجت</p>

٨٨١ - مناسك الحج - شروط الطواف - الثالث - م ٢٩٤ .
٨٨٢ - مناسك الحج مسألة ٢٩٦ .
٨٨٣ - مناسك الحج مسألة ٢٩٥ .
٨٨٤ - مناسك الحج مسألة ٢٩٧ .
٨٨٥ - مناسك الحج مسألة ٢٩٧ .
٨٨٦ - مناسك الحج - الثالث من الأمور المعترية في الطواف - م ٢٨٢ .
٨٨٧ - مناسك الحج م ٢٨٤ .
٨٨٨ - مناسك الحج م ٢٨٣ .
٨٨٩ - مناسك الحج م ٢٨٥ .
٨٩٠ - مناسك الحج - أحوية الإستفتاءات الجديدة م ٧٣ .
٨٩١ - مناسك الحج م ٢٨٥ .

والإعادة إذا كان قبل إكمال الرابع وفاتت المولاة ^{٨٩٢}					
لم يذكرها بالخصوص وكأن حكمها كحكم العلم بما في الأثناء.	إذا طاف في النجاسة جاهلا بما فوجدها في الإثناء وجب عليه إزالتها ثم إتمام الطواف، سواء توقفت الإزالة على فعل يستدعي قطع الطواف أم لا، وسواء وقع العلم بما بعد إكمال الأربعة أم قبل ذلك.	إذا طاف في النجاسة جاهلا حتى فرغ فطوافه صحيح إتفاقا. وفي جاهل الحكم إشكال، والمعروف من مذهبهم عدم معدوريته إلا أن بعضاً منهم (ره) ألحقوه بجاهل الأصل. وهو الأقوى عندنا.	إذا طاف في النجاسة ناسيا، فالمشهور في الصلاة البطلان ووجوب الإعادة، وعليه تدل أكثر الأخبار. وأما في الطواف فالمسألة عارية عن النص. وألحقه بعضهم (ره) بجاهل في المعدورية، وهو قياس مع الفارق. والإحتياط لا يخفى.	المسألة محل اشكال وتوقف	يوسف العصفور

﴿المسألة العاشرة﴾: وقع الاختلاف في شرطية الإختيار في الطواف:

◆ (الخميني^{١٩٣} - السبيستاني^{١٩٤} - بهجت^{١٩٥} - اللنكراني^{١٩٦} - الوحيد^{١٩٧} - الحكيم^{١٩٨}): يشترط الإختيار فلو سلب إياه

لم يصح ذلك المقدار.

^{٨٩٢} - مناسك الحج - أحوية الإستفتاءات الجديدة م ٧٣.

^{٨٩٣} - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٥٧٥.

^{٨٩٤} - مناسك الحج الثامن من واجبات الطواف.

^{٨٩٥} - مناسك الحج - أحوية الإستفتاءات الجديدة م ٩٤.

^{٨٩٦} - مناسك الحج م ٣٩٢.

^{٨٩٧} - مناسك الحج - ما في الطواف - السادس.

^{٨٩٨} - فتاوى الحج والعمرة م ٢٢١.

❖ (الخوئي^{١٩٩} - التبريزي^{٩٠٠}): مادام قد دخل باختياره يصح طوافه.

❖ (الخامنائي^{٩٠١}): س: شخص قطع خطوات من الطواف بدون اختياره بسبب الزحام الشديد ثم أتم الطواف الآن وقد علم بالحكم هو لا يعلم لا مقدار الخلل ولا الشوط الذي حصل فيه فما تكليفه؟ الجواب: إذا قطع تلك المسافة بقصد الطواف فلا إشكال فيه.

❖ (زين الدين - الشيرازيان - يوسف العصفور - حسين العصفور): لم يذكروا هذا الشرط في مناسكهم.

❖ المسألة الحادية عشر: لو وقع خلل في الطواف كالاتفات المخل أو سلب الاختيار وعجز عن الرجوع للتدارك فما عليه أن يفعل؟

❖ (الخميني^{٩٠٢} - مجت^{٩٠٣}): يكمل الشوط بغير قصد الطواف ثم حين يصل إلى الموضع الذي وقع فيه الخطأ يتم الشوط.

❖ (السيستاني^{٩٠٤}): يكمل الشوط بغير قصد الطواف ليعيد هذا الشوط من الحجر الأسود.

❖ (النكراي^{٩٠٥}): لو عرض له إشكال في الطواف كما إذا تقدم خطوات بلا اختيار منه بسبب الزحام وجب عليه أن يعيد تلك الخطوات بمقدارها ولو بدأ من الحجر الأسود بقصد الطواف من رأس أو بقصد الشوط الذي وقع فيه الإشكال والخلل فلا إشكال فيه والطواف الثاني صحيح. كما أنه لو أدى الإزدحام إلى أن يصير ظهره إلى جهة الكعبة وأتى بجزء من طوافه بهذا النحو أو اندفع إلى الإمام بسبب هجوم الناس وجب إعادة المقدار الذي طاف به وظهر إلى الكعبة أو حركة بغير اختيار وإذا لم يستطع الرجوع فليتحرك مع الناس بغير قصد الطواف إلى أن يصل إلى المحل الذي يجب عليه إعادة الطواف منه فيتدارك منه.

❖ (فتاوى الحج للحكيم) س ٢٨٤: ذكر بعض الفقهاء أنه إذا حصل في مقدار من الطواف استدبار للقبلة أو تقدم غير اختياري بسبب الضغط والازدحام فلا بد من إعادة ذلك المقدار وإذا لم يستطع الرجوع إلى ذلك الموضع مباشرة طاف مع الناس بدون قصد الطواف حتى يصل إلى ذلك الموضع الذي اختل طوافه فيه فينوي ويتدارك ما فاتته فهل نظركم كذلك؟

٨٩٩ - صراط النجاة ج ٢ م ٧٣٩.

٩٠٠ - صراط النجاة ج ٢ م ٧٣٩.

٩٠١ - استفتاء في موقع سماحته.

٩٠٢ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٥٧٧.

٩٠٣ - مناسك الحج - أحوية الإستفتاءات الجديدة م ٩٤.

٩٠٤ - الملحق مسألة ٦٧٤.

٩٠٥ - مناسك الحج م ٤٤٤ ، ٤٤٦.

ج: إذا أدى الازدحام إلى أن يطوف بدون اختيار فيعيد وأما إذا أدى إلى دوران ظهره إلى الكعبة فالأحوط إعادة ذلك المقدار. (فتاوى الحج للحكيم) س ٢٩٩: شخص في الشوط الرابع طاف من الحجر الأسود إلى أول حجر إسماعيل وتصور وجوب إعادة هذا المقدار لعدم النية المستقلة من أول الشوط لذا أكمل بقية الشوط بدون نية ثم طاف شوطاً جديداً مع النية فهل يصح طوافه؟ ج: يصح طوافه. (فتاوى الحج للحكيم) س ٣٣٦: شخص بسبب زخم الطائفين وضغطهم دفع إلى الامام أثناء الطواف عدة أقدام ولأجل جبران هذا المقدار جاء بشوط آخر فأصبحت أشواطه سبعة أشواط كاملة وشوطاً ناقصاً فهل يصح طوافه؟ ج: إذا كان قد جاء ببقيّة الشوط الناقص بنية الطواف فالأحوط وجوباً إجراء حكم من زاد في طوافه وإذا كان قد جاء به لا بنية الطواف صح طوافه. (فتاوى الحج للحكيم) س ٣٥٤: شخص أفسد بضعة أمتار من أحد أشواطه في الطواف ولجهولية أول وآخر المقدار الفاسد أتى بشوط كامل بقصد كونه عوضاً عن الشوط الفاسد وشرع من الحجر الأسود وختم به وأما الزيادة من قبل الحجر ومن بعده فتكون مقدمة علمية له فهل طوافه صحيح؟ ج: نعم هو صحيح.

◆ (يوسف العصفور): الظاهر من الأخبار أنه يجب حفظ الموضع الذي يقطع منه في الصورة التي يجوز القطع فيها ليكمل منه بعد العود. والظاهر أن الوجه في المحافظة عليه خوف الزيادة والنقصان في الطواف. وما ذكره بعضهم (ره) من أن الإحتياط في إعادة من الحجر الأسود إنما هو ضد الإحتياط.

◆ (المسألة الثانية عشر): لو تيقن بطلان جزء لشوط سابق كأن يلتفت لسلب الإختيار في بعض الشوط الأول:

◆ (السيستاني^{٩٠٦}): يلغي ذاك الشوط ويأتي بشوط مكانه.

◆ (الحكيم): (فتاوى الحج للحكيم) س ٢٠٣: إذا تيقن وهو في الشوط الخامس بأنه مشى من الشوط الأول وهو مسلوب الإختيار فماذا يصنع؟ ج: إذا لم يسعه تحديد المسافة المذكورة أجزاءه أن يأتي بشوط تمام بنية تدارك ما نقص من الشوط المذكور إجمالاً.

◆ (المسألة الثالثة عشر): لو حصل خلل في ستر الطائف:

◆ (الخميني^{٩٠٧}): لو طافت المرأة وشعرها باد من أول الطواف بطل طوافها على الأحوط وجوباً مع العمد والعلم أو الجهل عن تقصير ويصح في غير هذه الحال. والمستثنى في الطواف الوجه والكفان على الأحوط. وإذا أخلت بسترها عمداً فالطواف باطل على الأحوط وجوباً، وإذا لم يكن عمداً فالطواف صحيح إلا أن تكون جاهلة مقصرة على الأحوط وجوباً.

◆ (الخوئي والتبريزي): (الصراط-٢) سؤال ٧٥٠: ما المراد بعورة المرأة بالنسبة للطواف، هل هي كما في الصلاة؟ الخوئي: نعم هو ذلك على الأحوط. (الصراط-٣) س ٥٠١: لو طافت المرأة مكشوفة الذراعين، أو الشعر جهلاً أو عمداً، هل يضر بطوافها، وما الستر الذي يتوقف عليه صحة الطواف، هل هو كل البدن؟ الخوئي: نعم على الأحوط اللازم عندنا، ولها أن ترجع فيه إلى غيرنا، والله العالم. (الصراط-٣) س ٥١٤: إذا ظهر شيء من جسد المرأة الواجب ستره في الطواف في شوط، أو جزء من شوط غفلة أو سهواً، أو جهلاً، فما هو الحكم؟ الخوئي: إذا التفتت إلى ذلك أثناء الطواف أعادت ذلك الشوط على الأحوط، وإذا إلتفتت بعد الفراغ لم يضرها إن كان غفلة أو سهواً، وإن كان جهلاً بالحكم وقد فاتت الموالة أعادت الطواف من رأس احتياطاً، وإن انقضت وقت الطواف أعادت الحج احتياطاً، والله العالم. (الصراط-٤): إذا ظهر شيء من جسد المرأة الواجب ستره في الطواف في شوط أو جزء من شوط غفلة أو سهواً أو جهلاً فما الحكم؟ بسمه تعالى؛ إذا كان المنكشف بعض الشعر أو الذراع أو نحوهما فتم الطواف بعد ستره، والله العالم. (الصراط-٤): لو انكشف شعر المرأة في أثناء الطواف أو الصلاة، فما حكم ذلك إذا علمت أثناء العمل أو بعد العمل أو تذكرت في أثناء العمل أو بعد العمل؟ بسمه تعالى؛ إذا كانت غافلة وكان الانكشاف بعد العمل فلا يبعد الاجتزاء بهذا الطواف، أما إذا علمت بالانكشاف أثناء الطواف فالأحوط إتمام الطواف ثم إعادته، وأما حكم الانكشاف في الصلاة فهو مذكور في الرسالة العملية، والله العالم.

◆ (السؤال: السيسستاني-ملحق ١): إذا ظهر بعض محاسن المرأة - كشعرها - في أثناء الطواف فما هو حكم طوافها؟ الجواب: لا يضر ذلك بطوافها. (السؤال: السيسستاني-ملحق ١): هل أن ستر المرأة في الطواف يختلف عن سترها في الصلاة؟ الجواب: يختلف عنه في الجملة، فإن الإخلال بستر بعض ما يعتبر ستره في الصلاة كشيء من الشعر أو من العضد أو الساق لا يخل بصحة طوافها على الأظهر وإن كان الأحوط لها أن تراعي حدود الستر الصلاتي جميعاً، كما أن الأحوط لزوماً أن لا تستر وجهها في الطواف بالبرقع أو النقاب أو نحوها - وإن كانت محلّة كما في طواف الحج إذا أتت به بعد أعمال منى يوم العيد - نعم يجوز لها أن تتحجب عن الأجنبي بإسدال ثوبها على وجهها.

(السؤال: السبستاني-ملحق ٢): أ — هل الاحتياط في ترك ستر الوجه للمرأة حال الطواف و إن كانت محلة يشمل الذقن؟
 ب — و هل ذلك معتبر في صحة الطواف؟ ج — و هل يبطل مع الجهل بالحكم؟ الجواب : أ — لا يبعد عدم وجوب كشفه. ب — نعم عدم ستر الوجه معتبر في الصحة على الأحوط. ج — لا يبطل مع الجهل القصوري.
 (السؤال: السبستاني-ملحق ٢): إذا انكشف شيء من بدن المرأة الواجب ستره في حال الطواف قهراً أو سهواً و طافت جزءاً من شوط أو طافت شوطاً كاملاً أو أزيد منه فهل يحكم ببطلان طوافها؟ الجواب : لا يبطل إلا ما وقع فاقداً للشروط فإن كان شوطاً أو أزيد ألغته و إن كان جزءاً من شوط فعليها أن ترجع و تدارك المقدار الذي أحلت بالستر فيه و لو لم تتمكن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً فلها أن تمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم تستأنف هذا الشوط. (السؤال: السبستاني-ملحق ٣): إذا انكشفت عورة الرجل في حال الطواف فهل يبطل الطواف بذلك؟ الجواب: لايد من تدارك ما وقع منه في حال الانكشاف. (السؤال: السبستاني-ملحق ٣): لو طافت المرأة و هي مكشوفة الذراعين أو الشعر جهلاً أو عمداً فهل يضر ذلك بصحة طوافها؟ الجواب: صحة طوافها إذا كانت مكشوفة الذراعين أو مكشوفة الشعر كله أو جلّه محل إشكال و ان وقع عن جهل.

◆ (فتاوى الحج للحكيم) س ٢٢٥: إذا انكشف شعر المرأة أو نحوه أثناء الطواف فما حكمه؟ ج: ستر الشعر ليس واجباً من حيثية الطواف والإخلال به وستر ساتر أجزاء البدن لا يبطل الطواف نعم الأحوط وجوباً البناء على بطلان الطواف بالإخلال بستر العورة للرجل والمرأة إذا كان الإخلال عن علم وعمد أما إذا كان عن جهل أو نسيان فلا يبطل الطواف.

◆ (الخامناني^{٩٠٨}): إذا لم تستر المرأة تمام شعرها أو كشفت عن بعض المواضع من بدنها أثناء الطواف فطوافها صحيح وإن فعلت حراماً.

◆ (صادق^{٩٠٩}): ستر المرأة في الطواف سترها في الصلاة على الأحوط، فتعمد الكشف مبطل لطوافها، والجهل والغفلة والنسيان غير مبطل لو التفتت بعد الطواف، وفي الأثناء تداركته.

◆ (اللكراني^{٩١٠}): إذا لم تستر المرأة تمام شعر رأسها أو كشفت عن بعض المواضع من بدنها أثناء الطواف فطوافها صحيح وإن فعلت حراماً^{٩١١}.

^{٩٠٨} - مناسك الحج م ٢٦٤.

^{٩٠٩} - مسألة ٧٠٠ م ٥٣٦.

^{٩١٠} - استفتاءات حج وعمره : س ٢٥٦.

^{٩١١} - من البيهقي أن هذا حكم الطواف ، أما صلاة الطواف فلا تصح مع الإخلال بالستر الواجب.

﴿المسألة الرابعة عشر﴾ : الموالاة بين أشواط الطواف عرفية وقد وردت بعض التحديدات في بعض الاستفتاءات:

﴿التبريزي﴾: (الصراط ٤): ما هو مقدار الموالاة بين أشواط الطواف أو السعي فلو أراد أن يستريح خمس أو سبع أو عشر دقائق لا نريد الإحالة إلى العرف بل تشخيصكم شخصياً؟ بسمه تعالى؛ إلى مقدار عشر دقائق لا يضر ذلك إذا لم يخرج من المطاف، والله العالم.

﴿السؤال: السيستاني-ملحق ٣﴾: هل للطائف ان يستريح بين شوط و آخر مدة عشر دقائق؟ الجواب: تحقق

الموالاة بين الأشواط مع الفصل بهذا المقدار محل إشكال بل منع. (السؤال: السيستاني-ملحق ٢): هل يخل بالموالاة في الطواف الفصل بمقدار عشرين دقيقة لغرض شرب الماء مثلاً؟ الجواب : لا تحقق الموالاة مع الفصل بالمقدار المذكور بل حتى بمقدار عشر دقائق.

﴿يوسف العصفور﴾: ما ذكره بعض الفقهاء من وجوب الموالاة لا دليل عليه بل الاخبار ظاهرة في عدم وجوبها.

﴿المسألة الخامسة عشر﴾ : أحكام قطع الطواف .

المرجع	حكم القطع	حكم إتمامه بعد قطعه	الأعداد المرخصة للقطع	قطعه لأجل الصلاة	قطعه لقضاء حاجة أو عيادة مريض	الاستراحة أثناءه
		الاختياري				

مع عدم فوات الموالاة يتمه ومع فواتها الأحوط الإتمام والإعادة ^{٩١٩}	لم نجد للسيد الامام رأياً في ذلك	مع ضيق وقت الفريضة يقطع الطواف ويتمه بعدها إن كان القطع بعد الرابع وإلا أعاده ^{٩١٦} ويستحب له قطعه لأدراك صلاة الجماعة أو وقت الفضيلة ويتمه بعد القطع إن كان بعد الرابع وأما قبله فالأحوط لإعادة ^{٩١٧} ولو انعدت الجماعة قطع وأتم إذا كان ذلك بعد الشوط الرابع وأما إذا كان قبله فإن اختلت الموالاة يعيد الطواف من أول الأحوط أن يكمل الطواف	كالمرض وعليه إتمامه إن كان القطع بعد الرابع وأما قبله فيعيد وأما الحدث غير الاختياري فهو عذر ولكن له تفاصيل أخرى تذكر في أحكام الحدث أثناء الطواف ^{٩١٥}	مع عدم فعل المنافي(ولو فصلاً طويلاً) يتمه ومع فعلها قبل أربعة أشواط يعيد وبعدها الأحوط الإتمام ^{٩١٣} والإعادة ^{٩١٤}	يجوز القطع اختياراً لكنه مكروه والأحوط تركه ^{٩١٢}	الامام الخميني
--	-------------------------------------	--	--	--	---	-------------------

^{٩١٢} - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٥٢٧.

^{٩١٣} - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٥٢٨ ، م ٥٢٩.

^{٩١٤} - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٥٢٨ ، م ٥٢٩.

^{٩١٥} - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٥٣٣ ، م ٥٣٤ ، م ٥٣٥.

^{٩١٦} - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٥٤٤.

^{٩١٧} - مناسك الحج (فارسي) م ٢١.

^{٩١٩} - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٥٣٧ ، م ٥٣٨.

		ثم يعيده وإن لم تختل الموالة يكمل من حيث قطع. ^{٩١٨}				
يجوز بنحو لا تقوت الموالة ومع فواتها يعيد الطواف ^{٩٢٥} .	يجوز لعبادة مريض أو لقضاء حاجته أو حاجة أحد إخوانه المؤمنين ويعيد طوافه لو طاف شوطاً أو شوطين وأما بعد الثلاثة فالأحوط الإتيان بطواف بنية الأعم من الإتمام والإعادة ^{٩٢٤} .	إذا أقيمت الصلاة وقطعت طوافه جاز له الإتمام بعدها مطلقاً إذا شرع في الإتمام فوراً وبدون أن يخرج من المطاف ^{٩٢٣}	كالصداع والوجع وحكمه قبل إتمام الرابع يعيد وبعده الأحوط الإستنابة للباقي ثم الإتمام والإعادة بعد ارتفاع العذر ^{٩٢٢}	إذا خرج الطائف عن المطاف قبل تجاوز نصف الطواف من دون عذر وفاتت الموالة بطل طوافه وأما إذا لم تفت أو كان بعد النصف فالأحوط الإتمام والإعادة ^{٩٢١}	يجوز اختياراً ^{٩٢٠}	السيد الخنوي

^{٩١٨} - استفتاء مذكور في مناسكه الفارسية .

^{٩٢٠} - بغية الناسك م ٢٤٩ .

^{٩٢١} - مناسك الحج مسألة ٣٠٧ .

^{٩٢٢} - مناسك الحج مسألة ٣٠٩ .

^{٩٢٣} - صراط النجاة ج ٢ م ٧٤٦ .

^{٩٢٤} - مناسك الحج مسألة ٣١٠ .

^{٩٢٥} - مناسك الحج م ٣١١ .

<p>الشيخ زين الدين</p>	<p>يجوز قطعه مع الضرورة أو الحاجة التي في تركها العسر والحرج والأحوط تركه إذا لم يكن في تركها ذلك^{٩٢٦}</p>	<p>في مورد الضرورة والعسر يتعين إعادته إن كان القطع قبل النصف والأحوط الإتمام والإعادة إن كان بعد النصف^{٩٢٧}</p>	<p>إذا عرض له صداع أو مرض جاز له قطعه فإن كان قبل النصف أعاده وإن كان بعده أمته^{٩٢٨}</p>	<p>يجوز قطعه إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة وإذا قطعه لها قبل النصف أعاد ويعده يتم^{٩٢٩} .</p>	<p>يجوز قطعه لحاجة أخيه المؤمن أو لعيادته ويعيده إن كان قبل النصف والأحوط الإتمام ثم الإعادة لو كان القطع بعده^{٩٣٠}</p>	<p>يستريح مع الإعياء بشرط أن لا تفوت المولاة ومع فواتها قبل النصف يعيد ويعده الأحوط الجمع بين الإتمام والإعادة^{٩٣١}</p>
<p>السيد السيستاني</p>	<p>يجوز القطع اختياراً^{٩٣٢}</p>	<p>القطع الاعتباطي إن كان قبل تمام الرابع بطل طوافه ويعده الأحوط الجمع ويظهر من كلامه أن ذلك إذا لم تفت المولاة ومع فواتها يبطل مطلقاً^{٩٣٣}</p>	<p>مثل المرض الذي يلجئه لذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين فإن كان قبل الرابع يبطل ويعده يصح نعم الأحوط الأولى الإعادة بعد الإتمام^{٩٣٤}</p>	<p>يجوز قطعه لأدراك صلاة الجماعة أو وقت الفضيلة أو لإتيان نافلة تضيق وقتها وبعد ذلك يتمه مطلقاً والأحوط الأولى الجمع إن كان القطع قبل الرابع^{٩٣٥} وأما لو أقيمت جماعتهم</p>	<p>يجوز القطع لقضاء حاجته أو حاجة أخيه المؤمن ولكن إن كان القطع قبل الرابع يبطل ويعده يصح والأحوط الأولى الجمع</p>	<p>يجوز ومع فوات المولاة يعيد</p>

^{٩٢٦} - كلمة التقوى ج ٣ م ٨٠٣ .

^{٩٢٧} - كلمة التقوى ج ٣ م ٨٠٣ .

^{٩٢٨} - كلمة التقوى ج ٣ م ٨٠٧ .

^{٩٢٩} - كلمة التقوى ج ٣ م ٨٠٥ . وأما إذا قطعت صلاة الجماعة طوافه فقد أجاب عن ذلك في استفتاء مذكور في كتاب (بين المكلف والفقير) مسألة (١٤٧) : هل تخلل صلاة الجماعة في المسجد الحرام للطواف مبطله له، مع العلم أنها تستغرق نصف ساعة تقريباً؟ وهل هناك فرق بين كون القطع قبل الأشواط الأربعة أم بعدها؟ بسمه تعالى: نعم تخلل مثل هذه الوقت مبطل للطواف، إذا كان قبل الوصول إلى منتصف الطواف ووجب عليه أن يستأنف الطواف من أوله، أما إذا تجاوز النصف فلا يضره هذا التخلل وأمكنه إكماله بعد انقضاء الصلاة مباشرة، وأما إذا توان للاستراحة أو إلى شيء آخر فالأحوط إكماله ثم استئنافه، كما ذكرنا في (كلمة التقوى). والله العالم. (بين المكلف والفقير).

^{٩٣٠} - كلمة التقوى ج ٣ م ٨٠٥ .

^{٩٣١} - كلمة التقوى ج ٣ م ٨٠٦ .

^{٩٣٢} - مناسك الحج مسألة ٣٠٧ .

^{٩٣٣} - مناسك الحج مسألة ٣٠٨ .

^{٩٣٤} - مناسك الحج مسألة ٣١٠ .

^{٩٣٥} - مناسك الحج مسألة ٣١٢ .

		<p>فقطعت طوافه فعليه</p> <p>أن يكمله بعد</p> <p>الصلاة إذا صلى</p> <p>الفريضة معهم و</p> <p>كذلك إذا لم تفت</p> <p>الموالة العرفية و إلا</p> <p>فيستأنفه^{٩٣٦}.</p>				
<p>يجوز إذا لم تفت</p> <p>الموالة و لم نجد تصريحاً</p> <p>له حالة فوالها</p>	<p>المنسوب إليه أنه يصح</p> <p>قطعه ويكمل من</p> <p>حيث قطع مطلقاً</p>	<p>يجوز قطعه لدرك</p> <p>فضيلة الفريضة^{٩٣٩}</p> <p>أو لإدراك جماعة أو</p> <p>لاتيان نافلة تضيق</p> <p>وقتها ويتم من حيث</p> <p>قطع مطلقاً كما أنه</p> <p>لو قطعت الصلاة</p> <p>طوافه أتمه بعدها</p> <p>مطلقاً</p>	<p>يصح قطعه لمرض ويكمل</p> <p>من حيث قطع مطلقاً^{٩٣٨}</p>	<p>في الجامع : في صورة العمد</p> <p>للقطع يستأنف على الأحوط</p> <p>وإن كان لا يبعد فيما تجاوز</p> <p>النصف جواز أن يبني عليه</p> <p>ويتم الطواف بل البناء مطلقاً</p> <p>ولو قبل النصف محتمل نعم</p> <p>الأحوط الاستئناف مطلقاً</p> <p>وفي بعض كتبه أن الطائف</p> <p>يتم طوافه إذا لم تفت الموالة</p> <p>وإن لم يتم نصفه</p>	<p>يجوز اختياراً^{٩٣٧}</p>	<p>السيد محمد</p> <p>الشيرازي</p>
<p>لم نعثر له على رأي</p>	<p>لم نعثر له على رأي</p>	<p>يجوز قطعه إذا دخل</p> <p>وقت الفريضة</p> <p>فيصلبها ثم يتمه</p>	<p>لم نعثر له على رأي</p>	<p>قبل النصف و لم تفت الموالة</p> <p>و لم يخرج من المطاف يتمه</p> <p>وبعد الأربعة إن كان عدم</p>	<p>الأحوط</p> <p>استحباً بآدم</p> <p>قطعه^{٩٤٠}</p>	<p>السيد صادق</p> <p>الشيرازي</p>

^{٩٣٦} - استفتاء وفي موقعه سئل: السؤال: مع قيام صلاة الجماعة في الحرم المكي أثناء الطواف ربما يضطر الطائف للخروج عن المطاف لشدة الزحام أو تدافع الحجاج أو لكونه مرافقاً لبعض النساء، فهل يجوز في هذه الصورة إكمال الطواف من حيث قطع أم يلزم الاستئناف؟ الجواب: إذا اشترك في صلاة الجماعة جاز له إتمام طوافه من موضع القطع مطلقاً وهكذا إذا لم يشترك فيهما وكان القطع بعد تمام الشوط الرابع وإما أن كان قبله فحكمه الاستئناف .

^{٩٣٧} - جامع مناسك الحج : م ١٥٥٣ .

^{٩٣٨} - في المسائل المقدادية س ٤٩٤ ما حكم من قطع الطواف لعذر؟ (ج) إذا كان قد تجاوز النصف يتم من حيث قطع بعد زوال العذر، وإلا أعاد الطواف، وإن لم يقدر هو على ذلك إستتاب.

^{٩٣٩} - مناسك الحج م ٣٥٠ .

^{٩٤٠} - ٧٠٠ مسألة : م ٤٨١ .

		مطلقاً ^{٩٤٢} كما أنه لو قطعت الصلاة طوافه أتمه بعدها مطلقاً		الإتمام عن سهو أتمه وإلا استأنفه ^{٩٤١}		
الشيخ التبريزي	يجوز اختياراً وإن كان الأحوط الترك ^{٩٤٣}	إذا أقيمت الصلاة وقطعت طوافه جاز له الإتمام بعدها مطلقاً إذا شرع في الإتمام فوراً وبدون أن يخرج من المطاف ^{٩٤٦}	قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته ، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويجتنب بالإتمام والإعادة بعد زوال العذر ^{٩٤٥} .	إذا خرج الطائف عن المطاف قبل نصف الطواف من دون عذر وفاتت الموالاة بطل طوافه وأما إذا لم تمت أو كان بعد النصف فالأحوط الإتمام والإعادة ويكفي واحد بنية الأعم من الإتمام التمام ^{٩٤٤}	يجوز بنحو لا تفوت الموالاة ومع فواتها فالأحوط إتمامه وإعادته ويكفي الإتيان بطواف بنية الأعم من الإتمام والتمام ^{٩٤٨} .	يجوز لعبادة مريض أو لقضاء حاجته أو حاجة أحد أخوانه المؤمنين ويعيد طوافه لو طاف شوطاً أو شوطين وأما بعد الثلاثة فالأحوط الإتيان بطواف بنية الأعم من الإتمام والإعادة ^{٩٤٧}
الشيخ الوحيد	لم نعثر له على رأي	يستحب قطع الطواف لإدراك صلاة الفريضة ، ثم يتم ما بقي من طوافه وهذا الحكم	خروجه لأمر الجأه كالصداع أو الوجع إن قبل إتمامه الشوط الرابع لزمته الإعادة ، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب	إذا خرج الطائف عن المطاف قبل إتمام أربعة أشواط من دون عذر وفاتت الموالاة بطل طوافه وأما إذا لم تمت أو كان بعد الأربعة	يجوز بنحو لا تفوت الموالاة ومع فواتها يعيد الطواف ^{٩٥٣} .	يجوز لقضاء حاجة نفسه أو عبادة مريض ويجزي في إتمامه حكم بقية الأعدار نعم في خصوص قطعه لقضاء

^{٩٤١} - لكنه ذكر بأنه لو التفت في السعي أنه لم يتم طوافه قطع السعي ورجع وأتمه وإن لم يتجاوز منتصفه.

^{٩٤٢} - مناسك الحج م ٣٥٠.

^{٩٤٣} - صراط النجاة ج ٤ - حكم قطع الطواف أو السعي.

^{٩٤٤} - مناسك الحج مسألة ٣٠٧.

^{٩٤٥} - مناسك الحج مسألة ٣٠٩.

^{٩٤٦} - صراط النجاة ج ٢ م ٧٤٦.

^{٩٤٧} - مناسك الحج مسألة ٣١٠.

^{٩٤٨} - مناسك الحج مسألة ٣١١.

^{٩٤٩} - مناسك الحج مسألة ٣٠٨.

	حاجة المؤمن وقبل إتمامه الشوط الرابع تلزمه الإعادة ، و بعده يكتفي بالإتمام ^{٩٥٢}	يجري في ما إذا ضاق وقت صلاة الوتر ^{٩٥١}	للمقدار الباقي ويأتي بطواف كامل يقصد الأعم من الإتمام والتمام ^{٩٥٠}	فالأحوط الإتمام والإعادة ويكتفي واحد بنية الأعم من الإتمام والإعادة ^{٩٤٩}		
السيد الحامداني	يجوز قطعه وإن كان الأحوط عدم قطعه بنحو تفوت الموالة ^{٩٥٤}	يجوز قطعه للفريضة فإن كان قطعه بعد النصف أتمه وأما قبله فإن تخلل فصل طويل فالأحوط الإعادة وإلا فليتم ^{٩٥٦} .	لم نعثر له على رأي	الأحوط الإعادة لو حصل المنافي وكان القطع قبل النصف وأما لو لم يحصل المنافي فلا إعادة وكذا لا تجب الإعادة بعد النصف وإن حصل المنافي إذا كان القطع لأجل الصلاة ونحوها ^{٩٥٥} .	لم نعثر له على رأي	لا يجوز إلا لدخول البيت أو لصلاة فريضة أو نافلة يخاف فوثها أو قضاء حاجة
الشيخ حسين العصفور	لا يجوز إلا لدخول البيت أو لصلاة فريضة أو نافلة يخاف فوثها أو قضاء حاجة	يجوز لأجل الصلاة فريضة أو نافلة يخاف فوثها فإن كان قبل إتمام الرابع بطل طوافه وإن كان بعده أتمه بعد زوال العذر ^{٩٥٩}	يجوز لضرورة كوجع البطن فإن كان قبل إتمام الرابع بطل طوافه وإن كان بعده أتمه بعد زوال العذر ^{٩٥٩}	لم نعثر له على رأي	لم نعثر له على رأي	لا يجوز بدون الخروج من المطاف وبدون نية القطع وبنحو يصدق التوالي العرفي ^{٩٦٢}
	يجوز لقضاء حاجة المؤمن فإن كان قبل إتمام الرابع بطل طوافه وإن كان بعده أتمه بعد قضائها ^{٩٦١}	يجوز لأجل الصلاة فريضة أو نافلة يخاف فوثها فإن كان قبل إتمام الرابع بطل طوافه وإن كان بعده أتمه بعد انتهاء	يجوز لضرورة كوجع البطن فإن كان قبل إتمام الرابع بطل طوافه وإن كان بعده أتمه بعد زوال العذر ^{٩٥٩}	لم نعثر له على رأي	لم نعثر له على رأي	لا يجوز بدون الخروج من المطاف وبدون نية القطع وبنحو يصدق التوالي العرفي ^{٩٦٢}

٩٤٩ - مناسك الحج مسألة ٣٠٤ .
٩٥٠ - مناسك الحج مسألة ٣٠٦ .
٩٥١ - مناسك الحج مسألة ٣٠٧ .
٩٥٢ - هذا ما استظهرناه من منسكه فراجع مناسك الحج ٣٠٦ م ، ٣٠٧ م .
٩٥٤ - مناسك الحج م ٢٦٨ .
٩٥٥ - مناسك الحج م ٢٦٦ .
٩٥٦ - مناسك الحج م ٢٦٧ .
٩٥٧ - مناسك الحج م ٢٦٦ .
٩٥٩ - مصباح الناسكين م ٤٣٢ .
٩٦١ - مصباح الناسكين م ٤٣٢ .
٩٦٢ - مصباح الناسكين م ٤٣١ .

		الصلاة ^{٩٦٠}			للمؤمن أو لضرورة من صداع ونحوه ^{٩٥٨} .	
يجوز بنحو لا تفوت الموالة ومع فواتها يعيد الطواف. ^{٩٦٧}	يجوز قطعه لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين ولكن تلزمه الإعادة إذا كان الطواف فريضة وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين وأما إذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط فالأحوط له إعادة الطواف ^{٩٦٦} .	إذا قطعت الصلاة طوافه فتارة لا يكون مخلاً بالموالة وحينها لا إشكال وأما مع الإحلال فإن لم يتم الطائف أربعة أشواط فاللازم الإحتياط بالإكمال ثم الإعادة ومع الإكمال يكفيه أن يتمها سبعة. ^{٩٦٥}	إذا التحأ لقطع الطواف والخروج عن المطاف لصداع أو وجع أو نحن ذلك فإن كان قبل إتمام الرابع بطل طوافه وإن كان بعده فإن كان غير قادر على الإكمال فالأحوط أن يصبر إلى أن يضيق وقت الطواف فإن لم تحصل له القدرة يحملونه ويطوفون به وإذا لم يكن ذلك ممكناً يستتاب عنه في إكمال الطواف للمقدار الباقى. ^{٩٦٤}	إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج من دون عذر فإن فاتته الموالة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته على الأحوط وإن لم تفوت الموالة وحب إكماله. ^{٩٦٣}	لم نعثر له على رأي	الشيخ بهجت
يجوز أن يستريح إذا أجهده الطواف ويتم طوافه بعد ذلك ولا	ذا قطع وخرج عن المطاف فإن كان قد تجاوز النصف كان له	يجوز قطعه إذا أقيمت الصلاة من قبلهم وكذا لأجل	إذا قطع وخرج عن المطاف فإن كان قد تجاوز النصف كان له إكماله والبناء على	إذا قطع وخرج عن المطاف فإن كان قد تجاوز النصف كان له إكماله والبناء على	يجوز ^{٩٦٨}	الحكيم

^{٩٥٨} - مصباح الناسكين م ٤٣٥.

^{٩٦٠} - مصباح الناسكين م ٤٣٢.

^{٩٦٣} - مناسك الحج م ٢٩١.

^{٩٦٤} - مناسك الحج م ٢٩٣.

^{٩٦٥} - مناسك الحج - أحوية الإستفتاءات الجديدة م ٨٨.

^{٩٦٦} - مناسك الحج م ٢٩٤.

^{٩٦٧} - مناسك الحج م ٢٩٥.

^{٩٦٨} - مناسك الحج والعمرة م ٢٨٣.

<p>يخرج من المطاف حينئذ فإن خرج جرى عليه حكم من قطع الطواف على الأحوط وجوباً^{٩٧٣}.</p>	<p>إكماله والبناء على ما مضى وإن لم يتجاوز النصف بطل طوافه وكان عليه استئنافه^{٩٧٢}.</p>	<p>صلاة الوتر إذا تضيق وقتها وبين في الموضعين على ما وقع من الطواف ويتمه بعد الصلاة وإن لم يتجاوز النصف نعم الأحوط وجوباً الإقتصار في ذلك على ما إذا لم يخرج من المسجد^{٩٧١}.</p>	<p>ما مضى وإن لم يتجاوز النصف بطل طوافه وكان عليه استئنافه. نعم مع العجز له أن يستناب من يتم طوافه ولا يجب عليه انتظار القدرة على الإكمال بنفسه^{٩٧٠}.</p>	<p>ما مضى وإن لم يتجاوز النصف بطل طوافه وكان عليه استئنافه^{٩٦٩}.</p>		
<p>-</p>	<p>يجوز قطعه لحاجة له أو لأخيه المسلم فإن كان قطعته على شوط أو شوطين بطل وأعاد إن كان في فريضة، وبين على ما مضى إن كان في نافلة. وإن قطعته على أكثر من ذلك بني على ما مضى في الحالين</p>	<p>يجوز قطعه لصلاة الفريضة وكذا يجوز قطعته لصلاة الوتر ثم أي الشفع والوتر ثم يبني على ما مضى وإن لم يبلغ النصف. والمقصود بالنصف إكمال الأربعة.</p>	<p>يجوز قطعه للمرض ثم يبني على ما مضى إن أكمل الأربعة وإلا وجب عليه الاعادة. وكذا لدخول الكعبة ثم يعيد مطلقاً.</p>	<p>قد يفهم منه البطالان.</p>	<p>يفهم منه عدم الجواز</p>	<p>يوسف العصفور</p>

٩٦٩ - مناسك الحج والعمرة م ٢٨٣.
٩٧٠ - مناسك الحج والعمرة م ٢٨٣.
٩٧١ - مناسك الحج والعمرة م ٢٨٤.
٩٧٢ - مناسك الحج والعمرة م ٢٨٣.
٩٧٣ - مناسك الحج والعمرة م ٢٨١.

﴿المسألة السادسة عشر﴾: هل يجوز قطع الطواف واستنائه من أول؟

﴿الخميني^{٩٧٤}﴾: من قطع طوافه ليس له على الأحوط وجوباً أن يعيد الطواف من أول الأمر إن كان القطع بعد الشوط الرابع فلو فعل فالأحوط وجوباً أن يتم ما كان نقص ثم يصلي صلاة الطواف ثم يعيد الطواف وصلاته وإن كان القطع قبل الشوط الرابع وأعاد فالأحوط وجوباً بعد صلاة الطواف إعادة الطواف من جديد.

﴿السيستاني^{٩٧٥}﴾: إذا كان الطواف محكوماً بالصحة ولم تفت الموالاة أشكل الحكم بالصحة نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري أجزأ.

﴿الحوئي-التبريزي^{٩٧٦}﴾: لا يجوز ولكن لو فعله لاعتقاده بالإحتياج إلى الإستئناف صح ما عمله .
﴿النكرايني^{٩٧٧}﴾: يجوز.

﴿المسألة السابعة عشر﴾: إذا لم يستطع الطائف أن يكمل طوافه لضرورة واضطر للإستئابة فهل يكتفى بإكمال النائب أم يجب إعادته من أول؟

﴿الخميني^{٩٧٨}-الحكيم^{٩٧٩}-مجت^{٩٨٠}﴾: تصح ويكتفى به .

﴿مكارم^{٩٨١}﴾: يعيد النائب الطواف بأكمله.

﴿السيستاني^{٩٨٢}﴾: إذا علم مسبقاً عجزه عن إتمام الطواف استتاب للتمام وكذا إذا طرأ عليه العجز قبل إتمام الشوط الرابع وأما إذا طرأ العجز بعد إتمامه فالأقرب جواز الإستئابة للباقي.

٩٧٤ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٥٤١ .

٩٧٥ - الملحق م ٦٦٩ ، م ٦٧١ .

٩٧٦ - صراط النجاة ج ١ م ٦٢٠ .

٩٧٧ - مسائل حول الحج م ٢١٢ .

٩٧٨ - مناسك الحج الفارسي .

٩٧٩ - مناسك الحج والعمرة ٢٨٣ .

٩٨٠ - مناسك الحج م ٢٩٣ .

٩٨١ - الفتاوى الجديدة ج ٢ م ٤٢٥ .

٩٨٢ - الملحق م ٧١٧ .

﴿المسألة الثامنة عشر﴾: لو نقص بعض أشواط الطواف سهواً فما حكم ذلك؟

﴿الحسيني^{٩٨٣} - اللنكراني^{٩٨٤}﴾: إن جاوز النصف فلا أقوى وجوب إتمامه ، إلا أن يتخلل الفعل الكثير ، فحينئذ الأحوط [وجوباً] الإتمام و الإعادة . و إن لم يجاوزه أعاد الطواف ، و لكن الأحوط الإتمام و الإعادة [استحباباً] . و الإحتياط استحبابي في الموردين عند اللنكراني.

﴿مكارم^{٩٨٥}﴾: إن كان بعد إتمام أربعة أشواط أتمه ، و إن كان قبل ذلك و لم تفت الموالاة جاز له تكميله ، و إلا أعاد الطواف.

﴿الحويني^{٩٨٦}﴾: إن تذكر قبل فوات الموالاة ، و لم يخرج من المطاف أتى بالباقي و صح الطواف . و أمّا إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسيّ شوطاً واحداً أتى به و صحّ طوافه أيضاً و إن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيباه إلى بلده استناب غيره، و إن كان المنسي أكثر من شوط واحد و أقل من أربعة رجع و أتم ما نقص، و الأولى إعادة الطواف بعد الإتمام، و إن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتمام ثم الإعادة.

﴿بهجت^{٩٨٧}﴾: إن تذكر قبل فوات الموالاة ، و لم يخرج من المطاف أتى بالباقي و صح الطواف . و أمّا إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسيّ شوطاً واحداً أتى به و صحّ طوافه أيضاً و إن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيباه إلى بلده استناب غيره، و إن كان المنسي أكثر من شوط واحد و أقل من أربعة رجع و أتم ما نقص ، و إن كان المنسي أربعة أو أكثر فعليه إعادة الطواف.

﴿التبريزي^{٩٨٨}﴾: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات الموالاة و لم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي و صح طوافه ، و أمّا إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف ، فإن كان المنسي شوطاً واحداً أتى به و صح طوافه أيضاً ، و إن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيباه إلى بلده استناب غيره ، و إن كان المنسي أكثر من شوط واحد و أقل من أربعة فالأحوط إتمام ما نقص ، ثم إعادة الطواف بعد الإتمام ، و كذا إذا كان المنسي أربعة أو أكثر .

^{٩٨٣} - تحرير الوسيلة - واجبات الطواف - م ١٦ .

^{٩٨٤} - مناسك الحج م ٤١٣ ، م ٤١٤ .

^{٩٨٥} - مناسك الحج م ١٩٥ .

^{٩٨٦} - مناسك الحج مسألة ٣١٣ .

^{٩٨٧} - مناسك الحج م ٢٩٧ .

^{٩٨٨} - مناسك الحج مسألة ٣١٣ .

◆ (الوحيد^{٩٨٩}): إذا نقص من طوافه سهواً ، فإن تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصح طوافه ، وإن تذكره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف ، فإن كان المنسي شوطاً واحداً أتى به وصح طوافه أيضاً ، وإن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه - (ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيباه إلى بلده - استناب غيره بلا إشكال ، وهذا الحكم يجري في ما إذا كان المنسي شوطين أو ثلاثة أيضاً على الأقوى ، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتيان بطواف واحد بقصد الأعم من الإتمام والتمام .

◆ (السيستاني^{٩٩٠}): إن تذكره قبل فوات الموالاة أتى بالباقي وصح طوافه ، وأما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة فإن كان المنسي شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أتى به وصح طوافه أيضاً. وإن كان المنسي أكثر من ثلاثة رجع وأتم طوافه ثم أعاده على الأحوط وجوباً.

◆ (زين الدين^{٩٩١}): قبل فوات الموالاة يرجع ويتم وبعده يكمل بعد النصف ويعيد على الأحوط وقبله يعيد .

◆ (الشيرازيان^{٩٩٢}): إذا فاتت الموالاة و كان المنسي شوطاً أو اثنين أو ثلاثة أتى به وأما لو كان قبل إكمال الأربعة تعينت إعادة الطواف.

◆ (الحكيم^{٩٩٣}): من نقص من طوافه عمداً أو سهواً أجزاءه تدارك ما نقص إلا مع الخروج عن المطاف فإن الأحوط وجوباً له الاستئناف إذا كان الخروج قبل تجاوز النصف أما إذا كان بعد تجاوز النصف فإنه يتم ما نقص، ومن نقص من طوافه شوطاً غير عامد وجب عليه إكماله بشوط واحد بنفسه فإن فاته ذلك حتى أتى أهله وجب عليه أن يستناب فيه لكنه لا يمنع من التحلل من الإحرام.

◆ (يوسف العصفور): إذا نقص عدد طوافه فإن كان عامداً بطل طوافه. وإن كان جاهلاً أو ناسياً وكان الناقص شوطاً واحداً فلا إشكال في أنه يجب عليه البناء والإتيان بالشوط الناقص بنفسه إن تمكن وإلا استناب. ولو كان الناقص أكثر من شوط ، سواء تجاوز النصف أم لم يتجاوز فإن المسألة عندي محل إشكال. والمشهور هو وجوب الإعادة من رأس.

﴿المسألة التاسعة عشر﴾ : ما حكم الزيادة في الطواف سهواً؟

^{٩٨٩} - مناسك الحج مسألة ٣١٠ .

^{٩٩٠} - مناسك الحج مسألة ٣١٣ .

^{٩٩١} - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٩٩ .

^{٩٩٢} - مناسك الحج للسيد م ٣٤١ .

^{٩٩٣} - مناسك الحج والعمرة م ٢٥٣ ، م ٢٥٤ .

◆ (الخميني^{٩٩٤} - اللنكراني^{٩٩٥} - مكارم^{٩٩٦}): إن كان الزائد أقل من شوط قطع وصح طوافه . ولو كان شوطاً أو أزيد فالأحوط إتمام سبعة أشواط آخر بقصد القرية من غير تعيين الاستحباب أو الوجوب ، وصلى ركعتين قبل السعي ، وجعلهما للفريضة من غير تعيين للطواف الأول أو الثاني ، وصلى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة . وذيل اللنكراني بقوله (على الأحوط الأولى).

◆ (الخنوي^{٩٩٧} - التبريزي^{٩٩٨} - الوحيد^{٩٩٩} - بهجت^{١٠٠٠}): إن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصح طوافه، وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتمّ الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القرية المطلقة. وأضاف بهجت أن الأحوط أن يأتي بركعتي الفريضة قبل السعي أما ركعتا النافلة فله أن يؤخرها إلى ما بعد السعي. كما وأضاف الوحيد قوله: (ثم يصلي ركعتين خلف المقام قبل السعي وركعتين بعد السعي وإن كان الأقوى كفاية الركعتين قبل السعي).

◆ (السيستاني^{١٠٠١}): إن تذكر بعد بلوغ الركن العراقي أتمّ الزائد طوافاً كاملاً ، والأحوط أن يكون ذلك بقصد القرية المطلقة من غير تعيين الوجوب أو الاستحباب ثم يصلي أربع ركعات ، والأفضل ، بل الأحوط أن يفرق بينها بأن يأتي بركعتين قبل السعي لطواف الفريضة وبركعتين بعده للنافلة . وهكذا الحال فيما إذا كان تذكره قبل بلوغ الركن العراقي على الأحوط.

◆ (الشيرازيان^{١٠٠٢}): إن كان الزائد أقل من شوط قطعه . ولو كان شوطاً أو أزيد فالأحوط له إكمال الطواف الثاني و يكون نافلة ، و يصلي للطواف الأول قبل السعي ، و يصلي للطواف الثاني بعد السعي.

◆ (حسين العصفور^{١٠٠٣}): لو تذكر قبل إكمال شوط قطعه وإلا أتمه سبعاً استحباباً وقدم صلاة الفريضة على السعي والنافلة بعده.

◆ (زين الدين^{١٠٠٤}): لو تذكر قبل إكمال شوط قطعه وإلا أتمه سبعاً على الأحوط وجوباً ويأتي بالثاني بقصد الامتثال لاحتمال كونه هو الفريضة وقدم صلاة الفريضة على السعي والنافلة بعده.

٩٩٤ - تحرير الوسيلة - واجبات الطواف - م ١٨ .

٩٩٥ - مناسك الحج م ٤١٩ .

٩٩٦ - مناسك الحج م ١٩٨ .

٩٩٧ - مناسك الحج مسألة ٣١٤ .

٩٩٨ - مناسك الحج مسألة ٣١٤ .

٩٩٩ - مناسك الحج مسألة ٣١١ .

١٠٠٠ - مناسك الحج م ٢٩٨ .

١٠٠١ - مناسك الحج مسألة ٣١٤ .

١٠٠٢ - مناسك الحج للسليدين م ٣٣٨ .

١٠٠٣ - مصباح الناسكين ٤١٩ .

١٠٠٤ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٩٨ .

﴿الحكيم^{١٠٠٥}﴾: من زاد في طوافه سهواً فإن لم يكمل شوطاً كان له قطعه ويجتزئ بالأشواط السبعة وإن أكمل شوطاً أتم أربعة عشر شوطاً وكان له طوافان فإن كان شرع في طواف الفريضة جعل الثاني هو الفريضة والأول نافلة وصلى للفريضة ركعتين ثم ذهب للسعي فإذا أتمه رجع وصلى ركعتين لطواف النافلة وإن لم يلتفت حتى فرغ من طوافه وخرج عن المطاف فالأحوط وجوباً أن يعيد الطواف.

﴿يوسف العصفور﴾: المشهور بين الأصحاب (ره) أنه لو زاد على السبعة سهواً، أكملها أسبوعين، وصلى الفريضة أولاً وركعتي النافلة بعد السعي. والأخبار في ذلك مختلفة، ومقتضى الجمع بينها هو التخيير بين الأمرين، بمعنى أنه إن شاء نوى إبطال الطواف الأول واعتد بالشوط الزائد وأضاف إليه ستة أخرى وصلى ركعتين له فقط، وإن شاء اعتد به ونوى طوافاً آخر يكون هو الواجب ويصلي له ركعتين، ويجعل الأول مستحباً ويصلي له. والمستفاد من مجموع أخبار المسألة أن الطواف الثاني - في حال اختيار الإعتداد بالأول والإتيان بتتمة الثاني - هو الفريضة، والأول هو النافلة. وأما بالنسبة إلى الصلاة فالعكس، لأن الركعتين الأولتين هما الفريضة والركعتين الأخيرتين هما النافلة. ومما يستفاد منها أيضاً وجوب الإعادة - أي الإتمام - وأنه لا يجزأ الإعتداد بالأول وإلغاء الزائد. وإتفقت الأخبار على أن البناء على الشوط الزائد وإتمامه بستة إنما هو مع إتمام الشوط وحصول الذكر بعد تمامه، أي الوصول إلى ركن الحجر الأسود، وأما لو حصل الذكر قبل إتمام الثامن فلا إضافة، بل يلغي الزائد ولا شيء عليه. وما دلت عليه الأخبار هو وجوب التفريق بين صلاتي الطوافين بأن يصلي ركعتي طواف الفريضة بعد الطوافين مباشرة، ويصلي صلاة الطواف المستحب بعد السعي.

﴿مسألة العشرون﴾: ما حكم الشك في النقيصة بعد الانصراف؟

﴿الخميني^{١٠٠٦}﴾: بني على الصحة على إشكال فلا يترك الاحتياط.

﴿اللكراني^{١٠٠٧}﴾: إذا دخل في عمل آخر كصلاة الطواف فلا يعتني بشكّه وكذا بعد الإنصراف.

﴿الخنوي^{١٠٠٨} - الوحيد^{١٠٠٩} - التبريزي^{١٠١٠} - بهجت^{١٠١١}﴾: بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه لم يعتن

بالشكّ، كما إذا كان شكّه بعد دخوله في صلاة الطواف.

١٠٠٥ - مناسك الحج والعمرة م ٢٥٥.

١٠٠٦ - تحرير الوسيلة - واجبات الطواف - م ٢٢.

١٠٠٧ - مناسك الحج م ٤٢٧.

١٠٠٨ - مناسك الحج مسألة ٣١٥.

١٠٠٩ - مناسك الحج مسألة ٣١٢.

١٠١٠ - مناسك الحج مسألة ٣١٥.

❖ (الشيرازيان ١٠١٢- زين الدين ١٠١٣- مكارم ١٠١٤- يوسف العصفور- حسين العصفور ١٠١٥): إذا شك في عدد

الأشواط بعد الطواف أو شك في صحتها و كان شكه بعد الفراغ من طوافه لم يلتفت ، فيبني على صحة طوافه.

❖ (السيستاني ١٠١٦): لا يعتني بعد الفراغ أو التجاوز كما إذا كان بعد فوات الموالاة أو بعد الدخول في الصلاة.

❖ (الخامنائي ١٠١٧): من شك بعد الطواف والإنصراف أي بعد الخروج من المطاف لا يعتني بشكّه.

❖ (الحكيم ١٠١٨): لا يعتني بعد الفراغ والمضي.

❖ المسألة الحادية والعشرون: ما حكم كثير الشك في الطواف؟

❖ (الحميني ١٠١٩- اللنكراني ١٠٢٠- بهجت ١٠٢١- السيستاني ١٠٢٢- مكارم ١٠٢٣- صادق ١٠٢٤- محمد الشيرازي ١٠٢٥):

لا يعتني بشكّه ، وأضاف الحميني واللنكراني أن الأحوط استنابة شخص وثيق لحفظ الأشواط.

❖ (الحنوي ١٠٢٦- الحكيم ١٠٢٧): يعتني بشكّه لعدم الإعتناء يختص بركعات الصلاة إلا أن يبلغ الوسواس فلا يعتني حينئذ

واحتاط التبريزي بذلك في المجلد الثاني من الصراط ١٠٢٨ وإن أفتى بعدم الإعتناء في الجزء الأول ١٠٢٩ والجزء الرابع.

❖ المسألة الثانية والعشرون: هل يجوز لمن شك في أثناء الطواف أن يستمر في طوافه إلى أن يجزم بعدده؟

❖ (الحميني ١٠٣٠- السيستاني ١٠٣١- بهجت ١٠٣٢- زين الدين ١٠٣٣): يجوز.

- ١٠١١ - مناسك الحج م ٢٩٩.
- ١٠١٢ - مناسك الحج للسيد م ٣٤٤.
- ١٠١٣ - كلمة التقوى ج ٣ م ٨٠٨.
- ١٠١٤ - مناسك الحج م ٢٠٢.
- ١٠١٥ - مصباح الناسكين م ٤٢٦.
- ١٠١٦ - مناسك الحج مسألة ٣١٥.
- ١٠١٧ - مناسك الحج م ٢٨٤.
- ١٠١٨ - مناسك الحج والعمرة م ٢٥٧.
- ١٠١٩ - تحرير الوسيلة - واجبات الطواف - م ٢٤.
- ١٠٢٠ - مناسك الحج م ٤٣٣.
- ١٠٢١ - مناسك الحج - أحوية الإستفتاءات الجديدة م ٧٨.
- ١٠٢٢ - الملحق ٦٩٥ مسألة.
- ١٠٢٣ - مناسك الحج م ٢٠٧.
- ١٠٢٤ - ٧٠٠ مسألة : م ٤٥٧ ، م ٤٦٠.
- ١٠٢٥ - (المسائل المقدادية- محمد الشيرازي:س ٤٨٨).
- ١٠٢٦ - صراط النجاة ج ٢ م ٧٣٤.
- ١٠٢٧ - فتاوى الحج والعمرة م ٢٧٦.
- ١٠٢٨ - صراط النجاة ج ٢ م ٧٣٤.
- ١٠٢٩ - صراط النجاة ج ١ م ١٦٠.

◆ (فتاوى الحج للحكيم) س ٢٠٩: من شك أثناء الطواف أو السعي فاستمر في العمل على حالة الشك وبعد ذلك اقتنع بصواب العدد الذي بنى عليه فهل يصح؟ ج: لا يصح إلا إذا كان زمان الشك قليلاً بالمقدار الذي يتوقف عليه الاستدكار عند الالتفات فإن الغافل إذا التفت لما هو عالم به يحتاج إلى أمد قصير ليتأكد له ما بعلمه وهو يسير بطبيعته فمثل ذلك لا يضر.

◆ (الصراط ٤): إذا شك الطائف أثناء طوافه في عدد أشواطه ومع ذلك طاف شوطاً أو بعضه ثم حصل له العلم بعددها، هل يصح طوافه؟ بسمه تعالى؛ الأحوط إعادته بعد صلاة الطواف، والله العالم. (الصراط ٤): الطائف ربما يشك في عدد الأشواط ولكن يزول شكه بمجرد التروي، فهل يضر ذلك بصحة طوافه؟ بسمه تعالى؛ لو زال شكه قبل أن يستمر في طوافه صح طوافه وإلا فالأحوط إعادة الطواف بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

◆ (جامع المسائل أسئلة الحج والعمرة - اللنكراني): س: إذا أكمل طوافه متردداً في صحته أو شاكاً في عدد الأشواط ثم تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زيادة، فهل يصح عمله؟ ج: إنه مع الشك في العدد يستأنف لبطلان طوافه بمجرد عروض الشك والترديد في العدد. وأما الشك في الصحة من جهة أخرى فلا يضر به.

◆ المسألة الثالثة والعشرون: من شك في حصول الخلل في بعض طوافه هل له أن يعيد بنية الأعم من التمام والإتمام؟

◆ (الحميني ١٠٣٤): لا يجزي الإتيان بطواف واحد مردد بين الإتمام والتمام بل المتعين الإتمام ثم الإعادة.

◆ (ملحق - السيستاني - س ١٨٢٣): هل عدم الإكتفاء بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام في موارد الإحتياط بالإتمام ثم الإعادة على نحو الفتوى أو الإحتياط؟ الجواب: على سبيل الإحتياط.

◆ (فتاوى الحج للحكيم) س ٣٥٣: في الموارد التي يجب احتياطاً إتمام الطواف وصلاته ثم إعادتهما فهل يجوز الإتيان بطواف بالقصد الأعم من التمام والإتمام (يعني لو فرض بطلان ذلك المقدار الذي أداه فقد أتى بسبعة أشواط صحيحة وإذا كان ذلك المقدار صحيحاً فقد أتمه) ثم يصلي صلاة الطواف فهل يكفي ذلك أم لا؟ ج: نعم يجزئ ذلك إلا أن يخل بالمبادرة العرفية بين الطواف المتمم وصلاة الطواف.

١٢٠ - تحرير المناسك - الباب الثاني - م ٦١٩.

١٢١ - الملحق مسألة ٨٦٤.

١٢٢ - مناسك الحج - أحوية الإستفتاءات الجديدة م ٧٧.

١٢٣ - كلمة التقوى ج ٣ م ٨١٠.

١٢٤ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٥٤٥.

﴿الوحيد^{١٠٣٥} - الشيرازيان^{١٠٣٦} - الخوئي^{١٠٣٧} - التبريزي^{١٠٣٨}﴾: يجوز.

﴿المسألة الرابعة والعشرون﴾: هل يجوز للمتمتع بالحج أن يطوف ندباً بعد إحرامه للحج وقبل الوقوف بعرفة؟

﴿الخميني^{١٠٣٩}﴾: الأحوط وجوباً للمتمتع عدم الإتيان بطواف مستحب بعد الإحرام وقبل الإنتهاء من العمرة أو الحج وإن كان لا يضر ذلك بما كما لا يجب عليه تجديد التلبية.

(صادق^{١٠٤٠}): يجوز.

﴿الشيرازي^{١٠٤١}﴾: يستحب للشخص إذا دخل المسجد الحرام للحج أن يطوف أسبوعاً قبل الإحرام، و الأقوى الكراهة بعده .

﴿زين الدين^{١٠٤٢}﴾: مكروه، والأحوط استحباباً الترك، ولا يفترق بعده إلى تجديد التلبية.

﴿الخوئي^{١٠٤٣} - التبريزي^{١٠٤٤}﴾: الأحوط وجوباً أن لا يطوف طوافاً مندوباً ، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط وجوباً.

﴿السيستاني^{١٠٤٥}﴾: الأحوط وجوباً أن لا يطوف طوافاً مندوباً، فلو طاف فالأحوط الأولى تجديد التلبية.

﴿الحكيم^{١٠٤٦} - الوحيد^{١٠٤٧}﴾: إذا أحرم المتمتع بالحج حرم عليه أن يطوف بالبيت طوافاً مستحباً. لكن لو فعل لم يكن عليه شيء، ولا ينقض إحرامه. وإن كان الأحوط استحباباً تجديد التلبية. إلا أن الوحيد عبر (الأولى تجديد التلبية).

﴿حسين العصفور﴾: يحرم على المتمتع أن يطوف مستحباً بعد الإحرام للحج وقبل الخروج إلى عرفات.

﴿الفياض^{١٠٤٨}﴾: الأحوط وجوباً تركه ولو فعل جدد التلبية.

١٠٣٥ - مناسك الحج م ٢٨٢.

١٠٣٦ - مناسك الحج للسيد م ٣٨١.

١٠٣٧ - يتضح ذلك جلياً من فتاواه في أحكام الخلل.

١٠٣٨ - يتضح ذلك جلياً من فتاواه في أحكام الخلل.

١٠٣٩ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٦٢٣.

١٠٤٠ - نقلاً عن كتاب الحيوة المصدق من مكتب سماحته.

١٠٤١ - جامع مناسك الحج : ص ٣١٣. وفي م ١٨٣٧ : لو طاف بعد إحرام الحج قبل الوقوفين فالأحوط الأكيد تجديد التلبية.

١٠٤٢ - كلمة التقوى ج ٣ م ٨٨٦.

١٠٤٣ - مناسك الحج ٣٦٤.

١٠٤٤ - مناسك الحج ٣٦٤.

١٠٤٥ - مناسك الحج ٣٦٤.

١٠٤٦ - مناسك الحج م ٣٣٣.

١٠٤٧ - مناسك الحج م ٣٦١.

﴿مجمت ١٠٤٩﴾: الأحوط الأولى عدم الطواف ولو فعل فالأحوط تجديد التلبية. و في موضع آخر من مناسكه ١٠٥٠ قال ما لفظه: لا يجوز بعد إحرام حج التمتع الطواف المندوب على الأحوط الوجوبي.

الباب الثامن : صلاة الطواف :

وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ : صلاة الطواف وزحمة ما حول المقام:

﴿الخميني ١٠٥١﴾: الأحوط إيقاعها خلف المقام بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة لو تعذرت الصلاة خلف المقام للازدحام يصلي عند المقام من اليمين أو اليسار ، ولو لم يمكنه أن يصلي عنده يختار الأقرب من الجانبين والخلف ، ومع التساوي يختار الخلف ، ولو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لا يبعد الاكتفاء بالخلف ، لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقربية ، والأحوط إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام لو تمكن بعدها إلى أن يضيق وقت السعي.

﴿الخامناني ١٠٥٢﴾: تجب الصلاة خلف مقام إبراهيم(ع) قريبا منه بشرط عدم مزاحمة الآخرين ، فإن لم يتمكن من ذلك صلّى في المسجد الحرام خلف المقام ولو بعيدا عنه ، بل لا يبعد الاجتزاء بإتيانها في أي موضع من المسجد الحرام.

﴿المنكراني ١٠٥٣﴾: كلما قرب إلى المقام كان أفضل، لكن على النحو الذي لا يزاحم الآخرين. إذا لم يستطع الوقوف خلف مقام إبراهيم بسبب الازدحام وجب عليه الصلاة عند احد جانبي المقام في محل يصدق عليه انه صلّى عند مقام إبراهيم. إذا لم يستطع الصلاة عند احد جانبي المقام فالأحوط أن يصلى خلف المقام و إن وجد في الجانبين مكان أقرب إلى المقام من الخلف، و مع تساوي الأمكنة الثلاثة من جهة القرب إلى المقام و عدم صدق الصلاة في المقام عرفا عليها، فالأحوط الصلاة في جهة الخلف.

١٠٤٨ - مناسك الحج - الطبعة الثالثة ١٤٢٧ - ص ٢١٧.

١٠٤٩ - مناسك الحج م ٣٤٧.

١٠٥٠ - مناسك الحج م ١٥٨.

١٠٥١ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٦٤٣ ، م ٦٤٧ ، م ٦٤٨ ، م ٦٤٩ .

١٠٥٢ - مناسك الحج م ٢٨٨.

١٠٥٣ - مناسك الحج م ٤٥٥ ، م ٤٥٦ ، م ٤٥٧.

◆ (مكارم^{١٠٥٤}): إذا كان الزحام شديداً يجوز الإتيان بهذه الصلاة على أحد جانبي مقام إبراهيم أو خلفه مع فاصلة . وخاصة إذا كانت جماعة الطائفتين حول البيت المعظم كبيرة جداً بحيث تصل دوائر الطائفتين إلى خلف مقام إبراهيم، فيكون الإتيان بصلاة الطواف هناك صعباً. ففي هذه الصورة ينبغي عدم الإصرار على الإتيان بصلاة الطواف على مقربة من مقام إبراهيم، بل يصلحها حيث لا توجد فيه هذه المشكلة، وما يفعله بعض العوام من شدّ الأيدي والسواعد بعضها ببعض لإيجاد طوق حول المصلي حتى يأتي بصلاة الطواف قريباً من مقام إبراهيم لا ضرورة له، بل لا يخلو عن إشكال إذا كان فيه مزاحمة للطائفتين أو لسائر المصلين.

◆ (مجت^{١٠٥٥}): الأحوط لزوم الإتيان بما خلف المقام بنحو يصدق معه الصلاة عند المقام وفي صورة عدم التمكن والبعد المفرط يأتي بما إلى أحد جانبيه ، و إذا لم يكن ذلك ممكناً أيضاً يراعي الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام و جانبيه مع مراعاة الاحتياط ، و في صورة دوران الأمر بين بعض مراتب الخلف و أحد الجانبين يحتاط بالجمع في الصلاة بل بالإعادة بعد التمكن من الصلاة خلف المقام حتى لو كان في آخر وقت الإمكان .

◆ (الخوئي-التبريزي)^{١٠٥٦}: إن لم يتمكن فيصلي في أي مكان من المسجد مراعي الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط.

◆ (السيستاني^{١٠٥٧}): إن لم يتمكن من ذلك فالأحوط أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه ، وبين الصلاة خلفه بعيدا عنه . ومع تعذر الجمع كذلك يكتفي بالممكن منهما . ومع تعذرهما معا يصلي في أي مكان من المسجد مراعي للأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط الأولى.ولو تيسرت له إعادة الصلاة خلف المقام قريبا منه بعد ذلك إلى أن يضيق وقت السعي أعادها على الأحوط الأولى.

◆ (الشيرازيان^{١٠٥٨}): تكون الصلاة عند المقام من أحد الجانبين، أو خلفه إلى نهاية المسجد، فإن لم يتيسر له ذلك يصلحها حيث شاء من المسجد الحرام.

◆ (زين الدين^{١٠٥٩}): خلف المقام قريبا منه بحيث يصدق عليه أنه صلاهما عنده ، وتكفيه الصلاة كذلك سواء صلى موازيا للصخرة بموقفه أم صلى خلفها من أحد جانبيها ، وإذا لم يتيسر له أن يصلي الركعتين قريبا من المقام لكثرة

^{١٠٥٤} - مناسك الحج م ٢١٠.

^{١٠٥٥} - مناسك الحج - صلاة الطواف.

^{١٠٥٦} - مناسك الحج للسيد والشيخ - صلاة الطواف.

^{١٠٥٧} - مناسك الحج : صلاة الطواف.

^{١٠٥٨} - مناسك الحج للسيد م ٣٥٢.

^{١٠٥٩} - كلمة التقوى ج ٣ م ٨٢٠ - ٨٢١.

الازدحام أو لانشغال الموضع بالطائفين كفاه أن يصليهما خلف المقام عرفا من المسجد الحرام بحيث يكون المقام موازيا لموقفه وفي قبلته وإن كان بعيدا عنه ، فإن لم يتمكن من ذلك صلاهما حيث شاء من المسجد الحرام ويراعي الأقرب فالأقرب إلى الموضع الذي يكون فيه خلف المقام . ثم إذا تمكن من الصلاة خلفه فالأحوط له أن يعيد صلاته ثم يعيد السعي بعدها.

◆ (الحكيم^{١٠٦٠}): خلف المقام قريبا منه بنحو يصدق عرفاً أنه عنده ومع تعذره فالأحوط وجوباً رعاية الأقرب فالأقرب إليه من بقاع المسجد مع المحافظة على كونه خلفه ولا يجب الانتظار من أجل القدرة على إيقاعها بقربه إلا مع قصر المدة فالأحوط وجوباً الانتظار.

◆ (الوحيد^{١٠٦١}): خلف المقام ، ومع عدم التمكن من الإتيان بها قريبا من المقام لكثرة الناس يجوز الإتيان بها خلف المقام إلى ما يقرب من ظلال المسجد ، وإن لم يتمكن من ذلك أيضا صلى قريبا منه في أحد جانبيه على الأحوط ، ومع عدم التمكن منه أيضا يصلي في أي مكان من المسجد .

◆ (حسين العصفور^{١٠٦٢}): يصلها خلف المقام بحيث يجعله قبلة له أو يصلها عند أحد جانبيه وإن كان الأول أفضل فلو صلى حيث كان من المسجد أو في غيره لم تصح صلاته وإن منعه زحام أو غيره.

◆ (يوسف العصفور): تجب الصلاة عند المقام. وإذا منعه زحام أو غيره عن الصلاة خلف المقام جاز الصلاة إلى أحد جانبيه. وفي بعض الأخبار إشارة إلى القرب وعدم التباعد بحيث تصدق العندية بذلك. وفي بعض الأخبار جواز صلاة طواف النساء حيث شاء من المسجد إلا أن الأحوط عند المقام. وأما صلاة الطواف المستحب فتجوز في أي مكان من المسجد.

﴿المسألة الثانية﴾ هل يجوز تشكيل حلقات لأجل صلاة الطواف وإن استلزم إيذاء الطائفين:

◆ (النكراي^{١٠٦٣}): إذا أوجب ذلك توهين المذهب أو إيذاء بقية الحجاج أو منع الآخرين من الطواف فلا يجوز .

◆ (الحوئي^{١٠٦٤}): لا يجوز .

◆ (التبريزي^{١٠٦٥}): لا يجوز ذلك إذا كان فيه مزاحمة للطائفين^{١٠٦٦}.

١٠٦٠ - مناسك الحج والعمرة م ٢٩٠.

١٠٦١ - مناسك الحج - صلاة الطواف.

١٠٦٢ - مصباح الناسكين م ٤٦٤.

١٠٦٣ - استفتاءات حج وعمره : س ٣٠٣.

١٠٦٤ - صراط النجاة ٣ : س ٥٢٤.

﴿السبيستاني^{١٠٦٧}﴾: لا مانع من إيجاد حاجز على شكل بشرية أو غيرها للتمكن من أداء ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، ولو استلزم ذلك الإساءة إلى المصلي من قبل بعض الطائفتين بما يشق عليه تحمله فله أداؤها في مكان آخر من المسجد مع مراعاة المراتب المذكورة في رسالة المناسك.

﴿صادق^{١٠٦٨}﴾: يجوز في نفسه، ولكن يجتنب إضرار الطائفتين والمصلين.

﴿المسألة الثالثة﴾: صلاة الرجل بجنب المرأة في ركعتي الطواف.

﴿الحميني^{١٠٦٩} - الكلبايگاني^{١٠٧٠} - زين الدين^{١٠٧١} - الحكيم^{١٠٧٢} - هجرت^{١٠٧٣} - الشيرازيان^{١٠٧٤}﴾: يكره ذلك.

﴿الخامنائي^{١٠٧٥}﴾: إذا كانت صلاة طواف الرجل بمحاذاة المرأة ، فإن كان الرجل متقدماً عليها ولو مقداراً قليلاً فلا إشكال في صحة صلاتهما، وكذا إن كان بينهما فصل ولو بمقدار شبر.

﴿الحوئي^{١٠٧٦} - التبريزي^{١٠٧٧} - الوحيد^{١٠٧٨}﴾: تصح صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة ، أو كانت المرأة متقدمة إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر ، أو أكثر. وذهب التبريزي^{١٠٧٩} حسين العصفور^{١٠٨٠} إلى صحة الصلاة في مكة القديمة مطلقاً .

﴿السبيستاني^{١٠٨١}﴾: يجوز في حال الاضطرار وكذا عند الزحام بمكة المكرمة.

١٠٦٥ - صراط النجاة ٤ : س ٨٢٥ .
 ١٠٦٦ - س : ماذا لو أمكن الحاج أن يصلي في الحلقة ، هل يصلي داخلها أم لا ؟ في فرض أنها عملت من غيره ؟ (الحوئي) يجوز اختياراً ترك الصلاة في الحلقة ، لكفأة الصلاة خلف المقام اختياراً وإن كان بعيداً والله العالم . (التبريزي) لا بأس بالصلاة داخل الحلقة .س : هل يجوز مزاحمة الطائفتين بصلاة الطواف ؟ (الحوئي - التبريزي) نعم يجوز المزاحمة بنفس الصلاة، ولا يجوز مزاحمة الطائفتين باتخاذ الحلقة بأيدي الجماعة ، والله العالم . صراط النجاة ٣ : س ٥٢٥،٥٢٦ .
 ١٠٦٧ - ملحق مناسك الحج ٢ : س ٢٤٢ .
 ١٠٦٨ - ٧٠٠ مسألة : م ٤٧٤ .
 ١٠٦٩ - تحرير الوسيلة - مكان المصلي م ٨ .
 ١٠٧٠ - هداية العباد م ٦٩٦ .
 ١٠٧١ - كلمة التقوى ج ٣ م ٢٠٤ .
 ١٠٧٢ - منهاج الصالحين ج ١ م ٨٢ .
 ١٠٧٣ - توضيح المسائل م ٧٤٦ .
 ١٠٧٤ - لجنة الاستفتاءات ، ٧٠٠ مسألة : م ٥٤٠ .
 ١٠٧٥ - مناسك الحج م ٢٩٢ .
 ١٠٧٦ - منهاج الصالحين ج ١ م ٥٤٥ .
 ١٠٧٧ - منهاج الصالحين ج ١ م ٥٤٥ .
 ١٠٧٨ - منهاج الصالحين ج ٢ م ٥٤٥ .
 ١٠٧٩ - منهاج الصالحين ج ١ م ٥٤٥ .
 ١٠٨٠ - سداد العباد - مكان المصلي .
 ١٠٨١ - منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٥٤٥ .

◆ (النكراي^{١٠١٢}): إذا كان رعاية الفاصل يوجب تأخير صلاة الطواف وفوات الموالة العرفية بين الطواف وصلاته ، أو كان مسلتماً للعسر والحرج فلا يلزم ذلك. وإذا كانت المرأة من أهل السنة فلا يضرّ تقدّمها أو محاذتها.

◆ (يوسف العصفور): لا يجوز تقدم المرأة على الرجل أو محاذاته في الموقف. ويزول ذلك بالبعد بعشرة أذرع أو بحائل. ويكفي تقدم الرجل ولو بصدرة. ويستثنى من هذا الحكم الصلاة في المسجد الحرام.

◆ المسألة الرابعة: صلاة الطواف وحسن القراءة:

يجب على المكلف أن يقرأ الفاتحة و السورة بشكل صحيح ، و كذا التشهد و بقية الأذكار الواجبة. فإن لم يتمكن من ذلك و لو يتمكن من التعلم ففي المسألة أقوال:

◆ (الخميني^{١٠١٣}): صلى بما أمكنه وصحت ، ولو أمكن تلقينه فالأحوط ذلك ، والأحوط الاقتداء بشخص عادل ، لكن لا يكتفي به كما لا يكتفي بالنائب.

◆ (النكراي^{١٠١٤}): إذا لم يستطع تعلم القراءة أو الأذكار الواجبة وجب عليه الصلاة بالنحو الذي يستطيع و تكفي منه. و إذا استطاع تعيين شخص يلقنه الصلاة لزمه ذلك والأحوط الاقتداء في مقام إبراهيم بشخص عادل و لكن لا يكتفي بصلاة الجماعة هذه، كما أنّ الإستنابة غير كافية أيضاً.

◆ (مكارم^{١٠١٥}): إذا لم يتمكن من القراءة بصورة صحيحة كاملاً بسبب الأمية أو لأسباب أخرى رغم السعي والجهد اللازم كفاه المقدار الذي يقدر عليه. وإذا تمكن من التعلم ولكنه قصر عصى، ولكن إذا ضاق الوقت ولم تبق فرصة للتعلم وجب أن يأتي بصلاة الطواف بالمقدار الذي يقدر عليه، ولا حاجة إلى الإستنابة، وفي الإتيان بصلاة الطواف جماعة إشكال.

١٠١٢ - استفتاءات حج وعمره : س ٢٩٩ . في غير ذلك تبطل صلاة التأخر منهما.

١٠١٣ - تحرير الوسيلة - صلاة الطواف م ٦ .

١٠١٤ - مناسك الحج م ٤٦٦ .

١٠١٥ - مناسك الحج م ٢١٩ .

﴿ هجت ١٠١٦ ﴾: إذا لم يتمكن منها صحيحة فليات بصلاة الطواف في المقام جماعة ليتخلص من تشويش قراءة الحمد و السورة.

﴿ الحوئي ١٠١٧ - التبريزي ١٠١٨ - الحكيم ١٠١٩ ﴾: إن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال في اجترائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها ، وأما إذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك ، فان أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وان يصلحها جماعة ويستتنب لها أيضاً . إلا أن الحكيم لم يذكر الجماعة.

﴿ السيستاني ١٠٩٠ ﴾: إذا كان في قراءة المصلي لحن فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها أجزاءه قراءة الحمد على الوجه الملحون ، إذا كان يحسن منها مقداراً معتداً به ، و إلا فالأحوط أن يضم إلى قراءته ملحونة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن ، و إلا فالتسبيح . وإذا ضاق الوقت عن تعلم جميعه فإن تعلم بعضه بمقدار معتد به قرأه ، وإن لم يتعلم بعضه أيضاً قرأ من سائر القرآن بمقدار يصدق عليه (قراءة القرآن) عرفاً ، وإن لم يعرف أجزاءه أن يسبح . هذا في الحمد ، وأما السورة فالظاهر سقوطها عن الجاهل بما مع العجز عن التعلم . ثم إن ما ذكر حكم كل من لم يتمكن من القراءة الصحيحة وإن كان ذلك بسوء اختياره . نعم ، الأحوط الأولى في هذا الفرض أن يجمع بين الإتيان بالصلاة على الوجه المتقدم والإتيان بها جماعة و الإستنابة لها .

﴿ زين الدين ١٠٩١ ﴾: يجب التعلم على المكلف الجاهل إذا كان ملتفتاً يمكنه التعلم ، ويجزيه أن يتقن القراءة والأذكار الصحيحة من المرشد الثقة فيتابعه في صلاته كلمة كلمة ، فإن لم يقدر على ذلك فالأحوط له أن يأتي بما يمكنه من الصلاة ثم يقتدي بعدها بمن يصلي صلاة الطواف الواجب ، فإن لم يجد اقتدى في صلاته بمن يصلي الصلاة اليومية ، وتكون قدوته في هذه الصورة برحاء المطلوبة ، ثم يستتنب من يصلي عنه ، فيجمع بين الأمور الثلاثة .

﴿ الوحيد ١٠٩٢ ﴾: إذا كان في قراءته لحن فإن لم يتمكن من تصحيحها فلا إشكال في اجترائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وأما إذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك ويجزيه أن يتلقن القراءة الصحيحة من معلم حال فعل الصلاة فإن لم يتمكن منهما حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فعليه أن يأتي بصلاة الطواف بقراءته الملحونة والأحوط وجوباً أن يصلحها جماعة ويستتنب أيضاً.

١٠٨٦ - مناسك الحج م ٣١٥ .

١٠٨٧ - مناسك الحج م ٣٣١ .

١٠٨٨ - مناسك الحج م ٣٣١ .

١٠٨٩ - مناسك الحج والعمرة م ٢٩٥ .

١٠٩٠ - مناسك الحج مسألة ٣٣١ .

١٠٩١ - كلمة التقوى ج ٣ م ٨٢٨ .

١٠٩٢ - مناسك الحج م ٣٢٨ .

﴿المسألة الخامسة﴾ : إذا كان جاهلاً باللحن أي الخطأ في قراءته وكان معذوراً في جهله :

◇ (الحميني^{١٠٩٣} - الكلبي^{١٠٩٤} - زين الدين^{١٠٩٥}) : تصح صلاته إذا كان معتقداً صحة قراءته.

◇ (الخوئي^{١٠٩٦} - السيستاني^{١٠٩٧} - التبريزي^{١٠٩٨} - الوحيد^{١٠٩٩} - الخامنئي^{١١٠٠} - مكارم^{١١٠١}) : صحت صلاته ، ولا

حاجة إلى الإعادة وإن علم بذلك بعد الصلاة .

﴿المسألة السادسة﴾ : إذا كان جاهلاً باللحن أي الخطأ في قراءته ولم يكن معذوراً في جهله :

◇ (الحميني^{١١٠٢} - زين الدين^{١١٠٣}) : تصح صلاته إذا كان معتقداً صحة قراءته.

◇ (الكلبي^{١١٠٤}) : إذا كان مقصراً وغافلاً عن تقصيره ووقع في الخطأ فالأحوط كونه كالناسي عليه إعادة الصلاة .

◇ (الخوئي^{١١٠٥} - السيستاني^{١١٠٦} - التبريزي^{١١٠٧} - الخامنئي^{١١٠٨} - الوحيد^{١١٠٩}) : اللازم عليه إعادة الصلاة بعد التصحيح ،

ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً.

◇ (مكارم^{١١١٠}) : إذا كان مقصراً وجب — بعد تعلم القراءة الصحيحة — أن يعيدها وإلا أثم وعصى.

﴿المسألة السابعة﴾ : لو انتهى من طوافه وقبل الإتيان بركعتيه أقيمت صلاة الجماعة :

١٠٩٣ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٥٧٠ .

١٠٩٤ - مناسك الحج - صلاة الطواف .

١٠٩٥ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٤١ .

١٠٩٦ - مناسك الحج م ٣٣٢ .

١٠٩٧ - مناسك الحج مسألة ٣٣٢ .

١٠٩٨ - مناسك الحج م ٣٣١ .

١٠٩٩ - مناسك الحج م ٣٢٩ .

١١٠٠ - استفتاء .

١١٠١ - مناسك الحج م ٢٢٠ .

١١٠٢ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٥٧٠ .

١١٠٣ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧٤١ .

١١٠٤ - مناسك الحج - صلاة الطواف .

١١٠٥ - مناسك الحج م ٣٣١ .

١١٠٦ - مناسك الحج مسألة ٣٣٢ .

١١٠٧ - مناسك الحج م ٣٣١ .

١١٠٨ - استفتاء .

١١٠٩ - مناسك الحج م ٣٢٩ .

١١١٠ - مناسك الحج م ٢٢٠ .

﴿فتاوى الحج للحكيم﴾ س ٢٠٠: إذا فصلت صلاة الجماعة في الحرم بين الطواف وصلاته فهل يصح للشخص أن يقوم بعمل عبادي آخر كالنافلة والفريضة وقراءة القرآن أو لا يجوز له ذلك ولا يصح العمل المذكور؟ ج: يصح العمل المذكور.

﴿إرشاد السائل- الكلبايجاني﴾ - ٣٢٩ -) إذا طاف الحاج ، وصار وقت صلاة الجماعة ، ولم يتمكن من الصلاة ثم دافعه الحدث ، فخرج خارج الحرم لأجل الطهارة ، ثم جاء وصلى صلاة الطواف في المسعى وعلم أنها لا تصح هناك ، فجاء إلى خلف مقام إبراهيم (ع) وصلى صلاة الطواف ، فهل هذا التأخير يوجب فقد الموالاتة أم لا ؟ بسمه تعالى : صح طوافه وكذا صلته خلف المقام في مفروض السؤال ، والله العالم .

﴿الحنوي-التبريزي﴾: (الصراط-٣) س ٥١٩ : إذا طاف الحاج ، وصار وقت صلاة الجماعة ، ولم يتمكن من صلاة الطواف ، ثم دافعه الحدث ، وخرج خارج الحرم لأجل الطهارة ، ثم جاء وصلى صلاة الطواف في المسعى ، وعلم أن الصلاة لا تصح هناك ، وجاء إلى خلف مقام إبراهيم (ع) وصلاتها ، فهل هذا التأخير يوجب فقد الموالاتة أم لا ، وما هو مقدار الفاصل الزمني الذي لا يضر ؟ الحنوي : نعم هي مفوتة للموالاتة المعتبرة ، فيعيد الطواف قبلها على الأحوط ، والعبرة بعدم فوات الموالاتة العرفية ، والله العالم .

﴿السؤال:السيستاني-ملحق٣﴾: هل الفصل بين الطواف و صلته بصلاة الجماعة يكون مبطلاً للطواف علماً أن صلاة الجماعة تستغرق نصف ساعة؟ الجواب: الظاهر عدم قده الفصل بصلاة الجماعة كما لا يقدر الفصل بها بين أشواط الطواف نفسه. (السؤال:السيستاني-ملحق٢): إذا انتهى الطائف من طوافه فأقيمت صلاة الجماعة في المسجد الحرام فلم يتمكن من أداء صلاة الطواف إلا بعد الانتهاء منها فهل يضر هذا الفصل بالموالاتة بين الطواف و صلته؟ الجواب : إذا كانت الجماعة لصلاة الفريضة و اشترك فيها لم يضره ذلك، و كذلك إذا وقع الفصل بين الطواف و صلته بمقدار يسير كعشر دقائق و إن لم يشترك في صلاة الجماعة. (السؤال:السيستاني-ملحق٢): من انتهى من طوافه فأقيمت صلاة الجماعة في المسجد الحرام فأدى صلاة الطواف بعيداً من مقام إبراهيم (عليه السلام) و لكن من جهة الخلف منه فهل يجزيه عمله؟ الجواب : يجزيه و أن كان الأحوط الأولى إعادة الصلاة خلف المقام قريباً منه و مع تحلل الفصل الطويل بين الطواف و صلته بالأحوط الأولى إعادتهما معاً. (السؤال:السيستاني-ملحق٣): لا يسمح للنساء الصلاة خلف المقام مباشرة و إنما يدفعن بعيداً عنه خاصا إذا أذن للجماعة حيث يجتمعن في مكان بعيد عن المقام فإذا انتهت المعتمرة من طوافها هل يكفيها

أن تصلي في المكان البعيد المحدود لها — مع مراعاة كونها خلف المقام — أم يجب عليها الانتظار أو الإعادة عن التمكن في مكان اقرب؟ الجواب: يكفيها ما ذكر و لا يجب عليها الإعادة.

﴿يوسف العصفور﴾: لا إشكال في صحة الصلاة والطواف لعدم اشتراط الموالاة في الطواف فضلا عن ما بين الطواف والصلاة.

﴿المسألة الثامنة﴾: لو أخل بالموالاة المعتبرة بين الطواف وصلاته:

﴿الحميني^{١١١} - الشيرازيان^{١١٢} - الحكيم^{١١٣}﴾: لا يجب إعادة الطواف.

﴿السؤال: السيستاني-ملحق ١﴾: هل الفصل بين الطواف وصلاته مبطل للحج أو العمرة أو انه ليس بمبطل ويحرم فقط؟ الجواب: اعتبار عدم الفصل عرفاً بين الطواف وصلاته وإن كان هو الأحوط وجوباً ولكن الإخلال به لا يؤدي إلى فساد الحج أو العمرة في حد ذاته، بل لو أخل به عمداً لزمه إعادة الطواف وصلاته احتياطاً، وإذا فات الوقت بحيث لم يمكن تداركه بطل حجه على الأحوط ولو اخلّ به عن جهل قصوري — سواء أكان جاهلاً مركباً أو معتمداً على حجة شرعية — أو أخل به نسياناً ولم يعلم ولم يتذكر إلا بعد الصلاة حكم بصحة صلته وطوافه ولا شيء عليه، وكذا إذا كان مضطراً إلى الفصل بينهما .

﴿الختومي-التبريزي﴾: (صراط النجاة - ج ٢ - سؤال ٧٢٩): من طاف طواف النساء ، وترك صلاة الطواف جهلاً أو نسياناً أو عمداً ما هو الحكم في الصور الثلاث؟ الختومي: يأتي بما أينما علمها أو تذكرها ، وأما تركها عمداً أو عدم إتيانها بالمبادرة إليها بعد الطواف متعمداً يوجب بطلان الطواف ، فيجب استيناف الطواف أيضاً. (صراط النجاة - ج ٢ - سؤال ٧٤٧): هل الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار نصف ساعة يضر بالموالاة؟ الختومي: إذا لم يكن لمسامحة فلا يضر. (صراط النجاة - ج ٣ - س ٥١٩): إذا طاف الحاج ، وصار وقت صلاة الجماعة ، ولم يتمكن من صلاة الطواف ، ثم دافعه الحدث ، وخرج خارج الحرم لأجل الطهارة ، ثم جاء وصلى صلاة الطواف في المسعى ، وعلم أن الصلاة لا تصح هناك ، وجاء إلى خلف مقام إبراهيم (ع) وصلّاها ، فهل هذا التأخير يوجب فقد الموالاة أم لا ، وما هو مقدار الفاصل الزمني الذي لا يضر

١١١ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٦٣٨.

١١٢ - جامع مناسك الحج: م ١٥٢٥ ، ٧٠٠ مسألة: م ٥٠٩ .

١١٣ - فتاوى الحج والعمرة م ٢٢٢ .

؟ الخوئي : نعم هي مفوته للموالة المعتبرة ، فيعيد الطواف قبلها على الأحوط ، والعبرة بعدم فوات الموالة العرفية ، والله العالم .

◆ (اللكراني^{١١٤}) : إذا كان عالماً عامداً فعليه إعادة الطواف .

◆ (حسين العصفور^{١١٥}) : تستحب المبادرة لصلاة الطواف بعد الفراغ منه بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة بفواصل زمني معتد به في العرف .

◆ (يوسف العصفور) : لا إشكال في صحة الصلاة والطواف لعدم اشتراط الموالة بين الطواف وصلاته .

الباب التاسع : السعي :

وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ : السعي في القسم المستحدث .

◆ جواب مكتب السيد السيستاني حفظه الله : إذا لم يكن للجبلين امتداد إلى الممرّ الجديد ولم يمكن السعي من الصفا إلى المروة باحتياز الممرّ الحالي للمنع من ذلك فليبدأ الناسك سعيه من الصفا ثم يتجه يمينا إلى الممرّ الجديد ويجتازه إلى نهايته ثم يتجه يساراً إلى المروة فيعدّ ذلك شوطه الذي يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة — ولا يضره عدم كون سعيه في الوادي بين الجبلين ولا عدم استقبال المروة عند التوجه إليها للمنع من ذلك — ثم يأتي بالشوط الثاني من المروة إلى الصفا باحتياز الممرّ الحالي وهكذا يكمل بقية أشواط سعيه ويجزيه إن شاء الله تعالى .

◆ جواب مكتب السيد الخامنائي حفظه الله : يجوز السعي في المسعى الجديد .

◆ جواب مكتب السيد كاظم الخاتري (حفظه الله) : بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الواجب في السعي أن يكون بين جبلي الصفا والمروة ويجزي في ذلك كونه من الطابق الثاني ولا يجزي ما يكون خارجاً عن ذلك . نعم لو احتمل كون التوسعة بين الجبلين لأجزأت أيضاً .

^{١١٤} استفتايات حج وعمره : ص ٢٨٧ .

^{١١٥} - مصباح الناسكين م ٤٦٥ .

❖ جواب مكتب الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (حفظه الله) : بالنسبة إلى المسعى الجديد لا إشكال في جواز السعى فيه . لا لأن الجبلين كان لهما امتداد إليه كما شهد به بعض المعمرين بل لأن السعى على كل حال يكون بينهما وان كان بشكل بيضي قليلاً؛ فان الحاج يأتي من المسجد الحرام إلى جبل الصفا ثم ينحرف إلى السعى الجديد بعدة أمتار ثم يأتي إلى جبل مروءة بعد انحراف قليل إليه ثم يسير من جبل مروءة الى الطريق السابق ففي الواقع يكون سعيه بين الجبلين لا على خط مستقيم كامل بل يكون غير مستقيم قليلاً ولا يضر هذا بصدق عنوان "لا جناح عليه أن يطوف بهما" وأما بالنسبة إلى الطابق العالى لا بأس به عند الضرورة وإذا لم يقدر على السعى فى الطابق العالى أيضا يستتبع نائباً للسعى.

❖ جواب مكتب السيد صادق الشيرازي (حفظه الله) : يجوز ولا حاجة للوصول للقسم القديم عند الجبلين.

❖ جواب مكتب الشيخ الفياض : المحل الجديد والقديم كلاهما بين الجبلين وبالتالي فيجوز اختياراً. كما يجوز من الطابق الثاني اختياراً.

❖ جواب مكتب السيد الروحاني : مع العلم بعدم الإمتداد لهما إلى القسم الجديد لابد وأن يكون الإبتداء والإنتهاء إلى القسم القديم.

❖ (الحكيم^{١١١٦}) : يجوز الإتيان بالسعى في المسعى القديم وأكثر المسعى الجديد في الجانب المتصل بالقديم، ويلزم اجتناب خمسة الأمتار الأخيرة في عرض المسعى الجديد.

❖ (حسين العصفور) قد روي أن المسعى قد اختصر على ما في مرسل الكافي، والمراد اختصاره في جهة العرض^{١١١٧}.

❖ المسألة الثانية : السعى من الطابق الثاني.

❖ (الخميني^{١١١٨} - الخامنائي^{١١١٩} - اللنكراني^{١١٢٠} - الخوئي^{١١٢١} - التبريزي^{١١٢٢} - السيستاني^{١١٢٣} - بهجت^{١١٢٤}) : لا يصح السعى في الطابق العلوي ما لم يجرز كونه واقعا بين الجبلين لا فوقهما.

^{١١١٦} - كسابقه.

^{١١١٧} - قال الشيخ الكليني - رحمه الله - (وروي أن المسعى كان أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه) الكافي ٤ : ٤٣٦.

^{١١١٨} - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٦٩٥.

^{١١١٩} - مناسك الحج م ٣٠٣.

^{١١٢٠} - مناسك الحج م ٤٧٩.

^{١١٢١} - صراط النجاة ج ١ م ٦١٠.

^{١١٢٢} - صراط النجاة ج ١ م ٦١٠.

^{١١٢٣} - الملحق مسألة ٨٧٤.

^{١١٢٤} - مناسك الحج م ٣١٨ وقد عر : يجوز السعى في الطابق الثاني إذا أحرز أن السعى بين الصفا والمروة يصدق على السعى فيه.

◆ (مكارم^{١٢٥}): يشكل السعي في الطابق العلوي إلا أن تكون هناك ضرورة شديدة و لم يمكن الإتيان بالسعي في الطابق السفلي ، ففي هذه الصورة يجوز السعي في الطابق العلوي.

◆ (الشيرازيان^{١٢٦} - الفياض^{١٢٧}): لا بأس بالسعي في الطابق الثاني أو السطح حتى في صورة الاختيار.

◆ (زين الدين^{١٢٨}): يكفي السعي في الطريق الثاني الذي استحدث في الوقت الحاضر على سقف السعي ، بشرط أن توجد فيه جميع واجبات السعي ، ومنها أن يتصل الساعي بالصفا والمروة في كل شوط من أشواطه في أول الشوط وفي آخره ولو بالتزول من الدرج ليتصل بهما عند وصوله إليهما ، ولا تكفي المحاذة .

◆ (الحكيم^{١٢٩}): إذا كان ارتفاع الجبلين يبلغ الطابق الثاني بحيث يبدأ من الصفا ويختم بالمروة أجزاءً وإذا لم يبلغ الطابق الثاني بحيث يكون المسعى فوقهما مسامتاً لهما فالأحوط وجوباً عدم الأجزاء.

﴿مسألة الثالثة﴾: حكم ركوب العربية اختياراً.

◆ (الخوئي): (الصراط-١) سؤال ٦١٣ : هل يجوز السعي في العربات الموجودة في المسعى - اختياراً - مع العلم أن الذي يتولى تحريك هذه العربات شخص آخر والساعي جالس فقط ؟ . الخوئي : نعم إذا جلس باختياره .

◆ (التبريزي): (الصراط٤): هل يجوز السعي في العربات الموجودة في المسعى اختياراً مع العلم بأن الذي يتولى تحريك هذه العربات شخص آخر، والساعي يكون جالساً فقط؟ بسمه تعالى؛ لا يجوز على الأحوط، والله العالم.

◆ (السيستاني^{١٣٠}): يجوز اختياراً إذا كان هو المتصدي لتحريكها أو كان قادراً على إيقافها متى شاء لا أن يطلب ذلك من الغير .

◆ (الحكيم^{١٣١}): يجوز الركوب إذا كانت حركة الركوب أو العربية بيد الراكب وتحت سيطرته بحيث يكون هو الساعي ركباً وأما إذا كانت حركته بيد الغير بحيث لا يصدق أنه ساع بل يصدق على من بيده حركة العربية أنه سعى بالشخص المذكور فلا يجوز إلا مع الضرورة وتعذر المشي والركوب بالمعنى الأول.

١٢٥ - مناسك الحج - الخامس من واجبات السعي.

١٢٦ - مناسك الحج للسيد م ٣٧٦.

١٢٧ - مناسك الحج م ١٦٥.

١٢٨ - كلمة التقوى ج ٣ م ٨٨٤.

١٢٩ - فتاوى الحج والعمرة م ٤١٨.

١٣٠ - الملحق ٩٠٦.

◆ (الشيرازيان^{١٣٢}): يجوز الركوب حال السعي على دابة أو محمل أو كرسي متحرك أو على ظهر إنسان أو يتكفيء عليه أو غير ذلك ولكن المشي أفضل. وفي استفتاء للسيد **صاوق^{١٣٣}** يجوز السعي في العربات - حتى اختياراً - علماً أن الذي يتولى تحريك العربات شخص آخر، والساعي جالس فقط.

◆ (النكراني^{١٣٤} - الخامنائي^{١٣٥}): الأقوى مع القدرة والتمكن من المشي أن لا يسعى بالركوب في عربة يجرها غيره.

◆ (مكارم^{١٣٦}): ما وجه السعي بين الصفا والمروة على العجلات للحجاج السالمين القادرين؟ الجواب: لا بأس فيه. يجوز للسالمين السعي بالعجلات أو راكبين.

◆ المسألة الرابعة : حكم النوم حالة ركوب العربة.

◆ (السيستاني): (ملحق ١): إذا لم يتمكن من مباشرة السعي فاستعان بغيره ليسعى به فحمله على متنه أو على عربة وسعى به وقد غلبه النوم أثناء السعي فهل يصح سعيه؟ **الجواب**: الظاهر بطلانه. وفي استفتاء: من عجز عن السعي فركب العربة فنام بعض السعي هل يكفي في الصحة تدارك ذلك بالرجوع لموضع النوم وإكمال السعي من حيث موضعه؟ الجواب: نعم مع عدم فوات المولاة العرفية.

◆ (الكلبايگاني): (إرشاد السائل - ٣٠٧ -) إذا كان الحاج في حال السعي راكباً على عربة (المتعارفة) وفي أثناء السير كان نائماً ولو في بعض الآتات فهل سعيه صحيح؟ بسمه تعالى: كفاية السعي في الفرض المزبور مشكل فلا يترك الاحتياط بإعادته، والله العالم.

◆ (فتاوى الحج للحكيم) س ٤٠٢: المحمول في العربة هل يجوز له النوم أثناء الطواف المستحب أو السعي؟ ج: الأحوط وجوباً له عدم النوم إلا أن يتعذر عليه ذلك فيجزيه الطواف كالمغمى عليه.

◆ (بهجت^{١٣٧}): هل يجزي السعي مع نوم الساعي في الأثناء؟ ج: يجب عليه إعادة كل مقدار نام فيه من السعي.

١٣١ - فتاوى الحج والعمرة م ٤١٥.
١٣٢ - مناسك الحج للسليدين م ٣٦٧.
١٣٣ - ٧٠٠ مسألة، م ٦٢٠.
١٣٤ - استفتايات حج وعمره: س ٣٢٢.
١٣٥ - مناسك الحج م ٣٠٥.
١٣٦ - الفتاوى الجديدة ج ٢ م ٦٣٢.
١٣٧ - مناسك الحج - أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ١١٤.

﴿مكارم^{١٣٨}﴾: ١- إذا كان يسعى بين الصفا والمروة على عجلة، فنام أثناء السعي من شدة التعب، فهل يصحّ منه السعي؟ ٢- ما حكم من يسعى بين الصفا والمروة جالساً على كرسي متحرك ويكون نائماً طول السعي؟ الجواب: ١- لا بأس فيه. ٢- الأحوط أن يعيده.

﴿المسألة الخامسة﴾: الموالاة في السعي.

﴿الخميني^{١٣٩}-مجت^{١٤٠}﴾: الموالاة ليست شرطاً في السعي إلا في الشوط الأول فلو لم يكمله حتى فاتت الموالاة يعيد السعي احتياطاً. وقد ذكر مجت^{١٤١} في منسكه أنه يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للإستراحة وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما من دون عذر.

﴿الحامداني^{١٤٢}﴾: المنسوب إليه عدم اشتراطها بين أشواط السعي. نعم، في الشوط الأول الأحوط اشتراط الموالاة بين أجزائه إلى أن يتم. وما ذكره في منسكه هو جواز الجلوس والنوم على الصفا والمروة أو بينهما أثناء السعي بل يجوز ذلك بلا عذر أيضاً.

﴿الكلبائي^{١٤٣}-الحكيم^{١٤٤}-زين الدين^{١٤٥}﴾: لا يشترط الموالاة في السعي مطلقاً.

﴿الشيرازيان^{١٤٦}﴾: لا يشترط الموالاة بين أشواط السعي فيجوز له الإشتغال بالصلاة أو الأكل أو الإستراحة سواء بالمسعى أم على الجبلين.

﴿الوحيد^{١٤٧}﴾: يشترط الموالاة بين الأشواط وأبعضها ، ويستحب قطعه للصلاة عند دخول وقتها ثم البناء على ما سعى ، ويجوز قطعه لقضاء حاجة المؤمن وإن دعاه إلى الطعام ، ولكن الأحوط وجوباً حينئذ أن يتم سعيه ثم يعيد ، ويتحقق الاحتياط بإتيان سعي كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام . كما يجوز الجلوس على الصفا والمروة وفي ما بينهما للإستراحة وإن كان الأحوط ترك الجلوس في ما بينهما إلا للجهد و مشقة.

١٣٨ - الفتاوى الجديدة ج ٢ م ٦٣٠ ، ٦٣١ .

١٣٩ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٧٠٧ .

١٤٠ - مناسك الحج - أحوية الإستفتاءات الجديدة م ١١٣ .

١٤١ - مناسك الحج م ٣٢٣ .

١٤٢ - مناسك الحج م ٣٠٤ .

١٤٣ - لم يذكرها كشرط في منسكه .

١٤٤ - مناسك الحج والعمرة م ٣١٦ .

١٤٥ - كلمة التقوى ج ٣ م ٨٥٨ . لكنه في صورة نقصان السعي سهواً أتى بما يشعر بمدخلة الموالاة في الجملة فراجع .

١٤٦ - مناسك الحج للسليدين م ٣٨٠ .

١٤٧ - مناسك الحج م ٣٣٢ ، ٣٣٧ .

◆ (الخوئي^{١١٤٨} - التبريزي^{١١٤٩} - السيستاني^{١١٥٠} - اللنكراني^{١١٥١}): الأحوط الموالة، إلا أن السيد الخوئي والشيخ التبريزي ذهباً لاشتراطها في الصراط وظاهر العبارة أنها بنحو الفتوى^{١١٥٢}.

◆ (حسين العصفور^{١١٥٣}): تستحب الموالة بين أشواطه بمعنى أن يكمل أشواط السعي بدون قطعه إلا إذا كان للعبادة الواجبة أو لضرورة.

◆ (الفياض^{١١٥٤}): الأظهر اعتبار الموالة بين الأشواط عرفاً.

◆ (مكارم^{١١٥٥}): تجوز الاستراحة والجلوس بين السعي للمتعبين على أن الأحوط وجوباً عدم قطع الموالة.

(يوسف العصفور): يجوز قطعه للفریضة. ويجوز قطعه لحاجة له أو لأحد من إخوانه المؤمنين. ويجوز قطعه للإستراحة عند الإعياء والجهد فقط. ولا فرق في ذلك بين تجاوز النصف أو عدمه. ولا يجوز قطعه لغير ذلك من الأسباب.

﴿المسألة السادسة﴾: الشك في أثنائه.

◆ (الخميني^{١١٥٦} - الخوئي^{١١٥٧} - السيستاني^{١١٥٨} - التبريزي^{١١٥٩} - الوحيد^{١١٦٠} - اللنكراني^{١١٦١} - بهجت^{١١٦٢} - زين

الدين^{١١٦٣} - حسين العصفور^{١١٦٤}): حكم الشك في عدد الأشواط في أثناء السعي حكم الشك في عدد أشواط الطواف في أثنائه، فيبطل السعي به مطلقاً، إلا أن يحدث الشك للمكلف وهو على المروة - أي في نهاية الشوط -، ويكون الشك

١١٤٨ - مناسك الحج مسألة ٣٤٠.
 ١١٤٩ - مناسك الحج مسألة ٣٤٠.
 ١١٥٠ - مناسك الحج مسألة ٣٤٠.
 ١١٥١ - مناسك الحج م ٤٨٢.
 ١١٥٢ - سؤال ٦٣٤: هل تجب الموالة في السعي وما مقدار وجوبها؟ الخوئي: نعم بمقدار الصدق العربي للتوالي ومثله في الطواف، والله العالم. صراط النجاة - المرزا جواد التبريزي - ج ١ - ص ٢٣٤ - ولكنه لم يغير ذلك في منسكه الأخير أي بقي على التصريح بكونه احتياطاً.
 ١١٥٣ - مصباح الناسكين - السعي - المستحبات الواردة في أثناء السعي.
 ١١٥٤ - مناسك الحج م ١٦٥.
 ١١٥٥ - الفتاوى الجديدة ج ٢ م ٦٢٩.
 ١١٥٦ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٧١٨، م ٧٢٠.
 ١١٥٧ - مناسك الحج مسألة ٣٤٨، مسألة ٣٤٩.
 ١١٥٨ - مناسك الحج مسألة ٣٤٨، مسألة ٣٤٩.
 ١١٥٩ - مناسك الحج مسألة ٣٤٨، مسألة ٣٤٩.
 ١١٦٠ - مناسك الحج م ٣٤٥، م ٣٤٦.
 ١١٦١ - مناسك الحج م ٤٩٦.
 ١١٦٢ - مناسك الحج م ٣٣١، م ٣٣٢.
 ١١٦٣ - كلمة التقوى ج ٣ م ٨٤٣، م ٨٥٤.
 ١١٦٤ - مصباح الناسكين م ٤٩٦، م ٤٩٨.

أن شوطه الأخير هذا كان هو السابع أو هو التاسع، فلا اعتبار بشكّه، فيبني على عدم الزيادة، ويصحّ سعيه؛ أمّا لو حدث هذا في أثناء الشوط - أي قبل بلوغ المروة - فسعيه باطل، وعليه إعادته من جديد.

- ◆ (الشيرازيان^{١٦٥}): لو شك في أثناء السعي، فإن كان في الصفا وقطع بالزوجية لكن شك في انه مثلاً سعى أربعاً أو ستاً، أو كان في المروة وقطع بالفردية لكن شك في أنه مثلاً سعى ثلاثاً أو خمساً، بنى على الأقل وأتمّ سعيه وكان صحيحاً.
- ◆ (الحكيم^{١٦٦}): من شك في الأثناء الأحوط أن يأتي بسعي كامل مردد بين الإتمام والتمام.

◆ المسألة السابعة: الشك في نقصان الأشواط قبل التقصير.

- ◆ (الحميني^{١٦٧} - اللنكراني^{١٦٨}): الأحوط [وجوباً] إتمام ما احتمل من النقص.
- ◆ (الحنوئي^{١٦٩} - التبريزي^{١٧٠} - مكارم^{١٧١}): الأظهر لزوم الاعتناء بالشك.
- ◆ (السيستاني^{١٧٢}): إن كان قبل فوات الموالاة بطل سعيه ، و كذا إذا كان بعده على الأحوط.
- ◆ (هجيت^{١٧٣}): فيما لو شكّ في عدد الأشواط بعد الانصراف من السعي، فحكمه البناء على صحّة ما أتى به، سواء كان شكّه في الزيادة أو في النقيصة، وسواء كان ذلك قبل فوات الموالاة - كأن كان لا يزال في المسعى مثلاً - أو بعدها كأن يكون قد ابتعد عنه وانشغل بأمور أخرى.
- ◆ (الوحيد^{١٧٤}): يعتني به مادام لم يقصر أو تفوت الموالاة.
- ◆ (الحكيم^{١٧٥}): إذا كان الشك بعد الفراغ لم يعتنِ بشكّه ويتحقق الفراغ بتركه السعي على أنه قد أنهاه وأتمه فإذا أحرز من نفسه ذلك لم يعتن بالشك المذكور.

١٦٥ - مناسك الحج للسليدين م ٣٨٣ .
١٦٦ - مناسك الحج والعمرة م ٣١٠ .
١٦٧ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٧٢٩ .
١٦٨ - مناسك الحج م ٤٩٤ .
١٦٩ - مناسك الحج : الشك في السعي .
١٧٠ - مناسك الحج : الشك في السعي .
١٧١ - مناسك الحج م ٢٣٩ .
١٧٢ - مناسك الحج : الشك في السعي .
١٧٣ - مناسك الحج - الشك في السعي .
١٧٤ - مناسك الحج - الشك في السعي .
١٧٥ - مناسك الحج والعمرة م ٣١٠ .

﴿حسين العصفور^{١١٧٦}﴾: هل يلتفت إذا شك في عدد أشواط سعيه بعد الإنصراف وقبل التقصير؟ يقول الشيخ الخراسي أن الظاهر من عباراته عدم الالتفات.

﴿الشيرازيان^{١١٧٧} - زين الدين^{١١٧٨}﴾: لو شك بعد إتمام السعي في شيء من عدد السعي أو شرائطه لم يعتن.

﴿المسألة الثامنة﴾: ما حكم ما لو زاد في الأشواط جهلاً - كما لو اعتقد أن الذهاب والإياب شوط واحد؟

﴿الخميني^{١١٧٩}﴾: الأحوط الإعادة نعم لو علم بأن السعي سبعة أشواط وظن أن الذهاب والإياب شوط واحد صح سعيه.

﴿الخامناني^{١١٨٠} - الكلبايكاني^{١١٨١} - الخوئي^{١١٨٢} - التبريزي^{١١٨٣} - السيستاني^{١١٨٤} - الحكيم^{١١٨٥} - الوحيد^{١١٨٦} - حسين العصفور^{١١٨٧} - مجتهد^{١١٨٨}﴾: سعيه صحيح وإن كانت الإعادة أحوط^{١١٨٩}.

﴿مكارم^{١١٩٠}﴾: حكمه حكم الزيادة العمدية ولا بد من الإعادة.

﴿زين الدين^{١١٩١}﴾: صحته محل تأمل.

﴿محمد الشيرازي^{١١٩٢}﴾: ما حكم من طاف حول الكعبة ١٤ شوطاً، وكذا سعى بين الصفا والمروة ١٤ شوطاً، فيحسب الذهاب والعودة شوطاً واحداً؟ (ج) إذا لم يعلم وانقضى الوقت فلا بأس بعمله.

﴿المسألة التاسعة﴾: ما حكم ما لو زاد في سعيه خطأ أو سهواً؟

-
- ١١٧٦ - مصباح الناسكين م ٤٩٧.
 - ١١٧٧ - مناسك الحج للسيد م ٣٨٢.
 - ١١٧٨ - كلمة التقوى ج ٣ م ٨٥٣.
 - ١١٧٩ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٧١١، م ٧١٢.
 - ١١٨٠ - مناسك الحج م ٣٠٨، م ٣٠٩.
 - ١١٨١ - حول مسائل الحج م ٢٠٤.
 - ١١٨٢ - مناسك الحج م ٣٤٤.
 - ١١٨٣ - مناسك الحج م ٣٤٤.
 - ١١٨٤ - مناسك الحج م ٣٤٤ - كما سئل في الملحق مسألة ٨٨٩: شخص سعى أربعة عشر شوطاً معتقداً أن هذا هو الواجب عليه فما هو حكمه؟ الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً صح سعيه وإلا اشكل صحته.
 - ١١٨٥ - مناسك الحج والعمرة م ٣٠٥.
 - ١١٨٦ - مناسك الحج م ٣٤١.
 - ١١٨٧ - مصباح الناسكين م ٤٨٢.
 - ١١٨٨ - مناسك الحج - أحوية الإستفتاءات الجديدة م ١١٠.
 - ١١٨٩ - لم يذكر الشيخ حسين العصفور هذا الإحتياط.
 - ١١٩٠ - مناسك الحج
 - ١١٩١ - كلمة التقوى ج ٣ م ٨٤٨.
 - ١١٩٢ - المسائل المقدادية م ٤٩٦.

◆ (الحميني^{١١٩٣} - اللنكراني^{١١٩٤}): من زاد في السعي سهواً صح سعيه وله أن يقطع السعي كما له أن يكمله سبعاً جديدة لينتهي عند الصفا.

◆ (الحوئي^{١١٩٥} - التبريزي^{١١٩٦} - الوحيد^{١١٩٧}): إذا زاد في سعيه خطأ صحَّ سعيه، ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحب له أن يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأول، فيكون انتهاؤه إلى الصفا، ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

◆ (السيستاني^{١١٩٨} - مجت^{١١٩٩}): إذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه ، ولكن الزائد إذا كان شوطاً أو أزيد يستحب له أن يكمله سبعة أشواط ليكون سعيًا كاملاً غير سعيه الأول ، فيكون انتهاؤه إلى الصفا .

◆ (الحكيم^{١٢٠٠}): من زاد في سعيه سهواً أو جهلاً بالحكم صح سعيه وطرح الزائد والأفضل إن كان زاد واحداً أن يضيف إليه ستة أشواط أخرى ويكون له سعي آخر قد بدأ به من المروة.

◆ (الخامنائي^{١٢٠١}): إذا زاد في السعي شوطاً أو أزيد سهواً صح سعيه ولا شيء عليه.

◆ (زين الدين^{١٢٠٢}): يقطع الزيادة ويلغيها نعم إذا زاد شوطاً استحب له إكماله سبعاً.

◆ (حسين العصفور^{١٢٠٣}): إذا زاد في سعيه ناسياً فإن كان أقل من شوط واحد قطعه و صح سعيه وإن كان شوطاً كاملاً فصاعداً تخير بين أن يقطعه ويلغي الزائد وبين أن يتمه ستة أشواط ليكون سعيه كاملاً غير الأول فيكون انتهاؤه إلى الصفا والأحوط استحباباً إلغاء الشوط الأول المبتدأ به من المروة إلى الصفا ويجعل ابتداءه من الصفا إلى المروة ويتمه سبعة أشواط^{١٢٠٤} ، وإذا زاد في سعيه جهلاً ألغى الزائد و صح سعيه.

◆ (يوسف العصفور): يلغي الزيادة.

^{١١٩٣} - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٧١٥ ، م ٧١٦ .

^{١١٩٤} - مناسك الحج م ٤٨٨ .

^{١١٩٥} - مناسك الحج م ٣٤٥ .

^{١١٩٦} - مناسك الحج م ٣٤٥ .

^{١١٩٧} - مناسك الحج م ٣٤٢ .

^{١١٩٨} - مناسك الحج مسألة ٣٤٥ .

^{١١٩٩} - مناسك الحج م ٣٢٨ .

^{١٢٠٠} - مناسك الحج والعمرة م ٣٠٥ .

^{١٢٠١} - مناسك الحج م ٣٠٨ .

^{١٢٠٢} - كلمة التقوى ج ٣ م ٨٤٩ .

^{١٢٠٣} - مصباح الناسكين م ٤٨٢ .

^{١٢٠٤} - مصباح الناسكين م ٤٨٣ .

﴿المسألة العاشرة﴾ : لو لم يستطع الساعي أن يكمل سعيه واضطر للإستنابة فهل يكتفى بإكمال النائب أم يجب الإعادة من الأول؟

◇ (الخميني^{١٢٠٥} - بهجت^{١٢٠٦}): يكتفى بإكمال النائب.

◇ (التبريزي^{١٢٠٧} - الحكيم^{١٢٠٨} - زين الدين^{١٢٠٩}): الأحوط هو الإستنابة لسعي كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام.

◇ (السيستاني^{١٢١٠}): لا دليل على صحة النيابة في البعض فلو عجز عن المجموع استناب في الجميع.

﴿المسألة الحادية عشر﴾ : لو أتم السعي إلى اليوم الثاني هل يتعين عليه إعادة الطواف:

◇ (الخميني^{١٢١١} - بهجت^{١٢١٢} - حسين العصفور^{١٢١٣} - اللنكراني^{١٢١٤} - الحكيم^{١٢١٥} - الشيرازيان^{١٢١٦}): لا يجب إعادة الطواف.

◇ (الخوئي - التبريزي): (الصراط - ١) سؤال ٦٢٢ : إذا طاف الحاج يوم الخميس صباحاً مثلاً ، وصلى ركعتي الطواف وأتم السعي إلى يوم الجمعة صباحاً ، فهل يكتفى بذلك أو يجب عليه إعادة الطواف مرة أخرى ؟ الخوئي : في الصورة المفروضة : تجب إعادة الطواف ، والله العالم . (صراط النجاة - ج ٢ - سؤال ٧٧٠) : ما حكم من أتم السعي في العمرة أو الحج إلى اليوم الثاني أو الثالث لغير عذر ، وهل يترتب عليه بطلان الطواف ؟ الخوئي : نعم يعيد قبله الطواف وصلاته .

◇ (فتاوى الحج للحكيم) س ٤٠٩ : ذكرتم عدم جواز تأخير السعي إلى الغد فهل يشمل من يطوف نصف الليل أو قبل الفجر بساعة ويسعي بعد صلاة الفجر؟ ج: الأحوط وجوباً العموم لذلك إلا أن يكون الفاصل قليلاً بحيث لا يصدق تأخير السعي عن الطواف. (فتاوى الحج للحكيم) س ٢١٤ : إذا طاف وصلى ولكن أتم السعي إلى الغد عمداً أو لعذر فهل عليه

١٢٠٥ - مناسك الحج الفارسي.

١٢٠٦ - مناسك الحج ٣٢٩.

١٢٠٧ - صراط النجاة ج ٤.

١٢٠٨ - مناسك الحج والعمرة م ٣٠٨.

١٢٠٩ - كلمة التقوى ج ٣ م ٨٥٢.

١٢١٠ - الملحق الموحد م ٨٨٧.

١٢١١ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٧٠٥.

١٢١٢ - مناسك الحج - أحوية الإستفتاءات الجديدة م ٧٦.

١٢١٣ - مصباح الناسكين م ٤٩٠.

١٢١٤ - جامع المسائل : أسئلة الحج والعمرة : ص ٩٥.

١٢١٥ - فتاوى الحج والعمرة : س ٢١٤ .

١٢١٦ - جامع مناسك الحج : م ١٥٢٥ ، ٧٠٠ مسألة م ٦١٣ .

إعادة الطواف تحصيلاً للموالة وعدم الفصل الطويل بينه وبين السعي؟ ج: يجزيه طوافه ولا تجب عليه الإعادة. (فتاوى الحج للحكيم) س ٣٩٨: من لم يتلزم بالفورية العرفية بين الطواف والسعي هل يبطل طوافه أم لا؟ ج: لا تجب الفورية العرفية بين الطواف والسعي غاية الأمر أنه لا يجوز تأخير السعي اختياراً إلى الغد كما ذكرناه في مناسك الحج والعمرة ولكن لو أخره لا يبطل طوافه.

◆ (السؤال: السيستاني-ملحق ٢): إذا أخر السعي إلى الغد عمداً فهل تجب إعادة الطواف و صلاته؟ الجواب :

لأحوط ذلك إذا لم يكن معذوراً.

◆ (اللكراني ٢١٧): يعيد قبله الطواف و صلاته.

الباب العاشر : التقصير :

وفيه مسائل:

◆ (المسألة الأولى): هل يكفي في التقصير قص الظفر؟.

◆ (الخميني ١٢١٨-اللكراني ٢١٩): الأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقص الظفر.

◆ (السيستاني ١٢٢٠-مكارم ٢٢١): الأحوط [وجوباً] أن لا يكتفي بقص شيء من الظفر فقط .

◆ (الخوئي ١٢٢٢-الشيرازيان ١٢٢٣-الحكيم ١٢٢٤-التبريزي ١٢٢٥-الفياض ١٢٢٦-الوحيد ١٢٢٧-بجتي ١٢٢٨-زين

الدين ١٢٢٩-يوسف العصفور-حسين العصفور ١٢٣٠): يحصل التقصير بتقليم بعض أظفار يديه أو رجليه.

١٢٢٧ - مسائل حول الحج م ٢٠٤.

١٢٢٨ - تحرير الوسيلة - القول في التقصير م ١.

١٢٢٩ - مناسك الحج م ٤٩٨.

١٢٣٠ - مناسك الحج : التقصير.

١٢٣١ - مناسك الحج م ٢٤١.

١٢٣٢ - مناسك الحج : التقصير.

١٢٣٣ - مناسك الحج للسليدين م ٣٨٨.

١٢٣٤ - مناسك الحج والعمرة م ٣٢١.

١٢٣٥ - مناسك الحج : التقصير.

١٢٣٦ - مناسك الحج م ١٨٢.

١٢٣٧ - مناسك الحج : التقصير.

١٢٣٨ - مناسك الحج - التقصير.

◆ (الخامنائي^{١٢٣١}): يكفي فيه قص شيء من الشعر أو الظفر ولكن الأحوط للمرأة في التحلل من الحج الجمع بين الأخذ من الشعر والظفر.

◆ (المسألة الثانية): هل يكفي تقصير المخالف للمؤمن؟

◆ (الحميني^{١٢٣٢} - الكلبي^{١٢٣٣} - الخامنائي^{١٢٣٤} - النكراني^{١٢٣٥}): لا إشكال.

◆ (التبريزي^{١٢٣٦}): لا بأس به مع نية المنوب عنه.

◆ (المسألة الثالثة): الأحوط الأولى أن يقصر المحرم لنفسه حيث أنه في بعض الأحيان يُكتشف بطلان بعض أعمال المباشر لتقصير غيره مما يسبب الإشكال في تحقق التقصير.

◆ (المسألة الرابعة): ليس للتقصير أو الحلق مكان خاص، فيجوز أن يقصر في المروة أو السكن أو غيرهما.

◆ (التبريزي): الأحوط وجوباً أن يكون في مكة.

◆ (حسين العصفور^{١٢٣٧}): يجب أن يكون في مكة، ويستحب أن يكون في المروة.

◆ (السيستاني^{١٢٣٨}): الأحوط استحباباً أن يكون في مكة.

◆ (المسألة الخامسة): لو قصر المحرم بعمرة المتمتع لغيره ثم قصر ذلك الغير للأول ولم يعلم حتى أحرمها للحج؟

١٢٣٩ - كلمة التقوى ج ٣ م ٨٦٧.

١٢٤٠ - مصباح الناسكين - التقصير.

١٢٤١ - مناسك الحج م ٣١١، م ٣٥٣.

١٢٤٢ - ذكرت هذه المسألة في المناسك المحشى ص ٣٥٩ ولم يستدرك عليها أحد المراجع.

١٢٤٣ - أحكام وآداب الحج م ٧١٤.

١٢٤٤ - نقلاً عن كتاب الحبوقة.

١٢٤٥ - جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ص ١٠٢.

١٢٤٦ - صراط النجاة ٤: ص ٩٢٨.

١٢٤٧ - مصباح الناسكين م ٥٠٤.

١٢٤٨ - الملحق الموحد م ٩٣٥.

◆ (السيستاني^{١٢٣٩}): ينقلب حجهما إلى الأفراد فيأتیان بعمرة مفردة بعده إذا كان الحج واجباً.

◆ (الكلبيكاني^{١٢٤٠}): لو كانا جاهلين بالحكم فالتقصير صحيح ويتحللان .

الباب الحادي عشر: أحكام الدخول والخروج من مكة :

وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾: هل يجوز الدخول لمكة الجديدة أو الحرم بلا إحرام لمن ليس نواياً لدخول مكة القديمة؟

◆ (الحميني^{١٢٤١} - الخامناني^{١٢٤٢} - الحكيم^{١٢٤٣} - بهجت^{١٢٤٤}): يجب الإحرام لمن أراد دخول مكة ولا يجب لمن أراد دخول الحرم.

◆ (الخوئي^{١٢٤٥}): يجوز الدخول إلى مناطق مكة الجديدة بلا حاجة إلى إحرام.

◆ (التبريزي^{١٢٤٦}): إذا لم يدخل مكة الجديدة أو دخلها ولكن كان ذلك المكان من أدنى الحل كالتنعيم فلا يجب عليه الإحرام، وإن أراد الدخول إلى مكة الجديدة بتجاوز أدنى الحل فالأحوط وجوباً الإحرام من الميقات.

◆ (السيستاني^{١٢٤٧}): لا يجوز دخول مكة ولا دخول الحرم إلا محرماً، إلا من استثنى .

◆ (الوحيد^{١٢٤٨} - زين الدين^{١٢٤٩} - الشيرازيان^{١٢٥٠}): في وجوب الإحرام لمن يريد دخول الحرم ولا يريد دخول مكة إشكال، وإن كان أحوط.

١٢٣٩ - الملحق الموحد م ٩٤٥.

١٢٤٠ - حول مسائل الحج م ٢١٧.

١٢٤١ - تحرير المناسك - الباب الأول م ٢٤٣ ، م ٢٤٨.

١٢٤٢ - مناسك الحج م ٦٩.

١٢٤٣ - مناسك الحج والعمرة م ٤٧٩.

١٢٤٤ - مناسك الحج م ١٣٨.

١٢٤٥ - صراط النجاة ٣ : س ٤٦٥.

١٢٤٦ - صراط النجاة ٦ : س ٧٢٣ ، كان جواباً عن سؤال نقله بلقظه: إذا دخل شخص إلى مكة عن طريق لا يؤدي به إلى مكة القديمة وهذا الشخص سائق أو عامل في خدمة الحاج وهو يريد تأدية الحج أو العمرة، فهل يحق له الدخول بدون إحرام وحيث سيكون عمله محصوراً في حي العزيزية كله والمشاعر المقدسة وحي النيشة؟

١٢٤٧ - مناسك الحج م ١٤١.

١٢٤٨ - مناسك الحج م ١٦٤.

١٢٤٩ - كلمة التقوى ج ٣ م ٤١٦.

١٢٥٠ - مناسك الحج للسليدين م ١٥٠.

﴿المسألة الثانية﴾: من دخل مكة بلا إحرام هل يلزمه الخروج فوراً والإحرام لأجل دخولها والبقاء؟

﴿الحميني^{١٢٥١} - زين الدين^{١٢٥٢}﴾: من دخل مكة بغير إحرام ولم يعتمر ثم عاد إلى بلده فلا شيء عليه غير الإثم.

﴿الخانمائي^{١٢٥٣} - حسين العصفور^{١٢٥٤} - اللنكراني^{١٢٥٥} - التبريزي^{١٢٥٦}﴾: فعل حراماً ولا يجب عليه الإحرام للعمرة

المفردة في هذه الحالة .

﴿الخنوي^{١٢٥٧} - الشيرازي^{١٢٥٨} - صادق^{١٢٥٩}﴾: يجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت إن أمكن، وإلا فيخرج إلى أدنى

الحل، ثم يحرم منه للعمرة المفردة.

﴿السيستاني^{١٢٦٠}﴾: الظاهر أن الدخول بغير إحرام حرام حدوداً لا بقاءً. " وإذا أراد أن يحرم فعلية الخروج إلى الميقات،

ولا يصح إحرامه من أدنى الحل "١٢٦١.

﴿الحكيم^{١٢٦٢}﴾: الأحوط وجوباً عدم البقاء في مكة المعظمة حينئذٍ، بل يبادر بالخروج منها. نعم لا يجب عليه بعد

الخروج الإحرام والدخول ثانياً قضاءً لما فاته من الإحرام. ولكنه وفي نفس السياق سئل^{١٢٦٣} : إذا دخل مكة من دون إحرام

- لأي سبب كان - فهل يجب عليه الخروج سريعاً لأدنى الحل والإحرام منه؟ فأجاب: إن كان يريد النسك من حج أو

عمرة وجب عليه الخروج إلى ميقاته أو غيره أو أدنى الحل على التفصيل المذكور في (المسألة/١٠٨ من المناسك) وإن لم

يرد النسك كان عاصياً بدخول مكة من غير إحرام ولم يجب عليه إنشاء إحرام ثم دخول مكة به.

﴿المسألة الثالثة﴾: لو خرج من مكة وأراد الرجوع فهل يتعين عليه الإحرام من جديد؟

١٢٥١ - تحرير المناسك - الباب الأول م ٢٤٧ .

١٢٥٢ - كلمة التقوى ج ٣ م ٥٢١ .

١٢٥٣ - استفتاء .

١٢٥٤ - مصباح الناسكين م ١٠٦ .

١٢٥٥ - استفتايات حج وعمره : س ١٢٣ .

١٢٥٦ - صراط النجاة ٤ : س ٢٩٠ ، ٣١٣ .

١٢٥٧ - صراط النجاة ٢ : س ٦٧٣ .

١٢٥٨ - جامع مناسك الحج : م ٥٤٢ . وفي م ٦٣٣ : إذا كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الإحرام لها متعمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل وإن كان متمكناً من العود إلى الميقات .

١٢٥٩ - ٧٠٠ مسألة : م ١٩٦ .

١٢٦٠ - ملحق مناسك الحج ١ : س ٦٧ .

١٢٦١ - ملحق مناسك الحج ٢ : س ٧١ .

١٢٦٢ - فتاوى الحج والعمرة : س ١٤٨ .

١٢٦٣ - فتاوى الحج والعمرة م ١٨٩ .

◆ (الخميني^{٢٦٤}): إذا رجع إلى مكة المكرمة بعد مضي شهر من إتمامه للأولى وجب عليه الإحرام وكذا إذا رجع قبل نهاية شهر إحرامه ولكن مرّ بالمقات فالأحوط أن يحرم مرة أخرى للعمرة بقصد الرجاء وأن لا يتجاوز المقات بدون إحرام.

◆ (الحنوي^{٢٦٥} - التبريزي^{٢٦٦} - السيستاني^{٢٦٧} - هجرت^{٢٦٨} - الوحيد^{٢٦٩} - اللنكراني^{٢٧٠}): يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الهلالي الذي أدى فيه نسكه. وأضاف التبريزي^{٢٧١} أنه لو وقعت عمرة التمتع في شهر ذي القعدة، وبعد القيام بجميع مناسك الحج خرج من مكة المكرمة وأراد الرجوع إليها في شهر ذي الحجة فالأحوط أن يحرم عمرة مفردة.

◆ (الخامنائي^{٢٧٢}): يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي شهر على إتيانه لأعمال العمرة السابقة . وإذا دخل في شهر هلالي جديد فالأحوط وجوباً أن يحرم بعمرة.

◆ (الحكيم^{٢٧٣} - زين الدين^{٢٧٤}): من خرج من مكة المكرمة بعد إتمامه أعمال الحج أو العمرة فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل خروج الشهر الهلالي الذي أحرم فيه. وأضاف الحكيم^{٢٧٥}: وإذا كانت المدة بين العمرة الأولى والثانية أقل من عشرة أيام فيأتي بالعمرة الثانية برجاء المشروعية من دون جزم بها.

◆ (الشيرازيان^{٢٧٦}): يجوز دخول مكة بلا إحرام إذا كان قد أتى بإحرام صحيح في نفس الشهر والمراد بالشهر مضي ثلاثين يوماً (السيد محمد) ، العبرة بالشهر في هذا المقام الأشهر القمرية (السيد صادق). وفي كتاب الحبوة المصدق من قبل مكتب سماحته قال : يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل شهر هلالي كامل، أو مضي ثلاثين يوماً ملفقاً من خروجه^{٢٧٧}.

^{١٢٤٤} - تحرير المناسك - الباب الأول م ٢٤٣ ، م ٢٤٤ ، م ٢٤٥ ، م ٢٤٦ .

^{١٢٥٥} - مناسك الحج م ١٤١ ، وفي الصراط: س: لو أحرم في نهاية ذي القعدة وأكمل عمرته في ذي الحجة فهل يجب عليه الإحرام، لو أراد الدخول في ذي الحجة، ولو كان المتأخر إلى شهر ذي الحجة هو طواف النساء، فما الحكم؟ (الحنوي- التبريزي) يدخلها بغير إحرام ولو لأداء طواف النساء. صراط النجاة ٢ : س ٦٣٢ .

^{١٢٦٦} - مناسك الحج م ١٤١ - صراط النجاة ٧ : س ١٢٤٥ ، مثلاً لو أحرم في شهر جمادى الثانية وقام بالأعمال في شهر رجب فله أن يدخل مكة المكرمة بدون إحرام إلى نهاية شهر رجب. ج: من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال الحج أو بعد العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أحرم فيه لعمرة التمتع أو العمرة المفردة

^{١٢٦٧} - مناسك الحج م ١٤١ - (السيستاني) إذا أردت الدخول في شهر آخر غير الذي دخلت فيه محرماً لزمك الإحرام. ملحق مناسك الحج ٣ : س ٧٦ .

^{١٢٦٨} - مناسك الحج م ١٣٨ .

^{١٢٦٩} - مناسك الحج م ١٣٨ .

^{١٢٧٠} (اللكراني) الميزان هو إتمام جميع الأعمال حتى صلاة طواف النساء. استفتاءات حج وعمره : س ٤٦٦ .

^{١٢٧١} - صراط النجاة ٤ : س ٣٩٥ .

^{١٢٧٢} - مناسك الحج م ٦٩ ، استفتاءات م ١٥ .

^{١٢٧٣} - مناسك الحج والعمرة م ٤٧٩ .

^{١٢٧٤} - كلمة التقوى ج ٣ م ٤١٦ .

^{١٢٧٥} - مناسك الحج والعمرة م ٤٧٩ ، م ٤٨٠ .

^{١٢٧٦} - مناسك الحج للسليدين م ١٥٢ ، م ١٥٣ .

^{١٢٧٧} - الحبوة في أحكام الحج والعمرة ص ٦٢ م ١١ .

﴿حسين العصفور^{١٢٧٨}﴾: يستثنى من أراد الدخول عقب إحلال من إحرام ولم يمض شهر من الإحلال^{١٢٧٩}.

﴿المسألة الرابعة﴾: هل هناك فرق في الحكم السابق بين كون العمرة عن نفسه أو نيابة؟

﴿الخميني^{١٢٨٠}﴾: ذهب إلى جواز الرجوع قبل مضي الشهر إذا لم يتجاوز المعتمر الميقات وأطلق ولم يفصل بين كون العمرة عن نفسه أو عن غيره كما أنه قال بأن الأحوط أن يكون الفاصل بين العمرتين شهراً وإن كانت إحداها عن نفسه والأخرى عن غيره.

﴿السيستاني^{١٢٨١}﴾: إذا كانت العمرة نيابة فالمسألة فيها إشكال، فالأحوط وجوباً أن لا يرجع إلى مكة إلا بإحرام جديد ولو كان ذلك في نفس ذلك الشهر الذي أتى فيه بالعمرة النيابية.

أما عند التبريزي^{١٢٨٢} فهذا الاحتياط استحباباً ، ويحرم من أدنى الحل.

﴿المسألة الخامسة﴾: من اعتمر عمرة مفردة ولم يطف طواف النساء هل يجوز له أن يدخل مكة في شهر جديد بلا إحرام أم يتعين عليه الإحرام للدخول؟

(زين الدين^{١٢٨٣}): يظهر من بعض كلماته وجوب الإحرام.

(السيستاني^{١٢٨٤}): يجب عليه الدخول بعمرة.

(الخوئي^{١٢٨٥} - التبريزي^{١٢٨٦} - اللنكراني^{١٢٨٧}): يجوز له الدخول بلا إحرام.

﴿المسألة السادسة﴾: هل يجوز للمحرم بعمرة التمتع الخروج قبل التحلل منها؟

١٢٧٨ - مصباح الناسكين م ١٠٥.

١٢٧٩ - وفي موضع آخر من السداد ذكر (مضي شهر من إحرامه الأول).

١٢٨٠ - تحرير المناسك - الباب الأول م ٢٤٢ ، م ٢٤٤ ، م ٢٤٥ .

١٢٨١ - ملحق مناسك الحج ١ : س ٦٨ .

١٢٨٢ - صراط النجاة ٤ : س ٣٦٧ .

١٢٨٣ - كلمة التقوى ج ٣ م ٤٤٦ .

١٢٨٤ - الملحق م ٢١١ وفي استفتاء آخر أجاب : لا يجوز له ذلك بل يحرم من جديد ويأتي بعد الإتيان بنسكه بطواف النساء للعمرة السابقة على الأحوط (الملحق م ٢٢١). كما سئل من أحرم في آخر شهر جمادى الآخرة مثلاً وأتى بأعمال العمرة المفردة في شهر رجب فلو خرج من مكة وأراد الرجوع إليها في شهر رجب نفسه هل يجب عليه الإحرام؟ الجواب : نعم . (الملحق ٢١٥).

١٢٨٥ - صراط النجاة ج ١ م ٦٣٢ .

١٢٨٦ - صراط النجاة ج ١ م ٦٣٢ .

١٢٨٧ - مسائل حول الحج م ٣٩ .

❖ (الخوئي^{١٢٨٨} - الوحيد^{١٢٨٩} - بهجت^{١٢٩٠} - زين الدين^{١٢٩١}): لا يجوز الخروج .

❖ (التبريزي^{١٢٩٢}): لا يجوز الخروج على الأحوط.

❖ (الخميني^{١٢٩٣} - السيستاني^{١٢٩٤} - اللنكراني^{١٢٩٥}): يجوز مع إمكان الرجوع والإكمال والأحوط تركه.

❖ (الحكيم^{١٢٩٦}): له فتويان في كتابه فتاوى في الحج والعمرة الأولى تجيز والأخرى تمنع والثانية هي المتأخرة بحسب

ترتيب الكتاب كما أنها معللة بأنه محتبس لذا قد تترجح مصداقيتها على الأولى.

❖ (المسألة السابعة): هل يجوز لمن دخل مكة متمتعاً أن يخرج بعد التحلل من العمرة وقيل الإتيان بالحج؟

❖ (الخميني^{١٢٩٧}): الأحوط أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة ، ولو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته ويرجع محرماً لإعمال الحج ، لكن لو خرج من غير حاجة ومن غير إحرام ثم رجع وأحرم وحج صح حجه .

❖ (السيستاني^{١٢٩٨}): لا يجوز للحاج الخروج من مكة لغير الحج على الأحوط ، إلا أن يكون خروجه لحاجة - وإن لم تكن ضرورية - ولم يخف فوات أعمال الحج ، وفي هذه الحالة إذا علم أنه يتمكن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها للحج فالأظهر جواز خروجه محلاً ، وإن لم يعلم بذلك أحرم للحج وخرج لحاجته ، والظاهر أنه لا يجب عليه حينئذ الرجوع إلى مكة ، بل له أن يذهب إلى عرفات من مكانه.

❖ (الحكيم^{١٢٩٩}): لا يجوز الخروج إلا للحاجة ويخرج محرماً ويمكنه الذهاب لعرفة كما يمكنه الرجوع لمكة ولكن لا يطوف بالبيت. والمراد بالخروج من مكة ما يصدق به عرفاً مفارقتها، ولا يتحقق بالخروج أو المكث في بعض الأماكن الملحقة بها، كجبل ثور، وغار حراء، والأحياء المستجدة الملحقة بها ونحو ذلك مما لا يكون الخروج إليه منافياً للمقام بها عرفاً.

١٢٨٨ - مناسك الحج م ١٥٢ .

١٢٨٩ - مناسك الحج م ١٤٩ .

١٢٩٠ - مناسك الحج م ١٥٢ .

١٢٩١ - كلمة التقوى ج ٣ م ٤٤٧ .

١٢٩٢ - مناسك الحج م ١٥٢ .

١٢٩٣ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ١٥ .

١٢٩٤ - مناسك الحج مسألة ١٥٢ .

١٢٩٥ - مسائل حول الحج م ٧١ .

١٢٩٦ - فتاوى الحج والعمرة م ٤٩٥ ، م ٤٩٨ .

١٢٩٧ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ٧ ، م ٩ .

١٢٩٨ - مناسك الحج مسألة ١٥١ .

١٢٩٩ - مناسك الحج والعمرة م ٦٠ ، م ٦١ .

﴿ مبجّت ١٣٠٠ ﴾: يجوز الخروج مع العلم بعدم فوات الحج وإن كان الأحوط عدمه.

﴿ الوحيد ١٣٠١ ﴾: لا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج إلا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات الحج ، وفي هذه الحالة يجب أن يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته ، والأقوى عدم لزوم رجوعه إلى مكة وإن كان أحوط. والمحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها إنما هو الخروج عما يصدق عليه أنه من محلات مكة وإن لم يكن من مكة القديمة . فلا يضر الخروج إلى المحلات المستحدثة ما لم تكن خارجة عن الحرم .

﴿ الخوئي ١٣٠٢ - التبريزي ١٣٠٣ - زين الدين ١٣٠٤ ﴾: لا يجوز للحاج الخروج من مكة حتى يأتي بحج التمتع ، وإذا دعت به إلى الخروج منها حاجة ولو عادية لمثله ولم يخف فوات الحج وجب عليه أن يحرم بالحج قبل خروجه ، ثم يخرج إلى حاجته وهو محرم حتى يعود إلى مكة ويأتي بالحج ، وإذا لم يتمكن من العود إلى مكة مضى من وجهه إلى عرفات والمشاعر ليؤدي الحج فلا يفوته . ولا فرق في حرمة خروج التمتع من مكة بين أن يكون خروجه إلى جهة تبلغ المسافة الشرعية الموجبة لقصر الصلاة أو تزيد عليها أو تنقص عنها ، إذا كان ذهابه إلى ذلك الموضع يعد خروجاً عن مكة ، فلا يجوز له ذلك ، ولا بأس بالذهاب أو التردد أو السكنى في المواضع التي تعد من بلد مكة عرفاً ، ولا يعد الذهاب إليها خروجاً عن مكة في نظر العقلاء ، ولا اعتبار بأقوال المتسامحين والمتهاونين في الحدود من الناس . وحرمة الخروج تكليفية فلا تبطل عمرته بذلك.

﴿ الحامداني ١٣٠٥ ﴾: يجوز الخروج من مكة المكرمة بعد الإحلال من عمرة التمتع وقبل الإتيان بالحج لمن يطمئن بأنه لا يفوته الحج بذلك وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يخرج إلا للضرورة والحاجة ، كما أن الأحوط في هذه الصورة أن يحرم بالحج في مكة قبل الخروج إلا إذا كان ذلك حرجاً عليه فيخرج لحاجته عند ذلك بلا إحرام.

﴿ يوسف العصفور - حسين العصفور ١٣٠٦ ﴾: لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتع الخروج من مكة إلا محرماً بالحج إذا كان خروجه يفتقر إلى تجديد عمرة قبله كأن لا يرجع إلا بعد شهر وإن كان خروجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة قبله جاز له الخروج من غير إحرام كأن يرجع قبل شهر من إحلاله من العمرة.

١٣٠١ - مناسك الحج م ١٥١ ، م ١٥٣ .

١٣٠٢ - مناسك الحج م ١٤٨ ، م ١٥٠ .

١٣٠٣ - مناسك الحج م ١٥١ .

١٣٠٤ - مناسك الحج م ١٥١ .

١٣٠٥ - كلمة التقوى ج ٣ م ٤٣٩ .

١٣٠٦ - مناسك الحج م ٩٠ .

١٣٠٧ - مصباح الناسكين م ١١٩ .

﴿الشيرازيان^{٣٠٧}﴾: لا يجوز الخروج من مكة المكرمة بعد العمرة وقبل الحج إلى مسافة بعيدة إلا لحاجة وأما المسافة القريبة فيجوز له الخروج إليها بلا إجماع مع الكراهة وأما حوالي مكة ومعنى فيجوز له الخروج إليها بلا كراهة.

﴿المسألة الثامنة﴾: هل يثبت الحكم في المسألة السابقة حتى لو كان عالماً بطرو الحاجة قبل إحرامه للعمرة؟

﴿الخميني^{٣٠٨} - زين الدين^{٣٠٩}﴾: إذا علم قبل إحرامه بعمرة التمتع بأنه يحتاج إلى الخروج من مكة بعد العمرة أشكل الحكم لذلك . ويمكنه أن يحرم أولاً بعمرة مفردة يدخل بها إلى مكة ، ثم يخرج بعد الإحلال منها إلى حوائجه ، فإذا أنجزها عاد إلى مكة ، وإذا فرغ خرج إلى الميقات وأحرم بعمرة التمتع وخرج بعدها إلى الحج .

﴿الخنوي^{٣١٠} - التبريزي^{٣١١} - الوحيد^{٣١٢} - بهجت^{٣١٣} - الحكيم^{٣١٤}﴾: لو علم المكلف قبل دخول مكة باحتياجه إلى الخروج منها - كما هو شأن الحملدارية - فله أن يحرم أولاً بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضي أعمالها ، ثم يخرج لقضاء حوائجه ويحرم ثانياً لعمرة التمتع^{٣١٥}.

﴿السيستاني^{٣١٦}﴾: إذا كان إحرامه في ذي الحجة جاز له الخروج إذا كان لحاجة ولم يخف فوات أعمال الحج.

﴿الخامناني^{٣١٧}﴾: الأحوط الدخول بعمرة مفردة وبعد انتهاء حاجته في الخروج يحرم لعمرة التمتع ويظهر من سياق العبارة أنه احتياط استحبابي.

﴿المسألة التاسعة﴾: هل المنع يشمل غار النور؟

﴿الكلبيكاني^{٣١٨}﴾: هل يمكن للحجاج الذهاب إلى غار ثور وغار حراء بين عمرة التمتع وحج التمتع؟ ج : لا يجوز الخروج من مكة بعد عمرة التمتع إلى محرماً للحج .

٣٠٧ - مناسك الحج للسيد م ٣٩٦ .
٣٠٨ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ١٤ .
٣٠٩ - كلمة التقوى ج ٣ م ٤٤٢ .
٣١٠ - مناسك الحج م ١٥٢ .
٣١١ - مناسك الحج م ١٥٢ .
٣١٢ - مناسك الحج م ١٤٩ .
٣١٣ - مناسك الحج م ١٥٢ .
٣١٤ - مناسك الحج والعمرة م ٦٣ .
٣١٥ - قالوا له أن يحرم للمفردة ولعله ليس متعباً إذ لم يصرحوا بعدم حواز التمتع حينئذ .
٣١٦ - استفتاء .
٣١٧ - مناسك الحج م ٩٠ .

◆ (السيستاني^{١٣١٩}): الأحوط عدم الخروج إلى أطراف مكة وتوابعها ومن ذلك غار حراء.

◆ (مكارم^{١٣٢٠}): لا بأس بالذهاب إلى غار حراء.

◆ (الحكيم^{١٣٢١}): المراد بالخروج الممنوع من مكة ما يصدق به عرفاً مفارقتها، ولا يتحقق بالخروج أو المكث في بعض الأماكن الملحقة بها، كجبل ثور، وغار حراء، والأحياء المستجدة الملحقة بها ونحو ذلك مما لا يكون الخروج إليه منافياً للمقام بها عرفاً.

◆ (المسألة العاشرة): هل يجوز التنقل من حي في مكة الجديدة إلى آخر وإن كان عن طريق منى؟

◆ (الخامنائي^{١٣٢٢}): س ١٠: بعض الطرق التي شقت والأنفاق الموصلة إلى منى والمزدلفة يستخدمها السائقون كطرق داخلية للهروب من الزحام، فيسلكون في سبيل الوصول من بعض أحياء مكة إلى أحياء أخرى طرقاتاً تمر في منى، فهل يُعدّ هذا خروجاً من مكة أم لا؟ ج: الظاهر إنصراف دليل عدم جواز الخروج عن مثل ذلك وكيف كان لا يضرّ ذلك بصحة العمرة وحجته.

◆ (المسألة الحادية عشر): لو خرج من مكة بعد عمرة تمتعه وعاد إليها في شهر جديد:

◆ (الخميني^{١٣٢٣}): لو خرج بلا إحرام ورجع بعد شهر من العمرة وجب عليه أن يحرم من جديد من الميقات ويأتي بعمرة بقصد ما في الذمة إلا من استثني من الإحرام حين الدخول إلى مكة.

◆ (زين الدين^{١٣٢٤}): يجب عليه أن يأتي بعمرة تمتع أخرى، وعليه أن يحرم بها من أحد المواقيت، ولم تكفه عمرته السابقة في جواز دخوله إلى مكة، ولا في صحة حجه متمتعاً، فإذا دخل مكة محلاً كان آثماً بدخوله كذلك وإذا حج متمتعاً بانياً على تمتعه الأولى كان حجه باطلاً. وإذا اعتمر عمرة جديدة كما ذكرنا عدت الأولى مفردة والأقوى إنها تفتقر إلى طواف النساء فلا تحل له النساء إلا به وعليه أن يأتي به قضاءً بعد أن يتم

١٣١٨ - حول مسائل الحج ص ٣٩ - ٤٠ س ١٠٨.

١٣١٩ - الملحق م ٣٠١، م ٣٢٦.

١٣٢٠ - مناسك الحج - عدة مسائل مهمة - م ٢٣.

١٣٢١ - مناسك الحج والعمرة م ٦٠، م ٦١.

١٣٢٢ - مناسك الحج - مسائل تفرقة م ١٠.

١٣٢٣ - نحر المناسك - الباب الثاني م ١٠.

١٣٢٤ - كلمة التقوى ج ٣ م ٤٤٠، م ٤٤٦.

عمرته الثانية ، فإذا أتى بالطواف قبل التقصير في العمرة صح لأنه لا يزال محرماً ، وإذا لم يأت به حتى قصر وأحل من إحرامه لم يصح حتى يأتي به وهو محرم بإحرام آخر .

◆ (السبستاني^{١٣٢٥} - الحكيم^{١٣٢٦}): العمرة الأولى ملغية ولا يجب لها طواف النساء ويتعين جعل الجديدة عمرة تمتع إذا كان سيوصلها بالحج.

◆ (الخنوي^{١٣٢٧} - الوحيد^{١٣٢٨}): إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وتجاوز الميقات وكان رجوعه بعد مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة .

◆ (التبريزي^{١٣٢٩}): إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وتجاوز الميقات وكان رجوعه بعد مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة والأحوط لزوماً الإتيان بطواف النساء للأولى ولا يبعد أن يكون لزوم إحرامه تكليفاً فلو دخل مكة عصياناً واكتفى بالعمرة الأولى صح حجه.

◆ (الخامناني^{١٣٣٠} - بهجت^{١٣٣١}): يلزمه الإحرام من جديد والإتيان بعمرة وتكون الثانية هي عمرته. وأضاف بهجت بأن احتياج العمرة الأولى لطواف النساء موافق للإحتياط.

◆ (حسين العصفور^{١٣٣٢}): إن عاد بعد شهر من إحلاله من العمرة جدد عمرة تمتع أخرى وعمل على الأخيرة.

﴿المسألة الثانية عشر﴾ : من اعتمر عمرة مفردة بين عمرة التمتع والحج:

◆ (الحميني^{١٣٣٣}): لا يجوز الإتيان بعمرة مفردة بين عمرة التمتع وحجه ولو فعل لم يضر بصحة عمرته ولا بحجه وإن كان في صحة المفردة إشكال.

◆ (الخامناني^{١٣٣٤}): الأحوط وجوباً عدم الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج، ولكن لو أتى بها لم يضر ذلك بصحة عمرته السابقة ولا إشكال في حجه أيضاً.

١٣٢٥ - مناسك الحج مسألة ١٥٤ ، الملحق مسألة ٢٠٦ .

١٣٢٦ - مناسك الحج والعمرة م ٦٢ .

١٣٢٧ - مناسك الحج مسألة ١٥٤ .

١٣٢٨ - مناسك الحج م ١٥١ .

١٣٢٩ - مناسك الحج مسألة ١٥٤ .

١٣٣٠ - مناسك الحج م ٩٢ .

١٣٣١ - مناسك الحج م ١٥٤ .

١٣٣٢ - مصباح الناسكين م ١٢٠ .

١٣٣٣ - تحرير المناسك - الباب الأول م ٢٣١ ، م ٢٣٢ .

❖ (السيستاني^{١٣٣٥}): عليه أن يتم عمرته المفردة وتبطل عمرته الأولى ويعيدها بعد ذلك . نعم إذا بقي في مكة إلى يوم التروية قاصداً للحج كانت عمرته المفردة تمتعه فيأتي بالحج .

❖ (الحوئي^{١٣٣٦}): لا تصح العمرة المفردة.

❖ (الحكيم^{١٣٣٧}): لا يشرع له الخروج من مكة إلا محرماً بالحج فإن أحرم بعمرة مفردة أشكل صحة عمرته الثانية وعليه فإن دخل مكة في نفس الشهر الهلالي الذي اعتمر فيه فلا شيء عليه وتصح عمرة التمتع الأولى وإن دخل في الشهر الهلالي التالي وجب عليه أن يحرم لعمرة التمتع وتلغى عمرته الأولى.

❖ (الشيرازيان^{١٣٣٨}): لا تجوز النيابة بعمرة مفردة بعد إتيان عمرة التمتع وقبل الحج كما لا يجوز الإتيان بها لنفسه اختياراً وأما إذا أتى بها جهلاً أو عسياناً فلا يضر بحجه إذا لم يخل بالوقوفين وبعد الثانية عمرة التمتع.

❖ المسألة الثالثة عشر: من اضطر للخروج بعد عمرة التمتع وعدم العود:

❖ (الحوئي^{١٣٣٩} - التبريزي^{١٣٤٠} - السيستاني^{١٣٤١} - الوحيد^{١٣٤٢}): الاحوط أن يجعلها مفردة ويأتي بطواف النساء.

❖ (الخميني^{١٣٤٣}): لو لم يتمكن من حج التمتع بعد أن أتى بعمرته لمرض ونحوه فإن كان الحج عن استطاعة مستقرة قبل هذه السنة فمع اليأس عن الشفاء يستتبع لحج التمتع ومع عدم اليأس ينتظر حتى يتمكن من الحج بنفسه وإن كانت استطاعته في هذا العام فإن ذلك يكشف عن عدم الاستطاعة فيبطل إحرامه.

❖ (النكراي^{١٣٤٤}): لا شيء عليه بالنسبة إلى النساء فقد حلت له النساء بالتقصير في عمرة التمتع، و أما وظيفته لحجه فإن كان مستقراً عليه قبل ذلك العام فعليه تداركه في القابل وإن لم يكن مستقراً أو كان قد حج حجة الإسلام قبل ذلك العالم فلا شيء عليه.

١٣٣٤ - مناسك الحج م ٩٣.

١٣٣٥ - الملحق مسألة ٢٨٠.

١٣٣٦ - بغية الناسك م ٨١.

١٣٣٧ - استفتاء.

١٣٣٨ - مناسك الحج للسليدين م ١٠٣.

١٣٣٩ - مناسك الحج م ١٥١.

١٣٤٠ - مناسك الحج م ١٥١.

١٣٤١ - مناسك الحج مسألة ١٥١.

١٣٤٢ - مناسك الحج م ١٤٨.

١٣٤٣ - تحرير المناسك - الباب الثاني م ١٣.

١٣٤٤ - مسائل حول الحج م ٥٥.

الباب الثاني عشر : الوقوف بعرفة :

وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ : ما حكم ما إذا حكم قاضي العامة بالهلال على خلاف ما عليه الخاصة^{١٣٤٥}؟

العلم بالمخالفة	احتمال المخالفة	المرجع
يصح ويجزئ مع التقية	يصح ويجزئ مع التقية	الخميني ^{١٣٤٦} والخامناني ^{١٣٤٧} واللنكراني ^{١٣٤٨} والحكيم ^{١٣٤٩}
إن أمكنه العمل بما يوافق المذهب الحق ولو بالوقوف بمزدلفة الوقوف الاضطراري كفى إذا لم يناف التقية وإلا بطل حجّه بالعمرة المفردة، ولا حج له وأضاف الشيخ التبريزي (ويمكن أن يحتال في هذه الصورة بالرجوع إلى مكة من منى يوم عيدهم ثم يرجع بطريق عرفات ومشعر إلى منى، بحيث يدرك قبل الغروب الوقوف بعرفة آنأ ما، ولو في حال الحركة ثم يدرك المشعر بعد دخول الليل كذلك زماناً ما ليلاً ثم ينتقل إلى منى)	يصح ويجزئ مع التقية	السيد الخوئي ^{١٣٥٠} والشيخ التبريزي ^{١٣٥١}
إن تيسر للمكلف أداء أعمال الحج في أوقاتها الخاصة على وفق هلالنا صح حجه وإلا فإشكال.	إن تيسر للمكلف أداء أعمال الحج في أوقاتها الخاصة على وفق هلالنا صح حجه وإلا فإشكال.	السيد السيستاني ^{١٣٥٢}
يصح ويجزئ ولكن أعمال يوم النحر يأتي بها على وفق هلالنا	يصح ويجزئ مطلقاً	الشيخ زين الدين ^{١٣٥٣}

١٣٤٥ - فرض المسألة تحقق موضوع التقية.

١٣٤٦ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٥٤ ، م ٥٥ .

١٣٤٧ - مناسك الحج - استفتاءات م ٨ .

١٣٤٨ - استفتاءات الحج والعمرة م ٦٧ وجاء في الجواب: إذا كان المورد من موارد التقية أو الخوف، أو كان السرى على خلاف الحاكم السني وهناً على الشيعة فاللازم العمل على ما حكم به الحاكم السني.

١٣٤٩ - مناسك الحج والعمرة - تقديم ص ٣١٤ .

١٣٥٠ - مناسك الحج م ٣٧١ .

١٣٥١ - مناسك الحج مسألة ٣٧١ .

١٣٥٢ - مناسك الحج مسألة ٣٧١ .

١٣٥٣ - كلمة التقوى ج ٣ م ٩٤١ .

الشيرازيان ١٣٥٤	يصح	مع حرجية الاحتياط يصح
الشيخ الوحيد ١٣٥٥	مع احتمال المطابقة للواقع تجب متابعتهم وترتيب الآثار على هلالهم إذا كان الاحتياط مخالفاً للتقية وإن لم يكن مخالفاً فالأحوط الجمع بين ترتيب الهلال على حكمهم وبين الإتيان بوظيفته الأولية وإن كان الأقوى كفاية ترتيب الآثار على حكمهم.	للاجزاء وجه ، ولكن الأحوط وجوباً الإتيان بوظيفته الأولية وترتيب الآثار على حكمهم كالوقوف معهم إذا لم يكن مخالفاً للتقية ، وإلا فإن تمكن من الإتيان بالوقوف الاضطراري في المزدلفة ولم تترتب عليه مخالفة للتقية أتى به على الأحوط وتم حجه ، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً فالأحوط إعادة الحج إن كان مستقراً عليه ، وإن لم يكن مستقراً عليه - كمن كانت استطاعته في السنة الحاضرة ولم تبق بعدها - فلا شيء عليه ، وإن بقيت أو تجددت الاستطاعة فالأحوط الإعادة .
الشيخ حسين العصفور ١٣٥٦	يحتمل في كلامه الأمرين والأقوى احتمالاً هو الأجزاء والأحوط لمقلديه الرجوع لغيره لعدم وضوح فتواه فيها	يحتمل في كلامه الأمرين والأقوى احتمالاً هو الأجزاء والأحوط لمقلديه الرجوع لغيره لعدم وضوح فتواه فيها
الشيخ يوسف العصفور	يستفاد من كلامه في مسألة التقية في غير باب الحج الاجزاء.	يستفاد من كلامه في مسألة التقية في غير باب الحج الاجزاء.
وهجت ١٣٥٧	يصح ويجزئ مع التقية	عبارته غير واضحة في الإجراء أو عدمه

﴿المسألة الثانية﴾ : نوم الحاج طيلة فترة الوقوف .

◆ (الخوئي والتبريزي): (صراط النجاة- ج ١) سؤال ٦٣٨ : ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو مزدلفة قبل الوقت ولكنه استوعب الوقت نائماً؟ الخوئي : لا يجزيه ذلك . ولكن التبريزي عدل في (الصراط- ج ٤-السؤال): ما حكم من نوى الوقوف بعرفات أو بالمزدلفة قبل الوقت ولكن استوعب الوقت نائماً؟ بسمه تعالى؛ لا يبعد الاجتزاء به، والله العالم.

١٣٥٤ - مناسك الحج للسيد م ٤١٧ .

١٣٥٥ - مناسك الحج م ٣٦٨ .

١٣٥٦ - مصباح الناسكين م ٥٤٠ .

١٣٥٧ - مناسك الحج م ٣٥٤ . وفي الحقيقة عبارته مشوشة وهذا ما يظهر من ثنائيتها.

◆ (الحكيم^{١٣٥٨}): إذا كان قد نوى الوقوف في بدايته كان مجزياً.

◆ (الحميني^{١٣٥٩} - الوحيد^{١٣٦٠} - زين الدين^{١٣٦١} - بهجت^{١٣٦٢} - حسين العصفور^{١٣٦٣}): إذا استوعب نومه الوقت لم

يتحقق الوقوف.

◆ (السيستاني^{١٣٦٤} - اللنكراني^{١٣٦٥}): الأحوط عدم الإحتزاء به.

◆ (الشيرازيان^{١٣٦٦}): لم يذكر شيئاً في الوقوف في عرفة نعم ذكرنا في الوقوف بالمشعر ما لفظه: (ولو عرض الجنون أو

الإغماء أو النوم أو نحو ذلك بعد أن حصل على مسمى الوقوف يكفيه في أداء الواجب أما لو طرأ عليه ما ذكرناه واستغرق تمام الوقت بطل وقوفه على الأحوط في بعض الصور.

الباب الثالث عشر: الوقوف بمزدلفة:

وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾: هل يجب المبيت أو الوقوف ليلة العيد في مزدلفة؟

◆ (الحميني^{١٣٦٧} - اللنكراني^{١٣٦٨}): الأحوط وجوب الوقوف فيه بالنية الخالصة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى

طلوع الفجر ، ثم ينوي الوقوف بين الطلوعين. علماً أن اللنكراني لم يعبر بالوقوف هنا بل بالملكث.

◆ (الخامنائي^{١٣٦٩}): وقت الوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر، والأحوط الوقوف فيه

بنيته من حين الوصول إليه ليلاً بعد الإفاضة من عرفات.

١٣٥٨ - استفتاء - مناسك الحج والعمرة م ٣٤٨.

١٣٥٩ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ١٨.

١٣٦٠ - مناسك الحج م ٣٦٤.

١٣٦١ - كلمة التقوى ج ٣ م ٨٩٥.

١٣٦٢ - مناسك الحج م ٣٥٠.

١٣٦٣ - مصباح الناسكين م ٥٢٦.

١٣٦٤ - الملحق الموحد م ٩٥١.

١٣٦٥ - جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ص ١٢٦.

١٣٦٦ - مناسك الحج للسليدين م ٤٢٠.

١٣٦٧ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٣٤.

١٣٦٨ - مناسك الحج م ٥٤٢.

١٣٦٩ - مناسك الحج م ٣٣٥.

◆ (الخوئي^{١٣٧٠} - التبريزي^{١٣٧١} - هجرت^{١٣٧٢} - مكارم - الشيرازيان^{١٣٧٣}): الأحوط أن يبیت ليلة العيد في المزدلفة. و أضاف مكارم (و يذكر الله بعض الذكر) .

◆ (السيستاني^{١٣٧٤}): يجب على الحاج بعد الإفاضة من عرفات أن يبیت شطرا من ليلة العيد بمزدلفة حتى يصبح بها ، والأحوط أن يبقى فيها إلى طلوع الشمس ، وإن كان الأظهر جواز الإفاضة منها إلى وادي محسر قبل الطلوع بقليل . نعم ، لا يجوز تجاوز الوادي إلى منى قبل أن تطلع الشمس .

◆ (زين الدين^{١٣٧٥} - حسين العصفور^{١٣٧٦}): (يجب المبيت بالمشعر) .

◆ (يوسف العصفور): لم ينص على وجوب المبيت إلا على ذوي الأعذار حيث أوجب عليهم نية الوقوف ليلا ثم الإفاضة إلى منى. بل قال: إن ما استدل به على الوجوب غير ظاهر في الوجوب لإمكان حمله على الفضل والإستحباب لشرف المكان وفضله.

◆ (الوحيد^{١٣٧٧}): لا يجب الوقوف ليلاً لمن وجب عليه الوقوف بين الطلوعين.

◆ (الحكيم^{١٣٧٨}): الوقوف الإختياري يبدأ من ليلة العاشر إلى ما بعد طلوع الفجر والأحوط وجوباً أن يكون من نصف الليل إلى ما بعد الإسفار بحيث يرى السائر طريقه .

﴿المسألة الثانية﴾: هل يجوز للنساء والضعفاء أن ينفروا من المزدلفة قبل نصف الليل؟

◆ (الخميني^{١٣٧٩} - النكراني^{١٣٨٠} - زين الدين^{١٣٨١}): الأحوط وجوباً أن لا ينفروا قبل نصف الليل.

◆ (مكارم^{١٣٨٢}): الأحوط استحباباً أن لا يتحركوا من المشعر الحرام قبل نصف الليل.

-
- ١٣٧٠ - مناسك الحج مسألة ٣٧٢ .
 - ١٣٧١ - مناسك الحج مسألة ٣٧٢ .
 - ١٣٧٢ - مناسك الحج م ٣٥٥ .
 - ١٣٧٣ - مناسك الحج للسيد م ٤١٩ .
 - ١٣٧٤ - مناسك الحج مسألة ٣٧٢ .
 - ١٣٧٥ - كلمة التقوى ج ٣ م ٩٢٠ .
 - ١٣٧٦ - مصباح الناسك - الوقوف في المشعر - واجبات الوقوف بالمشعر .
 - ١٣٧٧ - مناسك الحج م ٣٦٩ .
 - ١٣٧٨ - مناسك الحج والعمرة م ٣٥٥ .
 - ١٣٧٩ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٤٠ .
 - ١٣٨٠ - مناسك الحج م ٥٤٦ .
 - ١٣٨١ - كلمة التقوى ج ٣ م ٩٢٦ .
 - ١٣٨٢ - مناسك الحج م ٢٦٦ .

◆ (الخوئي^{١٣٨٣}-التبريزي^{١٣٨٤}-السيستاني^{١٣٨٥}-الوحيد^{١٣٨٦}-الخامنائي^{١٣٨٧}-الحكيم^{١٣٨٨}-الشيرازيان^{١٣٨٩} -

هجت^{١٣٩٠}-يوسف العصفور): يجوز النفر قبل الفجر.

﴿المسألة الثالثة﴾: هل يجوز الخروج إلى مكة ليلة العيد والمبيت فيها والرجوع إلى المشعر قبل الفجر؟

◆ (السيستاني^{١٣٩١}): لا تجب الإفاضة من عرفات إلى المشعر مباشرة فيجوز الخروج إلى مكان آخر - سواء في ذلك مكة وغيرها - ثم المحييء إلى المشعر قبل الفجر والوقوف فيه شطراً من الليل إلى الصبح بل إلى طلوع الشمس على الأحوط.

﴿المسألة الرابعة﴾: هل يجوز للنساء والعجزة الإفاضة ليلاً من مزدلفة إلى مكة للنوم فيها ثم العود إلى منى صباحاً

للرمي وغيره؟

◆ (السيستاني^{١٣٩٢}): لا دليل على المنع من ذلك.

﴿المسألة الخامسة﴾: هل يجب على من رافق النساء والضعفاء في نفرهم من مزدلفة الرجوع للوقوف الإختياري؟

◆ (الخميني): نسب الشيخ مالك وهي^{١٣٩٣} للإمام لزوم الرجوع مع استغناء الضعفاء عنهم. بخلاف الشيخ مرتضى

الباشا^{١٣٩٤} فقد نسب إليه عدم وجوب العودة.

◆ (الخوئي-التبريزي)^{١٣٩٥}: حكمهم حكم غيرهم من سائر الرجال فعليهم الرجوع لدرك الإختياري فإن لم يمكنهم

فالوقوف الإضطرابي.

١٣٨٣ - مناسك الحج مسألة ٣٧٤.

١٣٨٤ - مناسك الحج مسألة ٣٧٤.

١٣٨٥ - مناسك الحج مسألة ٣٧٤.

١٣٨٦ - مناسك الحج م ٣٧١.

١٣٨٧ - مناسك الحج م ٣٣٧.

١٣٨٨ - مناسك الحج والعمرة م ٣٥٧.

١٣٨٩ - مناسك الحج للسليدين م ٤٢٢.

١٣٩٠ - مناسك الحج م ٣٥٧.

١٣٩١ - الملحق الموحد م ٩٦٩.

١٣٩٢ - الملحق الموحد م ٩٧٠.

١٣٩٣ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٤١.

١٣٩٤ - الحيوة في أحكام الحج والعمرة ص ٢٩٨ م ٩.

١٣٩٥ - صراط النجاة ج ٣ م ٥٢٧.

﴿ميجت ١٣٩٦﴾: يجب العود.

﴿السيستاني ١٣٩٧﴾: يتعين الرجوع مع استغناء النساء والضعفاء.

﴿الخامنائي ١٣٩٨-الشيرازيان ١٣٩٩﴾: لا يلزمهم العودة.

﴿النكراني ١٤٠٠﴾: إذا استطاع ذلك فعليه الرجوع.

﴿الحكيم ١٤٠١﴾: يجوز لمن يتولى شؤونهم الإفاضة ليلاً لكن لا بد من نية الوقوف بالمشعر ليلاً ولا يكفي العبور من دون

نية الوقوف فيه .

﴿يوسف العصفور﴾: لم ينص على جواز خروج المرافقين أصلاً. ولذلك فلا شك أن الإحتياط يقتضي رجوعهم إلى

الموقف.

الباب الرابع عشر: الرمي يوم النحر:

وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾: رمي من نفر من المشعر ليلاً.

﴿الحميني ١٤٠٢-الخامنائي ١٤٠٣﴾: يجوز للنساء الرمي ليلة العيد مطلقاً وأما غيرهن ممن جاز لهم النفر ليلاً فلا يجوز إلا

مع العذر في الرمي يوم العيد. وقيد الخامنائي جواز الرمي للنساء بما إذا كان الرمي لحج أنفسهن، ولو كان الحج نيابياً،

وأما لو نابت المرأة عن الغير في الرمي فقط، فلا يصح منها الرمي في الليل وإن كانت عاجزة عن الرمي نهاراً، بل على

المستتيب أن يستتیب من يرمي عنه نهاراً إن وجدته.

١٣٩٦ - مناسك الحج - أحوية الإستفتاءات الجديدة م ١٣٢ .

١٣٩٧ - الملحق مسألة ٩٨١ .

١٣٩٨ - مناسك الحج - استفتاءات م ١١ .

١٣٩٩ - نقلاً عن الحياة .

١٤٠٠ - استفتاءات حج وعمره : س ٣٧٨ .

١٤٠١ - استفتاء .

١٤٠٢ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٦٢ ، م ٦٣ .

١٤٠٣ - مناسك الحج ٣٤١ .

◆ (جامع المسائل-المنكراني)السؤال: قد يغادر الحملدار في ليالي منى أو أحد المعاونين من الحجاج مزدلفة للرمي مع العجزة والنساء، ما حكم ذلك؟ الجواب: يجوز له المغادرة إلى منى في الليل مع العجزة والنساء، ولكن لا يجوز له الرمي إلا نهاراً.

◆ (الخوئي ١٤٠٤-التبريزي ١٤٠٥-السيستاني ١٤٠٦-الحكيم ١٤٠٧-الوحيد ١٤٠٨-زين الدين ١٤٠٩-مكارم ١٤١٠-
بمجت ١٤١١-الشيرازيان ١٤١٢-يوسف العصفور): يجوز الرمي ليلاً لكل من يجوز له النفر ليلاً . ويظهر أن مرادهم (النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيخ والمرضى). إلا أن مكارم ذكر المسألة مرة أخرى ص ١٤٣ و قال (لا يجوز رمي الجمرة في الليل إلا للنساء و المرضى و من يخشى الزحام في النهار ، و إلا الذين يقومون بشؤون الحجاج و لا يقدرّون على الرمي أثناء النهار ، و لا فرق بين أن يرموا في الليلة السابقة أو الليلة المقبلة). وكتدا (الشيرازيان) ١٤١٣ يجوز الرمي ليلاً للمرافقين أيضاً.

◆ (السيستاني)-(ملحق ١): ذكرت في المناسك انه يجزي النساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد) ... وكان ممن رخص لهم الإفاضة ليلاً (من يتولى شؤون المعذورين) فهل يجوز له ليلاً وان كان متمكناً من الرمي نهاراً أم لا؟ الجواب: إذا وسع المعذورين الاستغناء عن مرافقته لهم في نهار يوم العيد بمقدار الرمي لم يجزئه الرمي ليلاً .

◆ (صراط النجاة-ج ١)سؤال ١٤٢٣: إذا خرج المسئول عن النساء من المزدلفة ليلاً لأجل أن يدهن على طريق رمي الجمرات ، ويكون معهن في الطريق ثم يوصلهن إلى مكة ، ورمى معهن الجمرة ، فهل يجب عليه الرجوع إلى المزدلفة ، أم يجوز له البقاء في مكة ؟ التبريزي: في مفروض السؤال : يجب عليه الرجوع إلى المزدلفة ، والله العالم .

١٤٠٤ - مناسك الحج رمي جمرة العقبة.

١٤٠٥ - مناسك الحج رمي جمرة العقبة.

١٤٠٦ - مناسك الحج رمي جمرة العقبة.

١٤٠٧ - مناسك الحج والعمرة م ٣٧٠.

١٤٠٨ - مناسك الحج - رمي جمرة العقبة.

١٤٠٩ - كلمة التقوى ج ٣ م ٩٥٩ ، وإن كان يظهر من بعض كلماته في مواضع أخرى أن رمي المرأة ليلاً لخوف الزحام م ٩٥٥ ، م ١٠٦٨ .

١٤١٠ - مناسك الحج م ٢٦٦ ، م ٢٦٩ .

١٤١١ - مناسك الحج - رمي جمرة العقبة - ٦

١٤١٢ - مناسك الحج للسيد م ٤٤٠ ، وفي المسائل المقدادية للسيد محمد س ٥٢١) الرجال الأصحاء الجائز لهم شرعاً الإفاضة من المشعر ليلاً إلى منى بسبب مرافقة النساء، هل يجوز لهم كل ما يجوز للنساء من أعمال ليلة النحر؟ لا ، إلا إذا كانت مرافقة النساء تستلزم ذلك .

١٤١٣ - نقلاً عن الجبوة وهي مصدقة كما ذكرنا في مكتب سماحة السيد صادق.

◆ (حسين العصفور^{١٤١٤}): يجوز الرمي ليلاً لذوي الأعذار وهم المريض والمرأة والخائف على نفسه والعبد فيجوز لهم الرمي ليلاً وكذلك من له الوقوف بالمشعر ليلاً فإذا وقف بالمشعر ليلاً وأفاض في ليلته وتعذر عليه الوقوف بالمشعر نهاراً أجزاء الرمي ليلاً ولو أمكنه الوقوف به نهاراً ففي أجزاء الرمي ليلاً نظر عند الشيخ.

◆ (المسألة الثانية): يقال أن الحكومة قد زادت في طول و عرض الجمرات فكيف يتم الرمي الصحيح في الوقت الراهن؟

◆ (الخميني^{١٤١٥}): إنما يجوز الرمي على الزيادة العمودية والأفقيه إذا عدت جزء من الجمرة عرفاً نعم يجوز الرمي من الطابق العلوي.

◆ (الخامناني^{١٤١٦}): لو زادوا على الجمرة المتعارفة القديمة بامتداد بنائها أماماً وخلفاً إلى أمتار، فإن تمكن من معرفة مكان الجمرة السابقة ومن رميه بلا مشقة وجب عليه ذلك، وإلا فيرمي أي موضع شاء من الجمرة الحالية ويجزيه ذلك.

◆ (اللكراني): لا إشكال في الرمي بأي موضع منها.

◆ (التبريزي): لا بدّ من رمي الجدار الجديد في المقدار المقابل للمحل القديم من ناحية الطول وفي تشخيص ذلك يرجع إلى أهل الخبرة والذين يطلعون على كيفية البناء الجديد وإن لم يتمكن الشخص من معرفة المحل القديم وكان في الوقوف في المحل يوم الرمي لتشخيصه حرج وضيق فبحسب ما أرسلت إلينا من خريطة البناء الجديد الدالة على كون وسط الجدار الجديد مقابلاً للمحل القديم فلا بأس بأن يلاحظ الشخص وسط الجدار الجديد ويرميه ويجزي ذلك إن شاء الله .

◆ (الوحيد): لا بد من رمي ما يحاذي الجمرة القديمة.

◆ (الحكيم): ما دام لا يُعرف مكان الجمرة القديمة فيجوز رمي الجمرة الفعلية وإذا عُرف ذلك فالأحوط وجوباً أن لا يتعد كثيراً عن المكان القديم.

◆ (الشيرازي): يجوز رمي الأجزاء المضافة على عمود الجمرة طولاً وعرضاً.

◆ (صاديق): لو اضطرروا إلى المزيد من الارتفاع أو التعرض ليسهل على الحجاج الرمي دفعاً للأخطار المرتقبة فلا بأس به.

١٤١٤ - مصباح الناسكين م ٥٨١ .

١٤١٥ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٢٦٩ ، م ٢٧٠ ، م ٢٨٢ .

١٤١٦ - مناسك الحج م ٣٣٩ .

﴿ زين الدين^{٤١٧} ﴾: لا يجوز الرمي على غير المقدار الأصلي من الجمرة، والحد بينه وبين الجزء المستحدث معلوم وواضح، ومع الشك فيه فلا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن أنه الأصلي منها.

﴿ مكارم ﴾: يكفي رمي الجمرات الموجودة حتى المستحدثة منها بشرط سقوط الحصيات في الحياض و لا يجب الفحص عن محل الجمرات السابقة نسأل الله لكم التوفيق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

﴿ السيستاني^{٤١٨} ﴾: إذا تبين أن العمود السابق يقع في وسط الجدار المستحدث يكفي رمي وسط الجدار في الموضع الذي يقع العمود خلفه ملاصقاً به أو قريباً منه ، و يراعى في الجمرة الكبرى أن يكون الرمي في غير جهة خلفها على الأحوط .

﴿ الحائري ﴾: لا يجوز على المقدار الزائد .

﴿ الصانعي ﴾ يكفي الرمي عليها، ولا فرق بين هذا النوع من الإضافات والإضافة العمودية ؛ لعدم تعرض الروايات إلى خصوصيات العلام من الطول والعرض، وعليه يجري أصل البراءة من الخصوصية والحد والعلامة. هذا مضافاً إلى أن المتفاهم عرفاً بمناسبة الحكم والموضوع والخصوصيات المعتبرة في الرمي أن الجمرات — بوصفها مرمى ومحلا للضرب — بمنزلة العلامة في الرمي. مضافاً إلى حصول اليقين بتغير الجمرات من زمن تشريع الرمي إلى يومنا هذا، ومع اشتراط إصابة الجمرات بالحصى عند الرمي، لم يصدر ردع أو منع في الروايات وعبارات الأصحاب .

﴿ محمد صادق الروحاني ﴾: الأحوط عدم رمي الجزء المزيد منها من جهة الطول، وأما الجزء المزيد منها من جهة العرض، فإن أمكن رمي المقدار الأصلي، وإلا فالظاهر إجزاء رمي المقدار المزيد منها من جهة العرض .

﴿ الشيرازيان^{٤١٩} ﴾: يجوز الرمي من الطابق العلوي مطلقاً اختياراً واضطراراً كما يجوز رمي الأجزاء المضافة على عمود الجمرة طولاً وعرضاً. وقد سئل صادق الشيرازي ما لفظه: في الآونة الأخيرة كما تعلمون قد أحدثت الحكومة تغييراً على أعمدة الجمرات، وهذا التغيير شمل البناء على عمود الجمرة طولاً وعرضاً وأصبحت الجمرة طولاً إلى ثلاثة طوابق، وعرضاً بما يقارب المتر من بعض الجهات وهي على شكل بيضاوي كما يقال .

فالسؤال: ١- هل تجيزون الرمي من الطوابق المحدثه سواء الثاني أو الثالث؟

١٤١٧ - بين المكلف والفقير: ص ١٥٤.

١٤١٨ - استفتاء.

١٤١٩ - مناسك الحج للسليدين م ٤٣٧.

٢- هل يجوز الرمي على البناء المحدث من جميع الجهات أو لا بد أن يكون الرمي بحيث يحرز أنه رمى الجمرة لو لم يكن هذا البناء عليه، حيث أنه يمكن أن يكون الرمي على البناء المحدث من جهة لا تكون أصل الجمرة فيه كما لا يخفى؟
الجواب: ١- كما يجوز الرمي من الطابق الثاني كذلك يجوز الرمي من الطابق الثالث من دون فرق.

٢- نعم، على الأظهر، لصدق الرمي إلى الجمرة عرفاً، والبناء المحدث ليس جديداً، إذ الجمرة لم يحرز أنها كانت من أول الأمر كما هي الآن، ولو اضطروا إلى المزيد من الارتفاع أو التعرض ليسهل على الحجاج الرمي دفعاً للأخطار المرتقبة فلا بأس به .

◆ (المدرسي): يجوز الرمي في أي جهة و من أي طابق و لا يجب التحري عن مواضع النصب السابقة ، و إن كان الأولى - مع القدرة و عدم الضرر - أن يكون الرمي في حدود الأحواض التي كانت تكتنف النصب في السابق .

◆ (بهجت ١٤٢٠): سئل عن الزيادة في الطول فأجاب: الميزان في الجواز صدق عنوان رمي الجمرة ولو من الطبقة الثانية فمع الصدق المذكور يجوز الرمي منها حتى في حال الإختيار.

◆ المسألة الثالثة: رمي جمرة العقبة مستقبلاً القبلة.

◆ (الحميني ١٤٢١- الخوئي ١٤٢٢- التبريزي ١٤٢٣- بهجت ١٤٢٤- الخامنائي ١٤٢٥- الحكيم ١٤٢٦- الوحيد ١٤٢٧- الشيرازيان ١٤٢٨ ١٤٢٩- يوسف العصفور): يجوز.

◆ (السيستاني ١٤٣٠): لا يجوز على الأحوط إن لم يكن أقوى.

◆ المسألة الرابعة: الموالاة في رمي الحصيات.

١٤٢٠ - مناسك الحج - أحوية الاستفتاءات الجديدة م ١٤٣ .
١٤٢١ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٢٦٨ .
١٤٢٢ - بغية الناسك م ٤٢٠ .
١٤٢٣ - صراط النجاة م ٤ .
١٤٢٤ - مناسك الحج - أحوية الاستفتاءات الجديدة م ١٤٤٤ .
١٤٢٥ - مناسك الحج م ٣٣٨ ، م ٣٨٥ .
١٤٢٦ - فتاوى الحج والعمرة ٤٤٠ .
١٤٢٧ - لم يشترط في منسكه الإستدبار .
١٤٢٨ - س ٥٢٩ النساء والشيوخ الذين يلاقون المشقة في الرمي، هل لهم و لأمناهم أن يرموا جمرة العقبة الكبرى من الخلف، بحيث يكونوا في اتجاه القبلة ؟ ج- حائز .
١٤٢٩ - استفتاء .
١٤٣٠ - الملحق مسألة ٩٩٤ .

◆ (الخميني^{١٤٣١} - يوسف العصفور): لا تجب الموالاة.

◆ (التبريزي) (صراط النجاة - ج ٢ - سؤال ١٦٠٢): لو أصابت بعض حصياته الجمرة ، وأخطأت الباقيات ، ولم يحصل على ما يرمي به مباشرة فهل الفاصل الزمني بالساعات تضر في المتابعة؟ التبريزي : في مفروض السؤال : لا يضر الفاصل الزمني ، ولكن الأحوط رعاية الموالاة ، والله العالم .

◆ (الحكيم^{١٤٣٢}): الموالاة ليست شرطاً في رمي الجمار ويجوز الفصل كأن يرمي أربعاً وبعد ساعات يعود فيكمل رمية.

◆ (الشيرازيان^{١٤٣٣}): لا يشترط في رمي الجمرات الموالاة بين رمي حصياته السبع فلا بأس بأن يستريح قليلاً في أثنائها مثلاً نعم لو كان الفاصل بينها طويلاً استأنف الرمي من جديد. (على الأحوط) عند صادق.

◆ (زين الدين^{١٤٣٤}): الأحوط مراعاة الموالاة العرفية.

◆ (السيستاني^{١٤٣٥}): الأحوط ترك الفصل بين رمي الحصيات السبع ورعاية الموالاة العرفية بينها، نعم إذا رمى أربع حصيات ونسي أن يكمل و انتقل إلى الأخرى ورماه سبعا فتذكر نقصان الأولى فله أن يرجع ويكمل الأولى سبعا ولا يضر مثل هذا الفصل في صحة رمية.س: رمى أربع حصيات وخرج لعدم التمكن من إكمال الرمي أو لإحضار المزيد من الحصيات فهل له تكميل ما أتى به أو يستأنف الرمي، وهل تفوت الموالاة بالفصل بمقدار خمس أو عشر دقائق؟
(السيستاني) رعاية الموالاة في رمي الحصيات السبع هو الأحوط لزوماً وتحقق الموالاة مع الفصل بالمقدر المذكور محل إشكالاً ومنع.

◆ (مكارم^{١٤٣٦}): يجب أن يراعي الموالاة في رمي الحصيات أي أن يرجم بها تبعاً من دون فاصلة.

◆ (المسألة الخامسة): لو عجز الحاج عن إكمال رمي الحصيات السبع فهل يكتفي النائب بإكمال ما تبقى من السبع أو يستأنف رمي الجمرة سبع مرات؟

١٤٣١ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٢٨٠.

١٤٣٢ - استفتاء.

١٤٣٣ - مناسك الحج للسليدين م ٤٤٣.

١٤٣٤ - كلمة التقوى ج ٣ م ١٠٦٥ ، م ١٠٦٦.

١٤٣٥ - ملحق مناسك الحج ٢ : س ٤٠١ ، ملحق مناسك الحج ٣ : س ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٨.

١٤٣٦ - مناسك الحج م ٢٦٩.

﴿الحكيم^{١٤٣٧}﴾: الظاهر الاكتفاء بإكمال الرمي وإن كان الأحوط استحباباً رمي النائب سبع حصيات بنية مرددة بين الإكمال والتمام.

﴿السيستاني^{١٤٣٨}﴾: الأحوط يرمي النائب الحصيات السبع قاصداً في مقدار النقيصة الأعم من التكميل و الإعادة.

الباب الخامس عشر: الذبح يوم النحر:

وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾: هل يجوز التعويل على إخبار البائع بتوفر شرائط الهدى؟

﴿الحكيم^{١٤٣٩}﴾: يجوز الإعتداد على قول صاحب اليد إذا لم يكن متهماً أما إذا كان متهماً كالبائع الذي يريد اتفاق سلعته فلا يجوز الإعتداد على قوله نعم يجوز الإعتداد على قول أهل الخبرة في الأمور الحدسية كالمسن كما يجوز توكيل الثقة الضابط بالوجه المتعارف.

﴿مكارم^{١٤٤٠}﴾: لا يبعد قبول قول البائع في سن الأضحية وعدم كونها محصية وسائر الأمور الخفية التي لا يستطيع المشتري الإطلاع عليها عادة.

﴿الخنوي^{١٤٤١} - التبريزي^{١٤٤٢} - اللنكراني^{١٤٤٣}﴾: يجوز الإكتفاء بكلامه في سن الهدى إذا كان من أهل الخبرة.

﴿المسألة الثانية﴾: ما حكم تأخير الذبح عن يوم العيد؟

﴿الحميني^{١٤٤٤} - الخامناني^{١٤٤٥} - اللنكراني^{١٤٤٦} - بهجت^{١٤٤٧} - الخنوي^{١٤٤٨} - التبريزي^{١٤٤٩}﴾: الأحوط [وجوباً] عدم التأخير عن يوم العيد عمداً.

١٤٣٧ - فتاوى الحج والعمرة م ٤٤٩.

١٤٣٨ - الملحق مسألة ١٢٩٦.

١٤٣٩ - فتاوى الحج والعمرة م ٤٥٦.

١٤٤٠ - مناسك الحج م ٢٩٣.

١٤٤١ - صراط النجاة ج ٢ م ٨٢١.

١٤٤٢ - صراط النجاة ج ٢ م ٨٢١.

١٤٤٣ - مسائل حول الحج م ٢٨٠.

١٤٤٤ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٧٩.

١٤٤٥ - مناسك الحج م ٣٤٨.

﴿مكارم ١٤٥٠ - الشيرازيان ١٤٥١ - السيستاني ١٤٥٢ - الوحيد ١٤٥٣﴾: الأحوط الأولى ذبح الأضحية في يوم عيد الأضحى ، و لكن يجوز أيضاً تأخيره إلى اليوم الثالث عشر. وأضاف السيستاني والأحوط عدم الذبح ليلاً حتى الليالي المتوسطات بين أيام التشريق إلا للخائف. إلا أن الوحيد أفى بعدم جواز الذبح ليلاً إلا للخائف.

﴿حسين العصفور ١٤٥٤﴾: يجب الذبح في يوم العيد إلا لأهل الأعذار فيجوز لهم أن يذبحوا في ليلة العيد كالمريض والصبي والمرأة فلو لم يذبح لعذر أو نسيان وجب عليه أن يذبحه في ثلاثة أيام التشريق فإن لم يرتفع العذر أو لم يتذكر إلا بعد الثلاثة أجزاء أن يذبحه في باقي شهر ذي الحجة ، ويجوز ذبح الهدي في ليالي التشريق على كراهة.

﴿زين الدين ١٤٥٥﴾: الأحوط لزوماً إيقاعه يوم العيد بل لا يخلو تعينه من قوة.

﴿الحكيم ١٤٥٦﴾: يجب الذبح أو النحر يوم الأضحى فإن أخر لعذر أو غيره ذبح في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر على الأحوط وجوباً فإن لم يفعل ذبح أو نحر في اليوم الثالث عشر فإن لم يفعل ذبح أو نحر إلى آخر ذي الحجة والظاهر عدم وجوب الذبح أو النحر في منى إذا كان بعد اليوم الثالث عشر بل يكون في مكة فإن لم يفعل وجب عليه تداركه في العام القابل ولو باستنابة غيره.

﴿يوسف العصفور﴾: في جواز تأخير الذبح عن العاشر اختياراً إلى تمام ذي الحجة أو أجزاء ذلك وإن أتم أو اختصاص التأخير بالمعذور احتمالات وأقوال. والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال.

﴿المسألة الثالثة﴾: مكان الذبح:

﴿الحميني ١٤٥٧﴾: يجب في منى ولو بالتأخير إلى ذي الحجة ولو امتدت منى إلى مكة جاز الذبح في تلك البقعة إن صدق عليها أنها منى ، وإذا لم يمكنه الذبح في منى يجزيه الذبح في المسلخ الجديد وإن كان خارجها.

- ١٤٤٦ - مناسك الحج ٥٨٨.
- ١٤٤٧ - مناسك الحج م ٣٦٤.
- ١٤٤٨ - مناسك الحج مسألة ٣٨٢.
- ١٤٤٩ - مناسك الحج مسألة ٣٨٢.
- ١٤٥٠ - مناسك الحج م ٢٨٦.
- ١٤٥١ - مناسك الحج للسليدين م ٤٥٧.
- ١٤٥٢ - مناسك الحج مسألة ٣٨٢.
- ١٤٥٣ - مناسك الحج - الذبح أو النحر في منى.
- ١٤٥٤ - مصباح الناسكين م ٦٢٣ ، م ٦٢٤.
- ١٤٥٥ - كلمة التقوى ج ٣ م ٩٦٢.
- ١٤٥٦ - مناسك الحج والعمرة م ٣٨٤.
- ١٤٥٧ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٨٤ ، م ٨٥ ، م ٨٦.

◆ (الخامس) ١٤٥٨ - هجرت ١٤٥٩ - النكراني ١٤٦٠ - مكارم ١٤٦١ - الشيرازيان ١٤٦٢ - زين الدين ١٤٦٣: محل الذبح منى

فإن مُنع من الذبح فيها أجزأه الذبح في المكان المعدّ له في الوقت الراهن.

◆ (الحوثي) ١٤٦٤ - هجرت ١٤٦٥: إن لم يمكن الذبح في منى فإن تمكن المكلف من التأخير و الذبح أو النحر في منى و لو

كان ذلك إلى آخر ذي الحجة حلق أو قصر و أحلّ بذلك ، و أخرّ ذبحه أو نحره و ما يترتب عليهما من الطواف و الصلاة و السعي ، و إلا جاز له الذبح في المذبح الفعلي و يجزئه ذلك.

◆ (التبريزي) ١٤٦٦: إن لم يمكن الذبح في منى فإن تمكن المكلف من التأخير و الذبح أو النحر في منى و لو كان ذلك إلى

آخر ذي الحجة حلق أو قصر في يوم العيد على الأحوط و أحلّ بذلك ، و أخرّ ذبحه أو نحره و ما يترتب عليهما من الطواف و الصلاة و السعي ، و إلا جاز له الذبح في المذبح الفعلي و يجزئه ذلك . وفي استفتاء له رحمه الله سئل: هل يجزي الذبح في المسلخ القائم من وادي معيصم في حال الاختيار أو مع تعذر الذبح بمنى أو في وادي محسر جميعاً؟ فأجاب : بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن الذبح في منى ولو بالتأخير إلى آخر ذي الحجة فلا بأس بالذبح في مكان آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى منى ومع عدم إمكان مراعاة الأقرب فالأقرب إلى منى يجزي الذبح في المعيصم، والله العالم ١٤٦٧. كما سئل رحمه الله: مع احتمال الذبح في داخل منى هل يجب التأخير؟ وما حكم الأعمال المترتبة على الذبح؟ فأجاب: بسمه تعالى؛ لا يجب التأخير، والله العالم ١٤٦٨. وسئل أيضاً: رأيكم ان الحاج إذا لم يتمكن من الذبح يوم العيد في منى ولكنه يتمكن منه إلى آخر ذي الحجة وكذلك ما يترتب عليه فيجب وإلا جاز الذبح في المذبح الفعلي، والسؤال هو: هل يجب إحراز عدم التمكن من الذبح فيما لو أخره أم يكفي احتمال عدم التمكن لكي يجوز الذبح يوم العيد في المذبح الفعلي؟ فأجاب: بسمه تعالى؛ إذا كان غير متمكن من الذبح في يوم العيد في منى واحتمل بقاءه على هذا إلى آخر ذي الحجة جاز الذبح في المذبح الفعلي، والله العالم ١٤٦٩.

١٤٥٨ - مناسك الحج م ٣٤٩ .
١٤٥٩ - مناسك الحج - أحوية الاستفتاءات الجديدة م ١٥٠ .
١٤٦٠ - مناسك الحج م ٦٣٣ .
١٤٦١ - مناسك الحج م ٣٠٣ .
١٤٦٢ - مناسك الحج للسليدين م ٤٥٨ .
١٤٦٣ - كلمة التقوى ج ٣ م ٩٦١ .
١٤٦٤ - مناسك الحج : الذبح أو النحر في منى .
١٤٦٥ - مناسك الحج - الذبح أو النحر في منى يوم العيد .
١٤٦٦ - مناسك الحج : الذبح أو النحر في منى .
١٤٦٧ - صراط النجاة ج ٤ - الذبح والنحر في منى .
١٤٦٨ - صراط النجاة ج ٤ - الذبح والنحر في منى .
١٤٦٩ - صراط النجاة ج ٤ - الذبح والنحر في منى .

❖ (السيستاني^{٤٧٠}): يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى ، وإن لم يمكن ذلك لكثرة الحجاج وضيق منى عن استيعاب جميعهم ، فلا يبعد جواز الذبح أو النحر بوادي محسر ، وإن كان الأحوط تركه ما لم يجرز عدم التمكن من الذبح أو النحر بمنى إلى آخر أيام التشريق. ومع منع الجهات الرسمية جاز الذبح في المذابح الفعلية أي في وادي معيصم مع كونه واقعاً في الحرم وإن كان الأحوط استحباباً الذبح في مكة في القسم الواقع في الحرم منها.

❖ (حسين العصفور^{٤٧١}): يتعين الذبح في منى وإن لم يمكنه ذلك تعين عليه مع الإمكان الذبح فيها ولو بتأخيره إلى آخر ذي الحجة وحينها يؤخر الطوافين والسعي وأما الحلق والتقشير فيجوز تقديمهما وإن لم يمكنه التأخير إلى آخر ذي الحجة جاز له الذبح في غيرها .

❖ (الوحيد^{٤٧٢}): يتعين في منى وإن لم يمكن ولو لأجل التقية إلى آخر أيام التشريق أو كان حرجاً عليه ذبح أو نحر في وادي محسر على الأحوط كما أن الأحوط أيضاً مع عدم التمكن منه أن يذبح في مكة ومع عدم الإمكان أو الحرج يذبح أو ينحر في أي موضع شاء من الحرم.

❖ (الحكيم^{٤٧٣}): يجب في منى فإن تعذر أخره إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر فإن تعذر الذبح فيها في تمام الأيام الثلاثة وجب الذبح خارج منى يوم النحر على الأحوط وجوباً وإلا فالיום الحادي عشر أو الثاني عشر ولا يجوز التأخير عنها لكن لو أخر ذبح في اليوم الثالث عشر فإن لم يفعل ذبح إلى آخر ذي الحجة والظاهر عدم وجوب الذبح في منى إذا كان بعد اليوم الثالث عشر بل يكون في مكة فإن لم يفعل وجب عليه تداركه في العام القابل ولو باستتابة غيره.

❖ السؤال الرابعة: هل يشترط أن يكون الذابح شيعياً إثني عشرياً؟ و من الذي ينوي منهما؟ .

❖ (الخميني^{٤٧٤}): يعتبر أن يكون النائب شيعياً على الأحوط ، بل لا يخلو من قوة . و ينوي النائب و الأحوط [وجوباً] نية المنوب عنه أيضاً.

١٤٧٠ - مناسك الحج : الذبح أو النحر في منى ، الملحق مسألة ١٠٩٥ .
١٤٧١ - مصباح الناسكين م ٦٢٢ .
١٤٧٢ - مناسك الحج - الذبح أو النحر في منى .
١٤٧٣ - مناسك الحج والعمرة م ٣٨٤ ، م ٣٨٥ .
١٤٧٤ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ١٣٨ ، م ١٣٩ ، م ١٤١ .

◆ (الخامنائي^{١٤٧٥} - اللنكراني^{١٤٧٦}): الأحوط وجوباً كون الذابح مؤمناً [إن كان نائباً في جميع أعمال الذبح من النية و غيرها] ، نعم لا يبعد عدم اشتراط الإيمان فيما إذا نوى الحاج بنفسه و وكلّ النائب في خصوص عمل الذبح [أي عملية فري الأوداج] فقط. و أضاف اللىنكراني : و ينوي النائب والأحوط [وجوباً] نية المنوب عنه أيضاً.

◆ (مكارم^{١٤٧٧}): ينوي الحاج نفسه ، و الأفضل أن يكون النائب شيعياً

◆ (الخوئي^{١٤٧٨} - التبريزي^{١٤٧٩} - الوحيد^{١٤٨٠}): لا بدّ أن يكون الذابح مسلماً، وأن تكون النية مستمرة من صاحب الهدى إلى الذبح، ولا يشترط نية الذابح وإن كانت أحوط وأولى.

◆ (السيستاني^{١٤٨١}): لا بد أن تكون النية من النائب ، و لا يشترط نية صاحب الهدى و إن كانت أحوط ، و يعتبر في النائب أن يكون مسلماً.

◆ (الشيرازي^{١٤٨٢}): هل يجب أن يكون الذابح للهدى في منى إمامياً أم يكفي غيره؟ (ج) يكفي غير الإمامي مع مراعاة شروط الذبح .

◆ (الشيرازيان^{١٤٨٣}): إذا لم يذبح هو بيده ، نوى هو و نوى الذابح أيضاً ، و إذا نوى هو وحده دون الذابح فالظاهر الكفاية.

◆ (يوسف العصفور): يشترط الإيمان في الذابح.

◆ (حسين العصفور^{١٤٨٤}): يشترط الإيمان في الذابح ، و يجب أن ينوي النائب في الذبح النيابة عن من نوبه فيه .

◆ (زين الدين^{١٤٨٥}): إذا تولى الذبح أو النحر غير الناسك بالنيابة عنه ، فإن أخذ الذابح بيد الناسك و ذبح نوى الذابح والناسك معا ، وإذا انفرد النائب بالذبح تولى النائب النية وقصد بفعله النيابة عن الناسك ، وإذا كان الناسك حاضراً ، فالأحوط أن ينوي معا ، ويشكل الحكم بالاجتزاء إذا نوى الناسك و لم ينو النائب . و يشترط في النائب في الذبح والنحر

١٤٧٥ - مناسك الحج م ٣٥٠ .
١٤٧٦ - مناسك الحج م ٥٩٨ .
١٤٧٧ - مناسك الحج م ٣٠٨ .
١٤٧٨ - مناسك الحج مسألة ٣٩٩ .
١٤٧٩ - مناسك الحج مسألة ٣٩٩ .
١٤٨٠ - مناسك الحج م ٣٩٦ .
١٤٨١ - مناسك الحج مسألة ٣٩٩ .
١٤٨٢ - المسائل المقدادية: س ٥٤٥ .
١٤٨٣ - مناسك الحج للسليدين م ٤٥١ .
١٤٨٤ - مصباح الناسكين م ٦١٨ ، م ٦١٦ .
١٤٨٥ - كلمة التقوى ج ٣ م ٩٧٦ ، م ٩٧٧ .

أن يكون ممن تصح منه نية التقرب ، ولذلك فلا بد فيه من الإسلام والإيمان ، ولا تصح استنابته ولا عمله إذا كان غير مسلم أو غير مؤمن .

﴿ بمجت^{١٤٨٦} ﴾: يجوز ذبح المخالف ولكن لا بد من اجتماع سائر الشرائط.

﴿ الحكيم^{١٤٨٧} ﴾: تجب النية في الذبح أو النحر من المكلف إذا باشره بنفسه كما يجب عليه النية عند التوكيل . بمعنى أن يقصد التوكيل في الذبح أو النحر الواجب عليه بل الأحوط وجوباً قصد التقرب حينئذ كما أن الأحوط وجوباً نية المباشر أيضاً ولو إجمالاً بحيث ينوي فعل ما أمر به على وجهه بل هو اللازم في المتبرع حيث يشرع التبرع فلا بد من قصد الذبح أو النحر المشروع عن صاحب الهدى.

﴿ المسألة الخامسة ﴾: هل يكفي الذبح بالحديد المقوى (ستانلس استيل)؟ .

﴿ الخميني^{١٤٨٨} ﴾: لا يصح الذبح به . وتحرير المناسك^{١٤٨٩} لا يجوز إذا لم يجرز كونه حديداً.

﴿ () ﴾: يجوز إذا كان في حدته كالحديد.

﴿ الخوئي^{١٤٩٠} - التبريزي^{١٤٩١} - الحامداني^{١٤٩٢} - اللنكراني^{١٤٩٣} - الشيرازيان^{١٤٩٤} - الحكيم^{١٤٩٥} - بمجت^{١٤٩٦} ﴾:

يجزى.

﴿ السيستاني^{١٤٩٧} - زين الدين^{١٤٩٨} ﴾: الذبح به لا يخلو من اشكال.

﴿ المسألة السادسة ﴾: لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً أو صغيراً:

١٤٨٦ - مناسك الحج - أحوية الاستفتاءات الجديدة م ١٥٢ .

١٤٨٧ - مناسك الحج والعمرة م ٣٠١ .

١٤٨٨ - مناسك الحج الفارسي .

١٤٨٩ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٨٧ .

١٤٩٠ - صراط النجاة ج ١ م ١٠٨٢ .

١٤٩١ - صراط النجاة ج ٤ .

١٤٩٢ - مناسك الحج م ٣٥٢ .

١٤٩٣ - استفتاءات حج وعمره : س ٤٢٨ .

١٤٩٤ - نسب إليهما الشيخ الماحوزي في مجمع مناسك الحج ذلك ص ٣٠٩ . وكذا الشيخ مرتضى الباشا في كتابه الحيوية . وفي المسائل المتقادية للسيد محمد س ٥٥٠ هل يشترط في آلة ذبح الهدى أن تكون من حديد أم يكفي النحاس والألمنيوم

والزجاج ج ٤ يجوز كل ذلك .

١٤٩٥ - استفتاءات متعددة في موقعه .

١٤٩٦ - مناسك الحج - أحوية الاستفتاءات الجديدة م ١٥٩ .

١٤٩٧ - الملحق مسألة ١٠٢٨ .

١٤٩٨ - كلمة التقوى ج ٣ م ١٨٨ .

◆ (الحميني ١٤٩٩-السنكري ١٥٠٠): إذا ذبح الناقص أو المريض بظن تماميته أو اكتمال سنه أو صحته فبان عكس ذلك لم يجزه نعم لو ذبحه بظنه سماته فبان هزاله اجتزأ به. وأضاف الحميني أن الصغير لا يجتزأ به إذا اكتشف صغره بعد الذبح.

◆ (الحامداني ١٥٠١): إذا ذبح حيواناً معتقداً سلامته فأنكشف كونه مريضاً أو ناقصاً وجب عليه ذبح هدي آخر عند التمكن.

◆ (الخوئي ١٥٠٢-الوحيد ١٥٠٣): ١- إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به. ٢- إذا ذبح الهدي بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة. ٣- إذا تبين له بعد الذبح في الهدي أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الإعادة. إلا أن الشيخ الوحيد ذكر أنه لو اشتراه على أنه سميناً فبان مهزولاً أجزأه.

◆ (السيستاني ١٥٠٤): ١- إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به. ٢- إذا اشتراه على أنه سمين فبان هزيراً أجزأه وإن كان قبل الذبح. ٣- إذا تبين بعد الذبح عدم بلوغه السن المعتبر لم يجزئه ووجبت الإعادة.

◆ (زين الدين ١٥٠٥): ١- إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به. ٢- إذا اشتراه على أنه سمين فبان هزيراً أجزأه إن كان بعد الذبح. ٣- إذا تبين بعد الذبح عدم بلوغه السن المعتبر لم يجزئه ووجبت الإعادة.

◆ (التبريزي ١٥٠٦): ١- إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه الأحوط عدم الإكتفاء به. ٢- إذا ذبحه على أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه ولم يحتج للإعادة. ٣- إذا تبين له بعد الذبح عدم بلوغه السن المعتبر لم يجزئه ولزمته الإعادة وفي استفتاء له رحمه الله سئل عن رجل ذبح هدياً اقل سنّاً مما ذكر في المناسك جهلاً بالحكم ثم رجع إلى وطنه والتفت إلى ذلك مع ظنه بأنه لم يكن قادراً على تحصيل ما هو الواجد للشرائط، فما هو وظيفته؟ فأجاب بسمه تعالى؛ إذا

١٤٩٩ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٩٦ ، م ١١١ ، م ١١٨ ، م ١٢٠ .
١٥٠٠ - مناسك الحج م ٥٩٠ ، م ٥٩١ .
١٥٠١ - مناسك الحج م ٣٤٦ .
١٥٠٢ - مناسك الحج مسألة ٣٨٥ ، مسألة ٣٨٧ ، مسألة ٣٨٤ .
١٥٠٣ - مناسك الحج م ٣٨١ ، م ٣٨٢ ، م ٣٨٤ .
١٥٠٤ - مناسك الحج مسألة ٣٨٥ ، مسألة ٣٨٧ ، مسألة ٣٨٤ .
١٥٠٥ - كلمة التقوى ج ٣ م ٩٦٤ ، م ٩٦٧ .
١٥٠٦ - مناسك الحج مسألة ٣٨٥ ، مسألة ٣٨٧ ، مسألة ٣٨٤ .

لم يكن قادراً على تحصيل ما هو الواحد في تلك السنة اجزاء الفاقد وإلا يستتبع من يذبح عنه في السنة اللاحقة، والله العالم^{١٥٠٧}.

◆ (مكارم^{١٥٠١}): إذا اشترى حيواناً لا يظهر فيه عيب و نقص ، و بعد الذبح أو بعد الشراء و دفع الثمن تبين أنه ناقص كفاه ذلك ، و إن كان الأحوط استحباباً أن لا يكتفي بتلك الأضحية. كما أنه لو اشتراه على أنه سمين فبان بعد الذبح أو الشراء و دفع الثمن هزيباً كفى وأجزأ.

◆ (حسين العصفور^{١٥٠٩}): أنه لو اشترى هدياً معتقداً أنه سمين ثم ظهر أنه مهزول اجتزأ به أما إذا اشترى هدياً معتقداً أنه تام الخلقه فبان ناقصاً قبل الذبح لم يجزىء به سواء نقد ثمنه أم لا إلا أن يتعذر غيره .

◆ (الحكيم^{١٥١٠}): ١- إذا تبين بعد الذبح أو النحر عدم بلوغ الحيوان السن المعتبرة لم يجز ووجبت الإعادة أما إذا شك في ذلك فإن كان قد أحرز حين الذبح بلوغه السن المعتبرة واحتمل بعده الخطأ اجتزأ به وإن لم يحرز ذلك للغفلة عن شرطية السن الخاصة أشكل الاجتزاء به والأحوط وجوباً الإعادة. ٢- إذا اشتراها على أنها سمينة فبان مهزولة أجزأت وإن علم بذلك قبل الذبح. ٣- إذا اشترى الهدى على أنه غير خصي أو غفلة عن حاله فلما ذبحه أو نحره وجده خصياً أجزأه إذا لم يقدر على شراء غيره وإن كان قادراً لم يجزه وأما إذا كان العيب أمراً آخر غير الخصاء فالظاهر الإجزاء إذا لم يعلم بالعيب إلا بعد نقد الثمن وإن كان الأحوط استحباباً عدم الاجتزاء به .

◆ (الشيرازيان): إذا ذبحها على أنها سمينة فبان مهزولة أجزأت^{١٥١١}. ونسب الشيخ الماحوزي^{١٥١٢} للسيد محمد الشيرازي أنه الحاج لو ذبح الهدى باعتقاد سلامته فبان معيباً أجزأ وأما لو لم ينقد ثمنه حينها يجب تبديله على الأحوط.

◆ (هجت^{١٥١٣}): ١- إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته وذبحه فبان معيباً بعد ذلك فلا يجوز الإكتفاء به. ٢- إذا ذبحها على أنها سمينة فبان مهزولة أجزأت. ٣- إذا تبين له بعد الذبح في الهدى أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الإعادة.

^{١٥٠٧} - صراط النجاة ج ٤ - شرائط الأضحية وموارد صرفها.

^{١٥٠٨} - مناسك الحج م ٢٩٤ ، م ٢٩٥ .

^{١٥٠٩} - مصباح الناسكين م ٦٠٦ ، م ٦٠٧ .

^{١٥١٠} - مناسك الحج والعمرة م ٣٩٠ ، م ٣٩٥ ، م ٣٩٧ .

^{١٥١١} - مناسك الحج للسليدين م ٤٦١ .

^{١٥١٢} - مجمع مناسك الحج ص ٣٠٧ .

^{١٥١٣} - مناسك الحج م ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٦٦ .

﴿يوسف العصفور﴾: الأحوط وجوباً عدم الإجزاء بما اشتراه على أنه تام ثم ظهر النقصان، سواء ظهر النقصان بعد الذبح أو قبله، بعد نقد الثمن أو قبله. نعم لو اشتراها على أنها سمينة ثم ظهر كونها مهزولة أجزأت.

﴿المسألة السابعة﴾: مصرف الهدى:

المرجع	الأكل من الهدى	التصدق	الإهداء
الحميني ١٥١٤ - اللنكراني ١٥١٥ - الحكيم ١٥١٦ - الخامناني ١٥١٧ - المدرسي ١٥١٨ - الشيرازيان ١٥١٩	يستحب	يستحب	يستحب
الخوئي ١٥٢٠ - التبريزي ١٥٢١ - مجت ١٥٢٢	الأحوط وجوباً	الأحوط وجوباً	الأحوط وجوباً
زين الدين ١٥٢٣ - حسين العصفور ١٥٢٤ - يوسف - الستري	يجب	يجب	يجب
السيستاني ١٥٢٥	لا يجب	الأحوط وجوباً	لا يجب
الفياض ١٥٢٦	لا يجب	يجب في بعضها	لا يجب
ناصر مكارم ١٥٢٧	يستحب	واجب ولو في أقل من الثلث	مستحب
الشيخ الوحيد ١٥٢٨	الأحوط وجوباً	يجب	الأحوط وجوباً

١٥١٤ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ١٣٣ .

١٥١٥ - مناسك الحج م ٥٩٦ .

١٥١٦ - مناسك الحج والعمرة م ٤٠٦ ، لكنه قال : نعم الظاهر عدم جواز الإتلاف ولا البيع بل الأحوط وجوباً عدم التصديق به على غير المؤمن .

١٥١٧ - لم يذكر في منسكه وهو علامة عدم الوجوب .

١٥١٨ - مناسك الحج ص ٢٤٢ - أحكام الهدى ٤ .

١٥١٩ - مناسك الحج للسليدين م ٤٦٢ .

١٥٢٠ - مناسك الحج مصرف هدي التمتع .

١٥٢١ - مناسك الحج مصرف هدي التمتع .

١٥٢٢ - مناسك الحج - مصرف الهدى .

١٥٢٣ - كلمة التقوى ج ٣ م ٩٨٣ .

١٥٢٤ - مصباح الناسكين م ٦٢٥ .

١٥٢٥ - مناسك الحج مصرف هدي التمتع .

١٥٢٦ - مناسك الحج م ٢٤٢ .

١٥٢٧ - مناسك الحج م ٢٩٦ .

١٥٢٨ - مناسك الحج - مصرف الهدى .

الباب السادس عشر: الحلق أو التقصير:

وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾: هل يجوز لمن جاز لهم النفر من المشعر ليلاً أن يوكلوا في الذبح ويحلقوا أو يقصروا؟

◆ (الخامسائي^{١٥٢٩} - النكراني^{١٥٣٠}): لا يجوز إلا بعد وقوع الذبح خارجاً^{١٥٣١}. احتياطاً عند النكراني.◆ (الحوئي^{١٥٣٢} - التبريزي^{١٥٣٣} - الوحيد^{١٥٣٤} - السيستاني^{١٥٣٥}): يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً. ويأتون بعد ذلك بأعمال الحج^{١٥٣٦}.◆ (الشيرازيان^{١٥٣٧}): يجوز للنساء ومرافقيهن الرمي ليلة العيد ثم التقصير في منى ليلاً والذهاب إلى مكة للطوافين ليلة العيد، ولا يجب عليهن انتظار النهار، نعم يلزم أن يوكلن من يذبح الهدى عنهن في نهار العيد .◆ (الحكيم^{١٥٣٨}): المعذور الذي يشرع له النفر من المشعر ليلاً، فإنه يكتفي بالتوكيل في الذبح أو النحر، وله الحلق أو التقصير بعد التوكيل، وإن لم يتحقق الذبح أو النحر. بل له الرجوع إلى مكة حينئذٍ لأداء مناسكها، خصوصاً المرأة إذا خافت أن يفجأها الحيض.◆ (زين الدين^{١٥٣٩}): لا يصح للحاج أن يوقع حلقه أو تقصيره في ليلة العاشر، وإن كان من الضعفاء أو الشيوخ أو المرضى الذين تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة ليلاً، فلا بدّ وأن يكون حلقهم أو تقصيرهم في النهار بعد الذبح أو النحر.

١٥٢٩ - مناسك الحج م ٣٦٠

١٥٣٠ - مناسك الحج م ٦٥٥.

١٥٣١ هذا إذا كان حجهن تمتعاً، وأما في حج الأفراد فيستحب الهدى ولا يجب .

١٥٣٢ - مناسك الحج - رمي جمرة العقبة.

١٥٣٣ - مناسك الحج - رمي جمرة العقبة.

١٥٣٤ - مناسك الحج - الحلق أو التقصير.

١٥٣٥ - مناسك الحج - الحلق أو التقصير ، وفي ملحق مناسك الحج ٣ : س ٤٦١ . قال: محل إشكال، بل لا بدّ من التأخير إلى النهار على الأحوط.

١٥٣٦ بالنسبة للنساء اللاتي يرمين الجمرة العقبة الكبرى ليلة العيد ويوكلن من يذبح عنهن بعد الرمي هل يجوز لهن التقصير بمجرد التوكيل وقبل الذبح وعلى فرض جوازه فهل يخللن من إحرامهن به وقبل الذبح أم أنه يلزمهن انتظار أن يذبح عنهن

ليخللن من إحرامهن؟ وهل من جوّز له الرمي ليلاً هو في حكمهن في المسألة أم حكمه حكم الرجال في التقصير؟

(التبريزي) الأحوط وجوباً تأخير التقصير إلى ما بعد الذبح . صراط النجاة ٤ : س ٨٩٢ .

١٥٣٧ - نقلاً عن كتاب الحيوة المصدق من مكتب سماحة السيد صادق.

١٥٣٨ - مناسك الحج والعمرة م ٤٢٥ .

١٥٣٩ - كلمة التقوى ج ٣ م ١٠١٠ .

﴿حسين العصفور^{١٥٤٠م}﴾: في صحيح أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله -عليه السلام- يقول: لا بأس بأن تقدم المرأة إذا زال الليل، فيقفن عند المشعر ساعة، ثم ينطلق بهن إلى منى، فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة.

﴿المسألة الثانية﴾: هل يتعين الحلق على الصرورة؟

﴿المسألة الثالثة﴾: ما هي آلة الحلق؟

﴿المسألة الرابعة﴾: هل يجوز تأخيره عن يوم النحر؟

﴿المسألة الخامسة﴾: هل يجوز إيقاعه ليلاً؟

الجدول التالي يجيب على ذلك:

المرجع	الصرورة	آلة الحلق	تأخير الحلق	الحلق ليلاً
الامام الحميني	الأحوط الحلق ^{١٥٤١}	يتعين الموس ولا تكفي الماكينة ^{١٥٤٢}	يجوز تأخيره إلى آخر أيام التشريق والأحوط لمن خالف الترتيب الإعادة والأحوط مع التأخير مراعاة الترتيب ^{١٥٤٣}	يجوز إيقاعه ليلاً ^{١٥٤٤}
السيد الخنوني	مخير بين الحلق والتقصير ^{١٥٤٥}	يتعين الموس ولا تكفي الماكينة ^{١٥٤٦}	إذا لم يمكنه الذبح يوم العاشر يقصر أو يحلق فيه ويؤخر الذبح ^{١٥٤٧}	يجوز ليلة الحادي عشر إلا أن الأحوط استحباباً إيقاعه نهاراً اليوم الحادي عشر ^{١٥٤٨}
الشيخ التبريزي	مخير بين الحلق والتقصير ^{١٥٤٩}	يتعين الموس ولا تكفي الماكينة ^{١٥٥٠}	إذا لم يمكنه الذبح يوم العاشر يقصر أو يحلق فيه ويؤخر الذبح ^{١٥٥١}	الأحوط إيقاعه نهاراً ^{١٥٥٢}

^{١٥٤٠} - ذكر (حسين العصفور) هذا الحديث في (سداد العباد) ولم يعلق على ما جاء فيه.

^{١٥٤١} - تحرير المناسك - الباب الثالث م ١٦٥.

^{١٥٤٢} - تحرير المناسك - الباب الثالث م ١٧٦.

^{١٥٤٣} - تحرير المناسك - الباب الثالث م ١٦٢، م ١٨٤.

^{١٥٤٤} - تحرير المناسك - الباب الثالث م ١٨٥.

^{١٥٤٥} - مناسك الحج مسألة ٤٠٤.

^{١٥٤٦} - صراط النجاة ج ١ م ٦٠٢.

^{١٥٤٧} - صراط النجاة ج ١ م ٦٤٤.

^{١٥٤٨} - صراط النجاة ج ٣ م ٥٧٢ تاريخ الإستفتاءات ١٤١٠/٢٥ هـ. وهناك استفتاءات أخرى غير موزعة بخطاب فيها وجوباً كما هو الحال في صراط النجاة ج ١ سؤال ٥٨٨.

^{١٥٤٩} - مناسك الحج مسألة ٤٠٤.

السيد السيستاني	الأحوط الحلق ^{١٥٥٢}	يكفي في الحلق أن يكون بالماكنية الناعمة بما يصادق معه الحلق ^{١٥٥٤}	الأحوط الأولى عدم تأخيره عن نهار العيد ولا يجوز الحلق على الأحوط من دون تحصيل الهدى ^{١٥٥٥}	يجوز ^{١٥٥٦}
الشيخ زين الدين	يتعين الحلق ^{١٥٥٧}	يكفي في الحلق أن يكون بالماكنية الناعمة بما يصادق معه الحلق ^{١٥٥٨}	الأحوط عدم التأخير وإذا لم يرم أو يذبح يؤخر حلقه لنهار الغد ^{١٥٥٩}	الأحوط وجوباً تركه ليلاً ^{١٥٦٠}
السيد الخامناني	الأحوط الحلق ^{١٥٦١}	المنسوب للسيد الاحتياط بعدم الاجزاء	الأحوط وجوباً الحلق نهار العيد وإذا أُنْخِرَ الذبيح لسبب جاز الحلق ^{١٥٦٢}	إذا لم يخلق نهاراً حلق ليلاً ^{١٥٦٣}
الشيخ النكراني	مخير بين الحلق والتقصير ^{١٥٦٤}	يكفي في الحلق أن يكون بالماكنية الناعمة بما يصادق معه الحلق ^{١٥٦٥}	الأحوط الترتيب ويجوز تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام التشريق ولو خالف فالأحوط الإعادة مع الإمكان ^{١٥٦٦}	الأحوط عدم الجواز ^{١٥٦٧}
الشيخ بمجت	مخير بين الحلق والتقصير ^{١٥٦٨}	لم نعثر له على رأي	الأحوط إتيانه نهاراً مرتباً ^{١٥٦٩}	احتاط في المنسك بإيقاعه نهاراً ^{١٥٧٠} وفي استفتاء يظهر الإجزاء ليلاً ^{١٥٧١}

١٥٥٠ - صراط النجاة ج ١ م ٦٠٢ .

١٥٥١ - صراط النجاة ج ١ م ٦٤٤ .

١٥٥٢ - صراط النجاة ج ٣ م ٥٧٢ .

١٥٥٣ - مناسك الحج مسألة ٤٠٤ .

١٥٥٤ - مناسك الحج مسألة ٤٠٥ .

١٥٥٥ - مناسك الحج : الحلق أو التقصير .

١٥٥٦ - الملحق مسألة ١١٥٢ ، مسألة ١١٦٥ .

١٥٥٧ - كلمة التقوى ج ٣ م ١٠١٠ .

١٥٥٨ - كلمة التقوى ج ٣ م ١٠١١ .

١٥٥٩ - كلمة التقوى ج ٣ م ١٠٢٠ .

١٥٦٠ - كلمة التقوى ج ٣ م ١٠٢٠ .

١٥٦١ - مناسك الحج م ٣٥٣ .

١٥٦٢ - مناسك الحج م ٣٥٧ .

١٥٦٣ - مناسك الحج م ٣٥٦ .

١٥٦٤ - مناسك الحج م ٦٣٧ .

١٥٦٥ - له استفتاءان في جامع المسائل نقلهما: (جامع المسائل - النكراني) السؤال: ١ - إذا تعيّن على الحاج الحلق في منى، فهل يجب أن يكون الحلق بالمواسم أم يجوز الحلق بالماكنية أو بوسيلة أخرى؟
٢ - وما هو حكم من قصر بدل أن يخلق؟ الجواب: ١ - في مفروض السؤال يجب على حدّ يصدق الحلق، ولذا تعيّن الحلق بالمواسم، فلا يجوز بالماكنية. الجواب: ٢ - إذا تعيّن عليه الحلق فعليه شاة.

(جامع المسائل - النكراني) السؤال: هل يجوز الحلق بالماكنية الناعمة (درجة صفر) بدلاً عن الحلق بالمواسم؟ الجواب: يجوز إذا صدق عليه الحلق، وإلا بنوي بأول جزء منه التقصير، حيث ينتخّر بينهما.

١٥٦٦ - مناسك الحج م ٦٤٧ ، م ٦٥٥ .

١٥٦٧ - استفتاءات حول الحج : السؤال ٣١٠ - إذا لم يتمكن الحرم من الحلق أو التقصير في نهار يوم العاشر من ذي الحجة، هل يجوز له الحلق أو التقصير في ليلة الحادي عشر أولاً؟ و من حلق أو قصر في ليلة الحادي عشر جهلاً هل تلزمه إعادة الحلق أو التقصير في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أولاً؟ و هل هناك فرق بين الرجل و المرأة في مفروض هذه المسألة؟ الجواب - نعم تلزمه الإعادة على الأحوط، ولا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة.

١٥٦٨ - مناسك الحج م ٣٨٣ .

١٥٦٩ - مناسك الحج - الحلق والتقصير - مع ما ذكره في أجوبة الاستفتاءات الجديدة م ١٥٤ .

١٥٧٠ - مناسك الحج - الحلق والتقصير .

١٥٧١ - مناسك الحج - أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ١١٩ .

في الحلق أو التقصير ليلاً إشكال ^{١٥٧٤} .	يجب الترتيب ولو خالف عصى وصح ^{١٥٧٣}	لم نعتبر له على رأي	مخير بين الحلق والتقصير ^{١٥٧٢}	مكارم
يجوز ^{١٥٧٩}	يجوز تأخيره إلى آخر أيام التشريق ^{١٥٧٧} وإذا أخر الذبح أخر الحلق ^{١٥٧٨}	يكفي في الحلق أن يكون بالماكينه الناعمة بما يصدق معه الحلق ^{١٥٧٦}	مخير بين الحلق والتقصير ^{١٥٧٥}	السيه الشيرازي
يجوز للرجال الحلق والتقصير ليلاً للمضطرب، والأحوط تأخيره إلى النهار التالي إذا فاته همار العيد، وأما النساء فيجوز لهن التقصير ليلاً مطلقاً ^{١٥٨٣} .	يؤخره عن الذبح على الأحوط ويجوز مع العسر والهرج تقديمه ولو خالف عمداً فالأحوط الإعادة مع الإمكان ^{١٥٨٢}	يكفي في الحلق أن يكون بالماكينه الناعمة بما يصدق معه الحلق ^{١٥٨١}	مخير بين الحلق والتقصير ^{١٥٨٠}	السيه صادق الشيرازي
لا يجوز ليلاً ^{١٥٨٦}	يجب أن يكون بعد الذبح ^{١٥٨٥}	لم نعتبر له على رأي	يتعين الحلق ^{١٥٨٤}	ش حسين العصفور
لم نعتبر له على رأي	الأحوط الأولى عدم تأخيره عن يوم العيد ^{١٥٨٨}	لم نعتبر له على رأي	مخير ^{١٥٨٧}	الوحيد
-	يجب أن يكون بعد الذبح	لم نعتبر له على رأي ونسب له الجواز مع صدق الحلق	يتعين الحلق	ش يوسف العصفور

- ١٥٧٢ - مناسك الحج م ٣١١ .
١٥٧٣ - مناسك الحج م ٣١٣ .
١٥٧٤ - الفتاوى الجديدة ج ٢ م ٦٤٣ .
١٥٧٥ - مناسك الحج م ٤٧٠ .
١٥٧٦ - مناسك الحج م ٤٦٩ .
١٥٧٧ - هذا ما نسبته إليه الشيخ الماحوزي في جميع مناسك الحج ص ٣٢٤ .
١٥٧٨ - المسائل المقدادية س ٥٤٩ إذا أخر الذبح إلى اليوم التالي، هل يؤخر الحلق أو التقصير معه؟ أو يتمكن من الحلق في اليوم العاشر؟ (ج) يسوخر الحلق .
١٥٧٩ - هذا ما نسبته إليه الشيخ الماحوزي في جميع مناسك الحج ص ٣٢٤ .
١٥٨٠ - مناسك الحج م ٤٧٠ .
١٥٨١ - مناسك الحج م ٤٦٩ .
١٥٨٢ - مناسك الحج م ٤٦٧، م ٤٧٨ .
١٥٨٣ - نقلنا عن كتاب الحيوة المصدق من قبل مكتب سماحته.
١٥٨٤ - مصباح الناسكين م ٦٦٥ .
١٥٨٥ - مصباح الناسكين م ٦٦٤ .
١٥٨٦ - مصباح الناسكين م ٦٦٩ .
١٥٨٧ - مناسك الحج م ٤٠١ .
١٥٨٨ - مناسك الحج - الحلق أو التقصير .

الأحوط وجوباً تركه ١٥٩٣	الأحوط ^{١٥٩١} استحباباً ايقاعه يوم العيد وإن كان الظاهر جواز تأخيرها إلى آخر ذي الحجة ^{١٥٩٢}	يكفي في الحلق أن يكون بالماكينة الناعمة بما يصدق معه الحلق ^{١٥٩٠} .	يتعين الحلق ^{١٥٨٩}	السيد الحكيم
ظاهر إطلاق كلامه الجواز	الأحوط في نهار العيد ولو أخر لآخر ذي الحجة صح ويجب بعد الرمي والذبح ولو قدمه عمداً أثم وضح ^{١٥٩٦}	يكفي في الحلق أن يكون بالماكينة الناعمة بما يصدق معه الحلق ^{١٥٩٥} .	مخير ^{١٥٩٤}	الشيخ الفياض

﴿المسألة السادسة﴾: من أراد الحلق وعلم أنّ الحلاق يجرح رأسه:

﴿الخميني^{١٥٩٧}﴾: الأحوط وجوباً أن يخلق من يجب عليه الحلق وإن علم بخروج الدم.

﴿الحفوي^{١٥٩٨} - التبريزي^{١٥٩٩} - بهجت^{١٦٠٠} - الوحيد^{١٦٠١}﴾: عليه أن يقصر أولاً ثم يخلق. إلا أن التبريزي قيّد المسألة

بصورة الجروح التي تزيد على القدر المتعارف وقيده أيضاً هو الوحيد بما إذا لم يجب عليه الحلق وإلا تعين الحلق.

١٥٨٩ - مناسك الحج والعمرة - الحلق أو التقصير.

١٥٩٠ - مناسك الحج والعمرة م ٤٢٧. وقد ذكر بأن الأحوط وجوباً الإقتصار على ما توجب إزالة الشعر من أصوله بحيث لا يبقى منه شيء من أصول الشعر عرفاً.

١٥٩١ - ذكر في منسكه ما نصه: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بعد الذبح أو النحر إلا في موردين: الأول: المذود الذي يشرع له النحر من المشعر ليلاً فإنه يكفي بالتوكيل في الذبح أو النحر وله الحلق أو التقصير بعد التوكيل وإن لم يتحقق الذبح أو النحر بل له الرجوع إلى مكة حينئذ لأداء مناسكها خصوصاً المرأة إذا خافت أن يفاجها الحيض. الثاني: أن يشتري الهدي ويحسه في رحله بانتظار ذبحه أو نحره فإنه يجوز له الحلق أو التقصير حينئذ وإن لم يذبحه. (مسألة: ٤٢٨)

١٥٩٢ - مناسك الحج والعمرة م ٤٣٠.

١٥٩٣ - فتاوى الحج والعمرة ٤٧٤.

١٥٩٤ - مناسك الحج م ٢٤٨.

١٥٩٥ - مناسك الحج م ٢٤٨.

١٥٩٦ - مناسك الحج م ٢٤٧.

١٥٩٧ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ١٧٢.

١٥٩٨ - مناسك الحج مسألة ٤٠٥.

١٥٩٩ - مناسك الحج مسألة ٤٠٥.

١٦٠٠ - مناسك الحج م ٣٨٤.

١٦٠١ - مناسك الحج م ٤٠٢.

﴿السيستاني^{١٦٠٢}﴾: لم يجز له الحلق بالموس ، بل يحلق بالماكينة الناعمة جداً أو يقصّر أولاً ثم يحلق بالموس - إن شاء - إذا كان مخيراً بين الحلق و التقصير ، و لو خالف أجزاءه و إن كان آثماً.

﴿الكلبيكاني^{١٦٠٣}﴾: أنه يتعين عليه البحث عن الحلاق الحاذق ومع عدم وجوده يقصر ثم يحلق.

﴿اللكراني^{١٦٠٤}﴾: عليه أن يقصّر أولاً ثم يحلق.

﴿صادق^{١٦٠٥}﴾: لا بأس به مطلقاً.

﴿مكارم^{١٦٠٦}﴾: الأحوط [وجوباً] أن يقصّر شيئاً من شعره أولاً ثم يحلقه بتمامه بعد ذلك .

الباب السابع عشر: أعمال مكة:

وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾: هل يجوز تقديم أعمال مكة على الوقوفين؟

﴿المسألة الثانية﴾: وما الذي يجوز تقديمه؟

﴿المسألة الثالثة﴾: إذا قدم ما يجوز تقديمه فهل يجب عليه إعادته إذا انتفى العذر بعد ذلك؟

الجدول التالي يجيب عن ذلك:

المرجع	من يجوز له التقديم	ما يجوز تقديمه	الاعادة مع الامكان
الامام الخميني ^{١٦٠٧}	١- المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس ولا يمكنها الانتظار. ٢- كبار السن من الجنسين العاجزون عن الطواف بعد الرجوع مع عدم إمكان الانتظار وكذا لو عجزوا عن الرجوع لمكة. ٣- المرضى الذين يعجزون بعد الرجوع	الأعمال الخمسة	الطوائف الثلاثة الأولى لا تعيد وأما الأخيرة فإن كان منشأ اعتقادهم مرض أو كبير في السن أو علة توجب العجز لم تجب الإعادة

^{١٦٠٢} - مناسك الحج مسألة ٤٠٥.

^{١٦٠٣} - حول مسائل الحج م ٢١٤.

^{١٦٠٤} - جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ص ١٤٨.

^{١٦٠٥} - نقلاً عن كتاب الحبوّة.

^{١٦٠٦} - مناسك الحج م ٣١٨.

^{١٦٠٧} - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٢٠٢، م ٢٠٣، م ١٠٤.

<p>وإلا كمن اعتقد أن السيل يمنعه فانكشف خلافه وجبت الإعادة</p>		<p>عن الطواف للزحام أو يخافون منه ولا يمكنهم الانتظار. ٤- من يعلم بعدم التمكن بعد الرجوع إلى آخر ذي الحجة.</p>	
<p>ذهب السيد الخوئي إلى أن الأولى إعادة الطواف وصلاته ويجب إعادة السعي هذا للأولين وأما الخائف فلا يجب إعادة شيء ووافق الشيخ التبريزي إلا أنه ذهب إلى أن الأحوط إعادة السعي للأولين إذا قدماه.</p>	<p>الأولان يقدمان طواف الزيارة وصلاته والأحوط استحباً بتقديم السعي ثم إعادته في وقته وأما الثالث فيجوز له تقديم الجميع</p>	<p>١- شيخ كبير. ٢- امرأة تخاف حياءً. ٣- الخائف على نفسه من دخول مكة.</p>	<p>السيد الخوئي ١٦٠٨ والشيخ التبريزي ١٦٠٩</p>
<p>الأحوط الأولى الإعادة</p>	<p>طواف الزيارة وصلاته والسعي</p>	<p>المضطر كالمراة الخائفة من طروق الحيض بنحو لا ينتظرها الرفقة وكذا المريض والشيخ الكبير إذا خافا الزحام بعد الرجوع من منى</p>	<p>السيد الكلبيكاني ١٦١٠</p>
<p>الأحوط الأولى الإعادة</p>	<p>الأعمال الخمسة</p>	<p>الأحوط عدم التقديم إلا لـ: ١- امرأة تخاف حياءً أو نقاساً. ٢- كبير السن أو المريض والعليل وغيرهم ممن يعسر عليه الطواف بعد منى أو الرجوع لمكة. ٣- من يخاف أمراً لا يتهيأ له الرجوع إلى مكة.</p>	<p>السيد السيستاني ١٦١١</p>
<p>لا تجب الإعادة نعم من قدم طواف النساء الأحوط له إعادته مع القدرة وإلا استتاب</p>	<p>الطواف وصلاته والسعي وأما طواف النساء فالأحوط وجوباً تقديمه لمن يخاف تعذره بعد ذلك ثم يعيده مع القدرة وإلا استتاب</p>	<p>يجوز لضرورة أو حرج كالمراة الخائفة من الحيض والشيخ الكبير الذي لا يطيق الزحام ومن يخاف من رجوعه إلى مكة</p>	<p>السيد الحكيم ١٦١٢</p>

١٦٠٨ - مناسك الحج مسألة ٤١٢، مسألة ٤٢٢. وفي استفتاء وجهناه للشيخ الفياض أفاد بأن المريض يجوز له التقدم في نظر المرحوم السيد الخوئي.

١٦٠٩ - مناسك الحج مسألة ٤١٢، مسألة ٤١٣. وفي استفتاءات وجهت للشيخ التبريزي في صراط النجاة ج ٤ أفاد بجواز التقدم لغير من ذكر لنا رأينا من المناسب إيرادها: هل تقدم أعمال مكة لذوى الأعذار جاز أم لا؟ بسمه تعالى؛ يجوز لهم التقدم إلا إذا علموا أو اطمنأوا بأنهم إذا لم يأتوا بأعمال مكة قبل الوقوفين لم يتمكنوا من الإتيان بما ففي هذه الصورة يجب تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والأحوط وجوباً تقديم السعي أيضاً ثم إعادته بعد ذلك، والله العالم.
إني صاحب حملة للحج وسبب تزايد عدد الحجاج في السنوات الأخيرة موانع كثيرة في أداء الأعمال على النحو الصحيح في مواقف عديدة، منها: الإتيان بأعمال مكة بعد أعمال منى أو قبله فالأجل ضمان صحة أعمال الحجاج وسلامتهم؛ هل يجوز بعد رمي جمرة العقبة وقيل الهدى والخلق أو التقصير الإتيان بأعمال مكة لجميع الحجاج أو لمن يلي ذكرهم؟ أم الخائف ب) المرأة التي تخاف حدوث الحيض ج) من يتولى شؤون الحجاج من المسكن والمأكل والمشرب ونحو ذلك د) الشيخ والشيخة والنساء والمرضى والأطفال والضعفاء ومن يتولى شؤونهم كالطبيب ونحو ذلك؟ بسمه تعالى؛ يجوز تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين للشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض والعاجز والمرضى والخائف على نفسه من دخول مكة في وقت الزحام والأحوط تقدم السعي وإعادته في وقته ولا يشمل هذا الحكم من يتولى شؤونهم وأما بعد رمي جمرة العقبة فلم يثبت هؤلاء المعذورين تقدم الطواف وصلاته والسعي على الذبح والخلق والتقصير وإنما يجوز قبل الذهاب إلى الوقوفين، والله العالم.

١٦١٠ - مناسك الحج - أعمال مكة.

١٦١١ - مناسك الحج مسألة ٤١٢، مسألة ٤١٣...

١٦١٢ - مناسك الحج والعمرة م ٤٣٩، م ٤٤١.

<p>لم يصرح بعدم الإعادة خصوصاً للثلاثة الأول ولعله ظاهر الإطلاق عدم الإعادة</p>	<p>يجوز للأربعة الأول تقديم الطواف و صلاته والسعي وأما طواف النساء فتقدمه وإن كان غير بعيد إلا أن الأحوط الأجدد تأخيره والخامس يقدم الأعمال الخمسة</p>	<p>١- المعذور. ٢- الشيخ والشيخة ٣- المريض ٤- المرأة التي تخاف الحيض. ٥- الخائف على نفسه أو عرضه أو ماله من دخول مكة</p>	<p>الشيخ الفياض ١٦١٣</p>
<p>لا تجب الإعادة</p>	<p>الأعمال الخمسة</p>	<p>١- المرأة التي تخاف حيضاً أو نفاساً. ٢- العاجز بسبب الزحام أو عن أصل الرجوع لمكة. ٣- المرضى العاجزين بسبب الزحام أو الخوف منه.</p>	<p>السيد الخامناني ١٦١٤</p>
<p>الأحوط الإعادة مع التمكن</p>	<p>الأعمال الخمسة</p>	<p>١- امرأة تخاف حيضاً أو نفاساً. ٢- مريض لا يستطيع للزحام. ٣- شيخ وشيخة يعجزان بسبب الزحام أو خوف ضرر أو خطر. ٤- من يعلم بعدم قدرته أو تعسره.</p>	<p>الشيخ ناصر مكارم ١٦١٥</p>
<p>الأحوط الأولى الإعادة</p>	<p>طواف الزيارة و صلاته والسعي</p>	<p>يجوز للمضطر كالمرأة التي تعلم بطرود الحيض أو النفاس ولا يمكنها الانتظار وكذا المريض والشيخ ونحوهم الذين لا يتمكنون من الطواف بعد ذلك لكثرة الزحام.</p>	<p>السيدان الشيرازيان ١٦١٦</p>
<p>الأولان الأحوط إعادة الطواف و صلاته مع الإمكان وإلا فالأحوط الإستنابة ومع العلم بعدم إمكان إعادة الطواف فالأحوط تقديمه والاستنابة</p>	<p>الأولان يقدمان الطواف و صلاته والثالث يقدم الأعمال الخمسة</p>	<p>١- شيخ كبير. ٢- امرأة تخاف حيضاً. ٣- من لا يتيسر له دخول مكة.</p>	<p>الشيخ بهجت ١٦١٧</p>
<p>تعاد مع المكنة في أيام التشريق وبعدها لا يجب</p>	<p>الأعمال الخمسة</p>	<p>يجوز التقديم لعذر من عدم تمكن أو عسر أو حرج كالشيخ والمرأة التي تخاف</p>	<p>الشيخ زين</p>

١٦١٣ - مناسك الحج - أعمال مكة.
١٦١٤ - مناسك الحج ٣٦٤ م ، ٣٦٥ م.
١٦١٥ - مناسك الحج م ٣٢١ ، ٣٢٣ م.
١٦١٦ - مناسك الحج للسليدين م ٤٩٥.
١٦١٧ - مناسك الحج م ٣٩٠ ، ٣٩١ م.

الدين ١٦١٨	حيضاً وغيرهما	نعم هو الأحوط استحباً
الشيخ الوحيد ١٦١٩	١- شيخ كبير وامرأة تخاف حيضاً والمريض والمعلول. ٢- من يخاف أن لا يتهيأ له دخول مكة كالحائض على نفسه.	الطائفة الأولى تقدم الطواف وصلاته وأما السعي ففي وقته نعم الأحوط وجوباً تقديمه وإعادته وأما الطائفة الثانية فيجوز لها تقديم الأعمال الخمسة.
ش حسين العصفور ١٦٢٠	يجوز التقديم اختياراً	لا تجب الإعادة
الشيخ يوسف العصفور	المرأة الحائض من الحيض والمريض والحائض وقد يفهم من كلامه الجواز لكبير السن والحائض من الزحام وإن كنا لا نجزم بذلك	لا يجب الإعادة
الشيخ اللكراني ١٦٢١	١- المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس ولا يمكنها الانتظار. ٢- كبار السن من الجنسين العاجزون عن الطواف بعد الرجوع مع عدم إمكان الانتظار وكذا لو عجزوا عن الرجوع لمكة. ٣- المرضى الذين يعجزون بعد الرجوع عن الطواف للزحام أو يخافون منه ولا يمكنهم الانتظار. ٤- من يعلم بعدم التمكن بعد الرجوع إلى آخر ذي الحجة.	الطوائف الثلاثة الأولى لا تعيد وأما الأخيرة فإن كان منشأ اعتقادهم مرض أو كبير في السن أو علة توجب العجز لم تجب الإعادة وأما إذا كان اعتقادهم ناشئاً من احتمال حدوث المرض ولم يحدث أو اعتقد أن السبل يمنعه فانكشف خلافه وجبت الإعادة

١٦١٨ - كلمة التقوى ج ٣ م ١٠٤٢ .
١٦١٩ - مناسك الحج م ٤٠٩ ، م ٤١٠ .
١٦٢٠ - مصباح الناسكين م ٦٧٩ .
١٦٢١ - مناسك الحج م ٦٦٧ ، م ٦٦٨ ، م ٦٦٩ .

﴿المسألة الرابعة﴾: لو طاف المتمتع و صلى و سعى و لم يطف طواف النساء فما الذي يحل له؟

﴿الحوثي^{١٦٢٢} - التبريزي^{١٦٢٣} - الوحيد^{١٦٢٤}﴾: يجوز له العقد والأحوط اجتنابه عن الاستمتاع وإن كان الأظهر

اختصاص التحريم بالجماع.

﴿مجت^{١٦٢٥}﴾: تبقى حرمة النساء ، و كذا العقد و الشهادة على العقد على الأحوط [وجوباً]. لكنه سئل عن تزوج

و لم يكن قد طاف طواف النساء فحكم بصحة العقد^{١٦٢٦}.

﴿السيستاني^{١٦٢٧}﴾: يجوز له بعد الحلق أو التقصير العقد على النساء و الشهادة عليه و تحرم عليه مطلق الإستمتاع.

﴿الحميني^{١٦٢٨} - الخامنئي^{١٦٢٩} - الحكيم^{١٦٣٠} - النكراني^{١٦٣١} - الشيرازيان^{١٦٣٢}﴾: يحل له بعد الرمي والذبح والحلق

أو التقصير كل ما حرم عليه بالإحرام إلا النساء والطيب. وذكر الحميني والنكراني والشيرازي^{١٦٣٣} أن الأحوط وجوباً

عدم حل العقد والخطبة والشهادة قبل طواف النساء.

﴿الفياض^{١٦٣٤}﴾: إذا حلق يوم النحر أو قصر حل له كل شيء عدا النساء والطيب والصيد الاحرامى. وفي مورد آخر

قال إذا طاف الحاج طواف النساء حل له الإستمتاع الجماعي.

﴿زين الدين^{١٦٣٥} - حسين العصفور^{١٦٣٦} - صادق^{١٦٣٧}﴾: من ترك طواف النساء حرمت عليه النساء وطغاً وتقبيلاً

وملاعبة ونظراً بشهوة وعقداً وشهادة إلى أن يتداركه بنفسه فإن تعذرت عليه المباشرة أو كان جاهلاً أو ناسياً جازت له

الإستناية .

١٦٢٢ - مناسك الحج مسألة ٤١٥ .

١٦٢٣ - مناسك الحج مسألة ٤١٥ .

١٦٢٤ - مناسك الحج م ٤١٢ .

١٦٢٥ - مناسك الحج م ٣٩٣ .

١٦٢٦ - مناسك الحج - أحرية الاستغناء الجديدة م ١٦٢: إذا لم يطف طواف النساء حتى عاد إلى وطنه ثم تزوج وأنجب أولاداً فما هو حكم عقد نكاحه وأولاده؟ ج : لا تحل له النساء ما لم يطف طوافهن لكن العقد صحيح وأولاده شرعيون والواجب عليه أن يطفو طواف النساء بنفسه إن أمكن وإلا استتاب من يطفو عنه ويصلي ركعتي الطواف.

١٦٢٧ - مناسك الحج مسألة ٤٠٧ .

١٦٢٨ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٢٢١ ، م ٢٢٢ .

١٦٢٩ - مناسك الحج ٣٦١ .

١٦٣٠ - مناسك الحج والعمرة م ٤٤٢ .

١٦٣١ - مناسك الحج م ٦٥٧ ، م ٦٧٣ .

١٦٣٢ - مناسك الحج للسليدين م ٤٨١ .

١٦٣٣ - جامع مناسك الحج : م ١٢٩٣ .

١٦٣٤ - مناسك الحج م ٢٥٠ ، م ٢٦٥ .

١٦٣٥ - كلمة التقوى ج ٣ م ١٠٣٧ .

١٦٣٦ - مصباح الناسكين م ٦٨٦. لكن في كتابه (الجوهرة في نيات الحج والعمرة) يحل له عقد النكاح والتوكيل والشهادة عليه. وقد أورد في حاشية(سداد العباد) ص ٢٧٩ .

١٦٣٧ - نقلا عن الحيوة .

الباب الثامن عشر: المبيت بمنى:

وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾: من لا يجب عليهم المبيت بمنى:

◆ (الحميني^{١٦٣٨} - النكراي^{١٦٣٩}): ١- المرضى و الممرضون لهم ومن له عذر يشق معه المبيت (عليهم كفارة). ٢- من خاف على ماله المعتد به في مكة من الضياع أو السرقة. (عليهم كفارة) ٣- أهل سقاية الحاج بمكة. (الأحوط الكفارة) ٤- الراعي إذا احتاج لرعي ماشيته بالليل. (الأحوط الكفارة) ٥- من اشتغل في مكة (لا خصوص المسجد) بالعبادة من أول الليل حتى الفجر دون غيرها إلا بالضرورة كالأكل والشرب قدر الحاجة وكتجديد الوضوء وغيرها. (لا كفارة عليه).

◆ (الخوئي^{١٦٤٠} - التبريزي^{١٦٤١} - الوحيد^{١٦٤٢}): ١ - المعذور، كالمريض والممرض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى وأضاف الوحيد كل من كان المبيت حرجياً عليه أو ضرورياً (الأحوط التكفير) ٢ - من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل، ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما (لا كفارة). ٣ - من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين، فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي في النهار (لا كفارة).

◆ (السيستاني^{١٦٤٣}): (١) من يشق عليه المبيت بها أو يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا بات فيها والأحوط أن يكفروا. (٢) من خرج من منى أول الليل أو قبله، وشغله عن العود إليها قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاشتغال بالعبادة في مكة في تمام هذه الفترة، إلا فيما يستغرقه الإتيان بحوائجه الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما ولا كفارة على هذه الطائفة. (٣) من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدنيين، فإنه يجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى ولا كفارة على هذه الطائفة. (٤) أهل سقاية الحاج بمكة ولا كفارة على هذه الطائفة.

١٦٣٨ - تحرير الوسيلة - القول في المبيت بمنى م ٣ ، م ٦ .

١٦٣٩ - مناسك الحج م ٦٨٢ ، م ٦٩٢ .

١٦٤٠ - مناسك الحج مسألة ٤٢٨ .

١٦٤١ - مناسك الحج مسألة ٤٢٨ .

١٦٤٢ - مناسك الحج م ٤٢٥ .

١٦٤٣ - مناسك الحج مسألة ٤٢٨ .

◆ (الخامناني^{٦٤٤}): ١- المرضى ومن يعتني بهم بل كل من كان له عذر تشق عليه البيوتة معه في منى والأحوط أن يكفروا. ٢- من خاف على ماله المعتد به من الضياع أو السرقة في مكة والأحوط أن يكفر. ٣- من بقي في مكة مشتغلاً بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلا لضرورة كالأكل والشرب بقدر الاحتياج أو تجديد الوضوء ولا كفارة عليه.

◆ (زين الدين^{٦٤٥}): ١- من له عذر يضطره لعدم المبيت كأن يكون له مريض يخاف عليه أو مال يخاف سرقته والأحوط له أن يكفر. ٢- من بقي في مكة مشتغلاً بالنسك والعبادة حتى طلع الفجر ولا كفارة عليه.

◆ (حسين العصفور^{٦٤٦}): ١- الرعاة الذين يرعون مواشيهم ليلاً بحيث لا تغرب الشمس عليهم بمنى. ٢- أهل سقاية الحاج بمكة وإن غربت عليهم الشمس بمنى. ٣- من خاف على نفسه أو ماله المعتد به من الضياع أو السرقة أو نحوهما. ٤- المرضى والمرضون لهم بل وكل من كان له عذر تشق معه البيوتة. ٥- من اشتغل بالعبادة في مكة ولو في طوافه أو سعيه في تمام ليلته أي إلى طلوع الفجر ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب والنوم الغالب عليه ونحو ذلك.

◆ (الشيرازيان^{٦٤٧}): ١- من لم يكن له في منى مكان للبيوتة. ٢- من كان له عذر يمنعه من المبيت في منى من خوف أو عدو أو مرض وما أشبهه. ٣- من اشتغل بالعبادة في مكة القديمة أو الجديدة كالصلاة وقراءة القرآن والأدعية والإستغفار ويكفيه نصف الليل مخيراً بين الأول والثاني. ٤- من خرج من مكة المكرمة فلم يصل إلى منى ونام في الطريق. ٥- من كان ناسياً أو غافلاً أو جاهلاً بالحكم، ومن غلبه المرض أو النوم.

◆ (هجرت^{٦٤٨}): ١- المعذور كالمرضى والمرضى ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى (عليه الكفارة). ٢- من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب والنوم الغالب والتطهير ونحوهما والمراد من العبادة الطواف والسعي على الأحوط (لا كفارة عليه). ٣- من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين (لا كفارة إلا إذا لم يتجاوز عقبة المدنيين).

◆ (الحكيم^{٦٤٩}): ١- يجوز المبيت في مكة لمن كان منشغلاً بالعبادة وإن كان الأفضل الرجوع إلى منى قبل الفجر بحيث يطلع عليه الفجر فيها (لا كفارة). ٢- من خرج عن بيوت مكة القديمة قاصداً منى فنام في الطريق حتى أصبح (لا كفارة). ٣- حالة الإضطراب أو الحرج أو النسيان أو الجهل (لا كفارة) نعم لو كان الإضطراب لغلبة النوم فالظاهر لزوم الكفارة.

١٦٤٤ - مناسك الحج م ٣٧٣ ، ٣٧٦ .
١٦٤٥ - كلمة التقوى ج ٣ م ١٠٥٧ .
١٦٤٦ - مصباح الناسكين م ٦٩٧ .
١٦٤٧ - مناسك الحج للسليدين م ٥٠٣ ، ٥٠٤ .
١٦٤٨ - مناسك الحج م ٤٠٦ ، ٤٠٧ .
١٦٤٩ - مناسك الحج والعمرة م ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ .

﴿ يوسف العصفور ﴾: نقل عن الفقهاء تصريحهم بأنه رخص في ترك المبيت لثلاثة: الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمعنى، وأهل سقاية العباس وإن غربت عليهم الشمس بمعنى، وكذا من له ضرورة بمكة كمريض يراعية أو مال يخاف ضياعه بمكة. ثم قال: ولم أقف في الأخبار على ما يتعلق بهذا المقام إلا على ما يدل على جواز المبيت لأجل السقاية في مكة في تلك الليالي من غير دم ولا إثم. وإذا ترك الحاج المبيت بمعنى جهلا لم يكن عليه شيء لأن الجاهل معذور عندنا. وإذا تجاوز الحاج مكة وخرج عن حدودها التي آخرها عقبة المدنيين ثم نام حتى أصبح فليس عليه شيء. وإنما يجب الدم على من ترك المبيت بمعنى إذا نام في مكة. ولا يجب الدم على من بات في مكة مشغلا بالمناسك الواجبة عليه سواء كان خروجه من منى لذلك قبل غروب الشمس أو بعده. وإذا فرغ قبل الفجر وجب عليه الرجوع إلى منى ليبيت بها إلى الفجر، ولا يجوز له الإشتغال عن ذلك حتى بالعبادة المستحبة في مكة.

﴿ المسألة الثانية ﴾: هل يتعين النصف الأول؟

﴿ الخميني^{١٦٥٠} ﴾: الواجب هو المبيت من الغروب إلى نصف الليل، و لكن إن فاتته ذلك بلا عذر فيجب عليه الرجوع إلى منى قبل نصف الليل، و يبيت إلى الفجر، و عليه الكفارة - كما جاء في الاستفتاءات.

﴿ هجرت^{١٦٥١} ﴾: لا يجب المبيت في مجموع الليل فيحوز المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه وإذا لم يدرك الحاج البيوتة في منى من أول الليل فالأحوط أن يبيت باقي الليل بمعنى ولا كفارة عليه.

﴿ الخامنائي^{١٦٥٢} - اللنكراني^{١٦٥٣} - مكارم^{١٦٥٤} - الخوئي^{١٦٥٥} - التبريزي^{١٦٥٦} - زين الدين^{١٦٥٧} - الوحيد^{١٦٥٨} ﴾

الشيرازي^{١٦٥٩} - صادق^{١٦٦٠} - حسين العصفور^{١٦٦١}: التخيير في المبيت بين النصف الأول من الليل و النصف الثاني.

١٦٥٠ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٢٣٢ م ٢٤٤.

١٦٥١ - مناسك الحج م ٤٠٥ - أحوية الاستفتاءات الجديدة م ١٣٧.

١٦٥٢ - مناسك الحج م ٣٧٥.

١٦٥٣ - مناسك الحج م ٦٨٠.

١٦٥٤ - مناسك الحج م ٣٣٠.

١٦٥٥ - مناسك الحج مسألة ٤٢٧.

١٦٥٦ - مناسك الحج مسألة ٤٢٧.

١٦٥٧ - كلمة التقوى ج ٣ م ١٠٥٥.

١٦٥٨ - مناسك الحج م ٤٢٤.

١٦٥٩ - مناسك الحج م ٥٠١.

١٦٦٠ - مناسك الحج م ٥٠١.

١٦٦١ - مصباح الناسكين م ٦٩٨.

﴿الحكيم^{١٦٦٢}﴾: مخير بين أن يكون في منى من الغروب إلى نصف الليل وبين أن يكون فيها عند طلوع الفجر وإن كان الأفضل والأحوط استحباباً أن يكون فيها من نصف الليل إلى طلوع الفجر. والأحوط وجوباً عدم الإكتفاء بالكون فيها من قبل نصف الليل إلى ما بعده بأن يدخلها عشاء مثلاً ويخرج منها سحراً .

﴿السيستاني^{١٦٦٣}﴾: إذا مكث فيها أول الليل فلا يخرج قبل انتصافه وإذا لم يكن في أوله في منى تعين عليه الرجوع قبل الفجر بل الأحوال أن يرجع قبل انتصافه.

﴿يوسف العصفور﴾: لا يجب الدم على من بات بمنى النصف الأول من الليل ثم خرج منها بعد انتصاف الليل ، بمعنى أنه يكفي في تحقق المبيت الواجب بها أن يتجاوز الكون بها نصف الليل، فله الخروج بعد الانتصاف حينئذ.

﴿المسألة الثالثة﴾: كيف يحدد النصف؟

﴿الحميني^{١٦٦٤}–اللكراني^{١٦٦٥}﴾: : الأحوال وجوباً حساب نصف الليل من غروب الشمس إلى طلوعها . و الأحوال الحساب من وقت المغرب الشرعي.

﴿الحويني^{١٦٦٦}–التبريزي^{١٦٦٧}–السيستاني^{١٦٦٨}–الوحيد^{١٦٦٩}–زين الدين^{١٦٧٠}–الشيرازيان^{١٦٧١}﴾: نصف ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

﴿الحامداني﴾: (في استفتاء) : الأحوال أن يحسب من غروب الشمس إلى طلوعها لو أراد النصف الأول ولو أراد النصف الثاني فمن غروبها إلى طلوع الفجر.

﴿حسين العصفور^{١٦٧٢}﴾: منتصف ما بين الغروب أي زوال الحمرة المشرقية وبين طلوع الفجر .

١٦٦٢ – مناسك الحج والعمرة م ٤٤٧ .
 ١٦٦٣ – مناسك الحج مسألة ٤٢٧ .
 ١٦٦٤ – تحرير المناسك – الباب الثالث م ٢٣٣ .
 ١٦٦٥ – مناسك الحج م ٦٨٦ .
 ١٦٦٦ – بغية الناسك م ٣٦٣ – صراط النجاة ج ٢ م ٨٠١ .
 ١٦٦٧ – صراط النجاة ج ٢ م ٨٠١ .
 ١٦٦٨ – مناسك الحج مسألة ٤٢٧ ، الملحق الثالث السؤال ٥٠١ : ورد في المناسك ان الحاج إذا مكث في منى من اول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده، فهل يحتسب اول الليل من غروب الشمس أو من ذهاب الحمرة المشرقية؟ الجواب: من غروب الشمس .

١٦٦٩ – مناسك الحج م ٤٢٤ .
 ١٦٧٠ – هذا ما ذكره في باب الصلاة ولم يذكر شيئاً في باب الحج مما يشير إلى أنهما من باب واحد .
 ١٦٧١ – مناسك الحج للسليدين م ٥٠١ .

﴿الحكيم^{١٦٧٣}﴾: نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق وهو يكون قبل الثانية عشرة على التوقيت الزوالي بما يتراوح بين أربعين دقيقة وخمسين دقيقة تقريباً حسب اختلاف الفصول.

﴿المسألة الرابعة﴾: ما حكم من خرج ذاهباً لمنى وأصابه زحام غير متوقع منعه من الوصول قبل منتصف الليل؟

﴿الحكيم^{١٦٧٤}﴾: لا تجب الكفارة.

﴿زين الدين^{١٦٧٥}﴾: الأحوط التكفير.

﴿السيستاني^{١٦٧٦}﴾: إذا حصل عائق اتفاقي من وصوله إلى منى قبيل منتصف الليل بعد خروجه من مكة فلا شيء عليه

وأما لو كان يعلم بأنه لو لم يخرج من مكة قبل منتصف الليل بساعتين مثلاً فلا يمكنه الوصول إلى منى قبيل منتصف الليل للزحام في الطريق ومع ذلك أخر الخروج فالأحوط ثبوت الكفارة عليه.

الباب التاسع عشر: الرمي أيام التشريق:

وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾: ما حكم ما لو أصابت الحصاة غير الجمرة أولاً:

﴿الخميني^{١٦٧٧}﴾: لو رمى فأصابت حجراً أو نحوه وارتفعت منه ووصلت إلى الرمي صحّ.

﴿الخنوي^{١٦٧٨} - التبريزي^{١٦٧٩} - الوحيد^{١٦٨٠} - اللنكراني^{١٦٨١}﴾: الظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاة في

طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة، نعم إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك.

١٦٧٢ - مصباح الناسكين م ٧٠٠.

١٦٧٣ - استفتاء.

١٦٧٤ - فتاوى الحج والعمرة ٤٧٧.

١٦٧٥ - كلمة التقوى ج ٣ م ١٠٥٧.

١٦٧٦ - الملحق الموحد م ١٢٤٢.

١٦٧٧ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٢٧٤.

١٦٧٨ - مناسك الحج: رمي جمرة العقبة.

١٦٧٩ - مناسك الحج: رمي جمرة العقبة.

١٦٨٠ - مناسك الحج: رمي جمرة العقبة.

١٦٨١ - مناسك الحج م ٥٥٨.

﴿السيستاني^{١٦٨٢} - الحكيم^{١٦٨٣} - مكارم^{١٦٨٤} - بهجت^{١٦٨٥}﴾: إذا لاقى الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة - و لو بصدمته كما لو وقعت على أرض صلبة ففطرت و أصابتها - فالظاهر الإجزاء.

﴿الشيرازي^{١٦٨٦}﴾: إذا رمى الحصيات على الجمرة فلاقت شيئاً مرت عليه في طريقها و أصابت الجمرة فلا بأس بذلك ، و تكون محسوبة . إلا إذا كان ذلك الشيء صلباً كالحجارة ففطرت منه الحصاة و أصابت الجمرة فلا تجزئ . و وافقه السيد صادق^{١٦٨٧} في ذلك إلا أنه احتاط وجوباً في عدم الإجزاء و لم يفت به.

﴿زين الدين^{١٦٨٨}﴾: لا يكفي أن تصيب الحصاة شيئاً آخر ثم تنحدر انحداراً حتى تصل إلى الجمرة أو تصطدم بشيء ثم تثب منه إلى الجمرة أو يرمى بالحصاة إلى أعلى فتسقط بعد ارتفاعها وتقع على الجمرة.

﴿حسين العصفور^{١٦٨٩}﴾: إذا وثبت حصاة بحصاة مرمية فإن أصابت الحصاة المرمية الجمرة احتسبت وإن أصابتها الحصاة الواثبة لم تحتسب.

﴿المسألة الثانية﴾: المريض ورمي الجمرات:

﴿الحميني^{١٦٩٠} - اللنكراني^{١٦٩١}﴾: المعذور كالمريض والعليل وغير القادر على الرمي كالطفل يستنيب ، ولو لم يقدر على ذلك كالمغمى عليه يأتي عنه الولي أو غيره ، والأحوط تأخير النائب إلى اليأس من تمكن المنوب عنه ، والأولى مع الإمكان حمل المعذور والرمي بمشهد منه ، ومع الإمكان وضع الحصى على يده والرمي بها ، فلو أتى النائب بالوظيفة ثم رفع العذر لم يجب عليه الإعادة لو استنابه مع اليأس ، { و إلا تجب على الأحوط } [١٦٩٢].

﴿الحامداني^{١٦٩٣}﴾: من كان معذوراً عن الرمي نهاراً فقط دون الليل لا تجوز له الإستنابة بل تجب عليه مباشرة الرمي بنفسه في الليل إما في ليلته المتقدمة أو في الليلة التالية وأما من كان معذوراً عن الرمي حتى في الليل أيضاً كالمريض مثلاً

١٦٨٢ - مناسك الحج : رمي جمرة العقبة.
١٦٨٣ - مناسك الحج والعمرة - واجبات منى - الرمي - الثالث.
١٦٨٤ - مناسك الحج م ٢٦٩.
١٦٨٥ - مناسك الحج - رمي جمرة العقبة - ٥.
١٦٨٦ - مناسك الحج م ٤٣٤.
١٦٨٧ - مناسك الحج م ٤٣٤.
١٦٨٨ - كلمة التقوى ج ٣ م ٩٥٤.
١٦٨٩ - مصباح الناسكين م ٥٧٤.
١٦٩٠ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٢٩٥ ، م ٢٩٦ ، م ٢٩٨ ، م ٢٩٧ ، م ٢٩٩.
١٦٩١ - مناسك الحج م ٧١٦.
١٦٩٢ - ما بين القوسين لم يذكرها الشيخ الفاضل.
١٦٩٣ - مناسك الحج م ٣٨٠ ، م ٣٨١.

فتحوز له الإستنابة ولكن الأحوط وجوباً فيما إذا ارتفع عذره في الليلة التالية أن يرمي هو نفسه. والمعذور عن مباشرة الرمي إذا استتاب للرمي فأتى به النائب ثم ارتفع العذر قبل فوات وقت الرمي فإن كان حين الإستنابة آيساً من ارتفاع عذره إلى أن عمل النائب عمله أجزاءه وأما غير الآيس فهو وإن جازت له الإستنابة حين طرو العذر إلا أنه لو ارتفع عذره فيما بعد وجبت عليه الإعادة بنفسه.

◆ (الخوئي^{١٦٩٤} - التبريزي^{١٦٩٥} - الوحيد^{١٦٩٦} - السيستاني^{١٦٩٧}): المريض الذي لا يرجى برؤه إلى المغرب يستتیب لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط [وجوباً] وأضاف الوحيد والتبريزي^{١٦٩٨}: وكذا تجوز له الإستنابة مع احتمال استمرار العذر ولكن لو اتفق علمه بزوال العذر بعد ذلك رمى بنفسه.

◆ (مجت^{١٦٩٩} - حسين العصفور^{١٧٠٠}): المريض الذي لا يرجى برؤه إلى المغرب يستتیب لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس لم تجب عليه الإعادة وإن كانت أحوط [استحباباً] .

◆ (الشيرازيان^{١٧٠١}): المريض الذي لا يرجو أن تحصل له القدرة للرمي في وقته، إذا تمكن من أخذ الحصى بيده ويرميها آخر فعل، وإلا استتاب نائباً للرمي، ولو شفي من المرض ولم يمض وقت الرمي بعد، فالأحوط استحباباً أن يرمي بنفسه أيضاً ويجوز للمعذور الرمي ليلاً اضطراراً كالمريض فيرمي ليلاً عن اليوم وإذا لم يتمكن من الرمي في كل ليلة يجوز له الجمع حينئذ في ليلة واحدة.

◆ (الحكيم^{١٧٠٢}): العاجز يستتیب من يرمي عنه ولا يجتزئ بتبرع الغير عنه على الأحوط وجوباً وإنما يستتیب مع اليأس عن القدرة في تمام اليوم ولو اتفقت القدرة بعد تحقق الرمي من الغير فالأحوط وجوباً تداركه بنفسه. والأحوط وجوباً حمل المنوب عنه إلى الجمرة حين رمي النائب مع الإمكان قيل ويستحب وضع الحصى في يده والرمي بها بدفع يد المنوب عنه ومع تعذره يأخذها النائب من يده ويرمي بها.

١٦٩٤ - مناسك الحج مسألة ٤٣٦.
١٦٩٥ - مناسك الحج مسألة ٤٣٦.
١٦٩٦ - مناسك الحج ٤٣٣.
١٦٩٧ - مناسك الحج مسألة ٤٣٦.
١٦٩٨ - صراط النجاة ج ٤.
١٦٩٩ - مناسك الحج م ٤١٤.
١٧٠٠ - مصباح الناسكين م ٧٢٠.
١٧٠١ - مناسك الحج للسليدين م ٥٠٩ ، م ٥١٩.
١٧٠٢ - مناسك الحج والعمرة م ٣٧٢ ، م ٣٧٣ ، م ٣٧٤.

﴿ زين الدين ١٧٠٣ ﴾: العاجز كالمريض الذي يأس من زوال العذر يجوز له الإستنابة فإذا اتفق برؤه قبل الغروب وجب عليه أن يرمي بنفسه.

﴿ المسألة الثالثة ﴾: وقت الرمي في أيام التشريق:

﴿ الحميني ١٧٠٤ ﴾: يتعين الرمي نهاراً ويستثنى من كان له عذر عن الرمي نهاراً كخوف من ازدحام الناس أو مرض ونحوه فيجوز له الرمي ليلاً ويتخير بين الليلة السابقة واللييلة اللاحقة. ويجوز لمن لا يمكنه الرمي نهاراً أن يستناب وإن أمكنه الرمي ليلاً.

﴿ الحامداني ١٧٠٥ ﴾: يتعين الرمي نهاراً ويستثنى من ذلك الراعي وكل من له عذر من خوف على ماله أو عرضه أو نفسه وكذا الضعفاء من النساء والشيوخ والصبيان الذين يخافون على أنفسهم من شدة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمي ليلاً بلا فرق بين السابقة واللاحقة. وهؤلاء إذا تمكنوا من الرمي ليلاً لم يصح منهم الاستنابة للرمي نهاراً. وإذا كان العذر شاملاً لليل والنهار جازت الاستنابة ولكن لو ارتفع العذر في الليلة التالية فالأحوط وجوباً أن يرمي هو نفسه.

﴿ الخوئي ١٧٠٦ - التبريزي ١٧٠٧ - الوحيد ١٧٠٨ ﴾: يتعين الرمي نهاراً ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار.

﴿ السيستاني ١٧٠٩ ﴾: يجب الرمي نهاراً ويستثنى من ذلك الرعاة وكل معذور عن المكث في منى نهاراً لخوف أو مرض أو عله أخرى فيجوز له رمي كل نهار في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة.

﴿ الشيرازيان ١٧١٠ ﴾: يتعين الرمي نهاراً ويستثنى من ذلك المضطر المعذور كالحائف والراعي والعبد والمريض .

﴿ الحكيم ١٧١١ ﴾: ذكر في منسكه أن من جاز له الرمي ليلاً ليلة العيد جاز له ذلك ليالي التشريق وقد أجاز الرمي ليلة العيد لمن يجوز له الإفاضة ليلاً من المشعر وكذا يجوز الرمي ليلاً للحائف والحطاب والمملوك والمريض والراعي والمديون

١٧٠٣ - كلمة التقوى ج ٣ م ١٠٧٣ .

١٧٠٤ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٢٨٨ ، م ٢٨٩ .

١٧٠٥ - مناسك الحج م ٣٧٩ ، م ٣٨٠ .

١٧٠٦ - مناسك الحج مسألة ٤٣٣ .

١٧٠٧ - مناسك الحج مسألة ٤٣٣ .

١٧٠٨ - مناسك الحج م ٤٣٠ .

١٧٠٩ - مناسك الحج مسألة ٤٣٣ .

١٧١٠ - مناسك الحج للسليدين م ٥٠٩ .

والأحوط وجوباً الاقتصار فيه على ما إذا كان عاجزاً عن وفاء الدين وخشي مطالبة الدائن. ولكنه في (فتاوى الحج والعمرة س ٤٤٥): سئل: هل يجوز للمرأة والمريض ونحوهما رمي الجمار ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟ الجواب: يجوز الرمي ليلاً للخائف والمريض وفي جوازه للمرأة إشكال. كما سئل أيضاً (فتاوى الحج والعمرة س ٤٤٣): يشتد الزحام عادة في نهار اليوم الثاني عشر في منى سواء بالنسبة إلى الرمي أم بالنسبة إلى الخروج منها بعد الزوال فما هو تكليف المرضى وكبار السن والنساء بالنسبة إلى الرمي والنفر بعد ظهر اليوم الثاني عشر؟ الجواب: ليس لهم حكم خاص بل تجري عليهم الأحكام العامة فيجب عليهم الرمي بالمباشرة مع الإمكان ولو في آخر النهار وإلا فيستنيون ولا يجوز لهم النفر إلا بعد الزوال فإن تعذر عليهم باتوا ليلة الثالث عشر.

◆ (زين الدين ٧١٢): يجوز الرمي ليلاً للخائف على نفسه أو على عرضه أو على ماله ، وللمدين الذي يحذر أن يقبض عليه ، وللعبيد الذين لا يملكون من أمرهم شيئاً مع مواليهم ، والرعاة والحطابة الذين يقضون النهار في عملهم ويصعب عليهم الرمي نهاراً ، وللشيوخ العجزة والمرضى والنساء والضعفاء الذين يحشون شدة الزحام ، وأمثال هذه الطوائف من المعذورين ، أو الذين يلزمهم الحرج والعسر إذا أخرجوا رمي الجمرات إلى النهار ، فيصح لهم أن يرموا جمرات كل يوم من أيام التشريق في الليلة السابقة على ذلك اليوم ، فيرمون في الليلة الحادية عشرة عن اليوم الحادي عشر ، وفي الليلة الثانية عشرة عن اليوم الثاني عشر ، وفي الليلة الثالثة عشرة عن اليوم الثالث عشر ، ولا يؤخروا رمي اليوم إلى الليلة المتأخرة عنه إلا إذا كان الرمي قضاءً . ويشكل الحكم بجواز الرمي للمعذور في الليلة الحادية عشر مثلاً عن اليوم الثاني عشر ، واليوم الثالث عشر لمن علم بأنه لا يمكن له الرمي فيها ولا في لياليها ، وأشد من ذلك إشكالاً أن يرمي في الليلة العاشرة عن أيام التشريق ، ويكفيه الرمي في الليلة الثالثة عشرة عن جميع أيام التشريق قضاءً إذا فاتته الرمي فيها وفي لياليها .

◆ (حسين العصفور ٧١٣): يجب الرمي في النهار ولا يجوز الرمي ليلاً ويستثنى من ذلك العبيد والصبيان والنساء والرعاة والذي يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله والشيخ الكبير والمريض فيجوز لهم تقديم الرمي ليلة اليوم الذي يجب فيه الرمي .

◆ (هجيت ٧١٤): يجب الرمي نهاراً ويستثنى من ذلك من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار مع العلم بعدم التمكن من الرمي نهاراً .

١٧١١ - مناسك الحج والعمرة - واجبات منى - الرمي - واجبات الرمي - الأول ، مناسك الحج والعمرة م ٤٥٥ .

١٧١٢ - كلمة التقوى ج ٣ م ١٠٦٨ ، م ١٠٦٩ .

١٧١٣ - مصباح الناسكين م ٧١٢ .

١٧١٤ - مناسك الحج م ٤١١ .

﴿المسألة الرابعة﴾ : من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر، ومن نسيه في الثاني عشر قضاؤه في اليوم الثالث عشر.

◊ (الخوئي^{١٧١٥} - التبريزي^{١٧١٦} - زين الدين^{١٧١٧}): الأحوط [وجوباً] أن يفرّق بين الأداء والقضاء، وأن يقدّم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال.

◊ (الوحيد^{١٧١٨}): يجب أن يفرّق بين الأداء والقضاء، وأن يقدّم القضاء على الأداء، والأحوط أن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال.

◊ (السيستاني^{١٧١٩}): الأحوط [وجوباً] أن يفرّق بين الأداء والقضاء، وأن يقدّم القضاء على الأداء، والأحوط الأولى أن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال.

◊ (الحميني^{١٧٢٠} - بهجت^{١٧٢١} - الشيرازيان^{١٧٢٢} - حسين العصفور^{١٧٢٣}): يقدّم القضاء على الأداء.

◊ (الحكيم^{١٧٢٤}): إذا فاته رمي يوم حتى دخل الليل قضاؤه في اليوم الثاني من أيام التشريق ويقدم الفائت على الحاضر على الأحوط وجوباً ويستحب الفصل بينهما والأولى أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال وإلا فليفصل بينهما ساعة وكذا الحال لو فاته رمي جمرة واحدة من يوم.

الباب العشرون: العمرة :

وفيه مسائل:

-
- ١٧١٥ - مناسك الحج مسألة ٤٣٤.
 - ١٧١٦ - مناسك الحج مسألة ٤٣٤.
 - ١٧١٧ - كلمة التقوى ج ٣ م ١٠٦٧.
 - ١٧١٨ - مناسك الحج مسألة ٣٧٧.
 - ١٧١٩ - مناسك الحج مسألة ٤٣٤.
 - ١٧٢٠ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٣٠٥.
 - ١٧٢١ - مناسك الحج م ٤١٢.
 - ١٧٢٢ - مناسك الحج للسليدين م ٥١٣.
 - ١٧٢٣ - مصباح الناسكين م ٧١٣، م ٧١٥.
 - ١٧٢٤ - استفتاء.

﴿المسألة الأولى﴾: هل تجب العمرة المفردة على النائي عن مكة إذا استطاع لها دون الحج؟

﴿الشيرازيان^{١٧٢٥}﴾: تجب وإن تركها ومات فالأحوط قضاؤها.

﴿مكارم^{١٧٢٦}﴾: الأحوط وجوباً لمن ذهب نيابة ولم يحج أن يأتي بها.

﴿الحميني^{١٧٢٧} - الخوئي^{١٧٢٨} - التبريزي^{١٧٢٩} - السيستاني^{١٧٣٠} - بهجت^{١٧٣١} - زين الدين^{١٧٣٢} - الخامنائي^{١٧٣٣} -

الوحيد^{١٧٣٤} - الحكيم^{١٧٣٥} - اللنكراني^{١٧٣٦}﴾: لا تجب.

﴿المسألة الثانية﴾: ما هو مقدار الفصل بين العمرتين؟

﴿الحميني^{١٧٣٧}﴾: الأحوط الفصل بشهر قمري إذا أتى بها في أوله وبثلاثين يوماً إذا أتى بها في أثنائه ومن أراد أن يأتي

بعمرة أخرى في أقل من ذلك فليأت بها رجاءً.

﴿الlnكراني^{١٧٣٨} - الخوئي^{١٧٣٩}﴾: لا يجوز الإتيان بعمرتين عن شخص واحد في شهر قمري واحد إلا بأن تكون الثانية

برجاء المطلوبة نعم يجوز لشخصين وكذا بأن تكون إحدهما متعة والأخرى مفردة.

﴿التبريزي^{١٧٤٠} - السيستاني^{١٧٤١}﴾: لا يجوز الإتيان بعمرتين عن شخص واحد في شهر قمري واحد إلا بأن تكون الثانية

برجاء المطلوبة نعم يجوز لشخصين والأحوط عدم الجواز وإن كانت إحدهما متعة والأخرى مفردة.

١٧٢٥ - مناسك الحج للسيد م ٥٢٣ .

١٧٢٦ - مناسك الحج - عدة مسائل مهمة م ٢٥ .

١٧٢٧ - تحرير المناسك - الباب الأول م ٢٢٣ .

١٧٢٨ - مناسك الحج م ١٣٦ .

١٧٢٩ - مناسك الحج م ١٣٦ .

١٧٣٠ - مناسك الحج م ١٣٦ .

١٧٣١ - مناسك الحج م ١٣٣ .

١٧٣٢ - كلمة التقوى ج ٣ م ٤١١ .

١٧٣٣ - مناسك الحج م ٦٣ ، م ٦٨ .

١٧٣٤ - مناسك الحج م ١٣٣ .

١٧٣٥ - مناسك الحج والعمرة م ٤٧٨ .

١٧٣٦ - استفتاء في موقعه .

١٧٣٧ - تحرير المناسك - الباب الأول م ٢٤٢ .

١٧٣٨ - مناسك الحج م ٨٣ .

١٧٣٩ - مناسك الحج م ١٣٧ .

١٧٤٠ - مناسك الحج م ١٣٧ .

١٧٤١ - مناسك الحج م ١٣٧ .

(الوحيد^{١٧٤٢}): الأحوط أن لا يأتي المكلف بعمرتين في شهر قمري واحد إذا كانتا بنفس النية إلا بأن تكون الثانية برجاء المطلوبة. نعم يجوز أن يأتي بإحدهما عن نفسه وبالأخرى عن غيره أو بإحدهما عن شخص وبالأخرى عن آخر كما يجوز أن تكون إحدهما تمتع والأخرى مفردة.

◆ (الخامنائي^{١٧٤٣}): لا يشترط فاصل معين بين العمرتين، وإن كان الأحوط استحباباً أن يفصل بينهما بشهر إن كانتا لنفسه، وأما إذا كانتا عن شخصين أو كانت إحدهما عن نفسه والأخرى عن غيره فلا يعتبر الفصل المذكور.

◆ (الحكيم^{١٧٤٤}): لا بد من الفصل بين العمرتين بعشرة أيام، ولا تشرع العمرة الثانية قبل ذلك حتى لو كانت كل منهما في شهر هلالي مابين لشهر الأخرى على الأحوط وجوباً. ويتأكد استحبابها لكل شهر هلالي وإن لم يفصل بين العمرتين بثلاثين يوماً كما لو جاء بالأولى في أواخر الشهر وبالثانية في أوائل الشهر اللاحق والمدار في الفصل على وقت الإحرام.

◆ (الشيرازي^{١٧٤٥}): يكره للمكلف أن يأتي بعمرتين متواليتين لم يفصل بينهما بعشرة أيام، بل الأحوط استحباباً تركه، فإذا اعتمر عمرة مفردة ينتظر حتى تمر عليه عشرة أيام، ثم يعتمر عمرة مفردة أخرى^{١٧٤٦} إن أراد ذلك، والكرهية في العبادات بمعنى أقلية الثواب أو الحزاة ونحوهما. هذا إذا كانت العمرتان لشخص واحد، أما لو كانت لشخصين فلا يشترط رعاية الفصل.

◆ (صادق^{١٧٤٧}): المستفاد من الأدلة أن العمرتين المفردتين لشخص واحد - مباشرة أو نيابة- إذا كان الفصل بينهما عشرة أيام أفضل منهما بفصل أقل، والكل فيه فضل عظيم، أما إذا كانا لشخصين فلا يعتبر الفصل.

◆ (زين الدين^{١٧٤٨}): تستحب العمرة بعد العمرة، وإن لم يفصل بينهما فاصل من الأيام.

◆ (مجت^{١٧٤٩}): يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً والأظهر عدم الحاجة إلى الفصل بين العمرتين لمن أراد تكرارها وإن كان الأفضل في العمرة الثانية أن تقع في شهر آخر غير الشهر الذي وقعت فيه الأولى أو أن يفصل بين الإحرامين بعشرة أيام بل أحد الفصلين أحوط ولا يعتبر هذا الفصل فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره أو كانت كلتاها عن شخصين غيره كما لا يعتبر هذا بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الإتيان

١٧٤٢ - مناسك الحج م ١٣٤.

١٧٤٣ - مناسك الحج م ٧٠.

١٧٤٤ - مناسك الحج والعمرة م ٤٨٠.

١٧٤٥ - مناسك الحج م ٥٢٨.

١٧٤٦ - سيأتي لاحقاً عدم جواز الاعتناء بين عمرة التمتع وحج التمتع.

١٧٤٧ - مناسك الحج م ٥٢٨.

١٧٤٨ - كلمة التقوى ج ٣ م ٤١٩.

١٧٤٩ - مناسك الحج م ١٣٤.

بعمره التمتع بعدها ولو كانت في نفس الشهر وكذلك الحال في الإتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال الحج ولا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج.

◆ (حسين العصفور^{١٧٥٠}): يشترط في صحة الثانية الفصل بينها وبين الأولى بشهر والمراد أن تقع في شهر هلاي آخر بلا فرق بين كونهما عن نفسه أو إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره.

◆ المسألة الثالثة: هل يجوز للحائض أن تحرم للعمرة المفردة مع علمها أنها لن تطهر حتى ترجع القافلة؟

◆ (السيستاني^{١٧٥١}): يجوز لها أن تحرم ولكن خروجها من إحرامها بالاستنابة للطواف وصلاته محل إشكال. فلترجع في ذلك إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

◆ (صادق^{١٧٥٢}): لا يجوز ذلك على الأظهر.

◆ (النكراني^{١٧٥٣}): في صحة العمرة إشكال.

◆ (الحميني^{١٧٥٤} - التبريزي^{١٧٥٥}): لا بأس بذلك، وتستنيب للطوافين وصلاتهما.

◆ (الحكيم^{١٧٥٦}): لا يجوز لها الإحرام ولا الدخول لمكة وإن اضطرت للدخول وأمكنها إلزام القافلة بالانتظار لما بعد الطهر وتأدية المناسك وجب ومع تعذر ذلك دخلت مكة بلا نسك. والأحوط استحباباً لها أن تنوي الإحرام معلقاً على مشروعية النيابة لا مطلقاً فتنوي الإحرام إن كانت النيابة مشروعة في حقها وإلا فلا إحرام.

◆ (الخامنائي^{١٧٥٧}): إذا حاضت المرأة بعد إحرامها للعمرة المفردة ولم تتمكن من انتظار الطهر حتى تغتسل وتأتي بمناسكها وجب عليها الاستنابة للطواف وصلاته، وأما السعي والتقصير فتأتي بهما بنفسها وبذلك كله تخرج عن الإحرام، وكذا الحكم فيما إذا أحرمت وهي حائض.

١٧٥٠ - مصباح الناسكين م ١٠٨.
١٧٥١ - ملحق مناسك الحج ٣ : س ٩١ ، ٩٢.
١٧٥٢ - ٧٠٠ مسألة : م ٢٣٢.
١٧٥٣ - استفتايات حج وعمرة : س ١٤٤.
١٧٥٤ - تحرير المناسك - الباب الأول م ٢٤١.
١٧٥٥ - صراط النجاة ٧ : س ١٣٧١.
١٧٥٦ - فتاوى الحج والعمرة م ٤٨١ ، م ٥٢٤.
١٧٥٧ - مناسك الحج م ٢٥٠.

﴿المسألة الرابعة﴾ : متى يمكن أن تنقلب العمرة المفردة إلى عمرة تمتع؟

﴿الحميني^{١٧٥٨} - اللنكراني^{١٧٥٩}﴾: من دخل مكة بإحرام العمرة المفردة، إن كان إحرامه في أشهر الحج، جاز له أن يجعلها عمرة تمتع، ويلحقها بحج التمتع، وحينئذ يجب عليه الهدى. وأضاف الحميني^{١٧٦٠} هذا إذا كان حجه استحباً، وأما الحج الواجب فلا يكفي ذلك على الأحوط وجوباً.

﴿الحوثي^{١٧٦١} - الوحيد^{١٧٦٢} - بهجت^{١٧٦٣}﴾: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقي اتفاقاً في مكة إلى أوان الحج جاز له أن يجعلها عمرة التمتع ويأتي بالحج، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب. وأما الوحيد فلم يذكر كلمة (اتفاقاً).

﴿السيستاني^{١٧٦٤}﴾: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقي في مكة إلى يوم التروية وقصد الحج كانت عمرته متعة، فيأتي بحج التمتع، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب، وليس له الإتيان بحج الأفراد.

﴿الحكيم^{١٧٦٥}﴾: من اعتمر عمرة مفردة في أشهر الحج يستحب له أن يعدل بها بعد وقوعها ويجعلها عمرة تمتع، ويتبعها بحج التمتع. ولا سيما إذا بقي في مكة إلى ذي الحجة، وخصوصاً إذا بقي إلى يوم التروية، فتحسب له حينئذ عمرة التمتع، وإن كان قد نواها مفردة حين الإتيان بها. نعم يختص ذلك في الحج المندوب ولا يجري في الحج الواجب.

﴿زين الدين^{١٧٦٦}﴾: يجوز له قلبها إلى تمتع إذا كان قد أوقعها في أشهر الحج وأقام بمكة بل يستحب له ذلك إذا هل هلال ذي الحجة ويتأكد الإستحباب ببقائه إلى يوم التروية وإنما يصح ذلك إذا كان الحج ندباً وأما الواجب فلا وإن كان بالندب.

﴿التبريزي^{١٧٦٧}﴾: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وقد أحرم لها من الميقات وكان في مكة في أوان الحج جاز له أن يجعلها عمرة التمتع ويأتي بالحج، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب.

١٧٥٨ - تحرير المناسك - الباب الأول م ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

١٧٥٩ - مناسك الحج م ٩٦ .

١٧٦٠ - في استفتاء لاحق مذكور في المناسك .

١٧٦١ - مناسك الحج م ١٤٤ .

١٧٦٢ - مناسك الحج م ١٣٩ .

١٧٦٣ - مناسك الحج م ١٣٩ .

١٧٦٤ - ملحق مناسك الحج ١ : س ٦٨ .

١٧٦٥ - مناسك الحج والعمرة م ٥٨ .

١٧٦٦ - كلمة التقوى ج ٣ م ٤٢٨ .

١٧٦٧ - مناسك الحج م ١٤٢ . واشترط (التبريزي) أن لا يخرج إلى مسافة بعيدة كالمدينة، بل إلى القرية أيضاً على الأحوط. صراط النجاة ٧ : س ١٢٤٧ .

◆ (الشيرازي^{١٧٦٨}): إذا أتى بعمره مفردة في أشهر الحج جاز أن يتمتع بها ، بل يستحب ذلك إذا بقي في مكة المكرمة إلى هلال ذي الحجة، ويتأكد الاستحباب إذا بقي إلى يوم التروية . والظاهر أنه يصير متمتعاً قهراً من غير حاجة إلى نية التمتع بعدها ، أما في الحج فلا بد من النية .

◆ (صاديق^{١٧٦٩}): إذا دخل مكة في أشهر الحج بالعمره المفردة جاز له أن يجعلها عمرة تمتع ويأتي بالحج ما دام لم يكن في أول الأمر عازماً على الحج.

◆ (حسين العصفور): من أتى بالعمره المفردة وبقي في مكة إلى أوان الحج جاز له أن يجعلها عمرة تمتع ويأتي بالحج، ولا فرق بين الحج الواجب والمندوب.

◆ المسألة الخامسة ﴿: هل يجوز لمن لم يطف طواف النساء أن يحرم لعمره جديدة؟﴾

◆ (الخميني^{١٧٧٠} - السيستاني^{١٧٧١}): يجوز.

◆ (زين الدين^{١٧٧٢}): الأحوط لزوماً أن لا يحرم لنسك جديد حتى ينتهي من طواف النساء للسابق ، نعم ذكر الشيخ رحمه الله أن من اعتمر عمرة تمتع وخرج من مكة ورجع إليها في شهر جديد أن عليه أن يحرم بعمره تمتع جديدة وتنقلب السابقة إلى مفردة وعليه أن يأتي بطواف النساء لها.

◆ المسألة السادسة ﴿: من أتى بأكثر من نسك ولم يطف لها طواف النساء فهل يتعدد أم يكفي طواف واحد لها؟﴾

◆ (الخميني^{١٧٧٣}): يكفي طواف واحد.

◆ (الخامنائي^{١٧٧٤}): يجب على الظاهر لكل عمرة مفردة ولكل حج طواف نساء مستقل، فمثلاً لو جاء بعمرتين مفردتين أو بحج وعمرة مفردة، فحلّ النساء له وإن كان لا يبعد أن يكفي فيه طواف نساء واحد، إلا أنه يجب عليه لكل واحد منهما طواف نساء مستقل.

١٧٦٨ - جامع مناسك الحج : م ٥٥٥ .
١٧٦٩ - ٧٠٠ مسألة : م ٢٥٠ .
١٧٧٠ - تحرير المناسك - الباب الأول م ٢٣٠ .
١٧٧١ - الملحق الموحد م ١٢٠١ .
١٧٧٢ - كلمة التقوى ج ٣ م ٥٤٠ ، م ٤٤٦ .
١٧٧٣ - تحرير المناسك - الباب الأول م ٢٢٨ .

❖ (السيستاني^{١٧٧٥}): لا يكفي طواف واحد على الأحوط بل يأتي بطواف النساء بعدد النسك.

❖ (الحوثي^{١٧٧٦}-التبريزي^{١٧٧٧}-اللكراني^{١٧٧٨}): يتعدد بتعدد النسك.

الباب الحادي والعشرون : القصر والتمام :

وفيه مسائل:

❖ (المسألة الأولى): هل التخيير في مكة والمدينة يخص المسجدين أم يعم تمام المدينتين؟

❖ (الحميني^{١٧٧٩}): في إلحاق بلدي مكة والمدينة بمسجديهما تأمل ، فلا يترك الاحتياط باختيار القصر. (الحميني): في المسجد الحرام ومسجد النبي المسافر مخير بين القصر والتمام ، بينوا لنا حدود ذلك؟ الجواب: يحتاط بالقصر في الأماكن المضافة إلى المسجد وإن كان التمام أيضا صحيحا^{١٧٨٠}.

❖ (الحوثي^{١٧٨١}-التبريزي^{١٧٨٢}): يتخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة، وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي (ص)، ومسجد الكوفة وحرم الحسين (ع)، والتمام أفضل، والقصر أحوط، والظاهر إلحاق تمام بلدي مكة والمدينة القديمتين، بالمسجدين دون الكوفة وكربلاء، وفي تحديد الحرم الشريف إشكال، والظاهر جواز الإتمام في تمام الروضة المقدسة دون الرواق والصحن. (الحوثي-التبريزي) إذا زادت حدود مكة المكرمة والمدينة المنورة واتسع عمراتها ، فهل يبقى التخيير في الصلاة قائما في ذلك التوسع؟ وهل يجوز للمعتمر المتمتع الخروج إليهما؟ الجواب: لا يسع التخيير لمثل ذلك التوسع بل يقتصر على المسمى القديم بما المشهود به من أهل الخبرة ، ولا بأس بالخروج إلى ذلك للمعتمر المتمتع ، والله العالم^{١٧٨٣}.

❖ (يوسف العصفور): يشمل الحكم بالتخيير تمام مكة المكرمة والمدينة المنورة القديمتين، فالأفضل فيهما الإتمام، والأحوط

١٧٧٤ - مناسك الحج والعمرة ٣٢١

١٧٧٥ - الملحق الموحد م ١١٩٨.

١٧٧٦ - صراط النجاة ج ١ م ٦٠٨.

١٧٧٧ - صراط النجاة ج ١ م ٦٠٨.

١٧٧٨ - مسائل حول الحج ١٥٦.

١٧٧٩ - تحرير الوسيلة - أحكام المسافر مسألة ٨.

١٧٨٠ - أحكام الإسلام بين السائل والإمام م ١٤٠.

١٧٨١ - منهاج الصالحين ج ١ م ٩٥٢. لكنه لم يعبر بالقديمتين وإن كانت فتاواه في الصراط تؤكد ذلك.

١٧٨٢ - منهاج الصالحين ج ١ م ٩٥٢.

١٧٨٣ - صراط النجاة ج ١ م ٥٧٥. وفي بغية الناسك مسألة (٥٤٢) : هل التخيير بين التمام والقصر خاص بمكة القديمة والمدينة المنورة القديمة أم يشمل الإمدادات الجديدة؟ ١٦/٨/١٤١٢ هـ جواب (٥٤٢): الأحوط الاقتصار على القديمة .

القصر، والجمع بينهما أكمل.

◆ (زين الدين^{١٧٨٤}): يتخير المسافر إذا كان في المسجد الحرام في مكة ، ومسجد الرسول (ص) في المدينة ، والأقوى إلحاق مكة والمدينة جميعا في الحكم .

◆ (السيستاني^{١٧٨٥} - الشيرازيان^{١٧٨٦} - مكارم^{١٧٨٧} - الخامنائي^{١٧٨٨} - اللنكراني^{١٧٨٩}): مختير في مكة والمدينة بلا فرق بين القديمة والأحياء الجديدة.

◆ (بجتي^{١٧٩٠}): يتخير المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعة على الأظهر ، وهي : المسجد الحرام ، ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومسجد الكوفة ، ومقام الإمام الحسين (عليه السلام) في كربلاء . والأحوط استحبابا فيها اختيار التقصير . والأحوط وجوبا في المساجد الثلاثة الاقتصار على ما كان من بنائها قديما ، أما المستحدث فيتعين فيه القصر على الأحوط ، كما أن الأحوط الاقتصار في الحائر الحسيني على الحرم الأصلي ، ورعاية صدق الصلاة عند القبر .

◆ (الوحيد^{١٧٩١}): في تمام مكة والمدينة القديمتين والأحوط الاقتصار على المسجدين بالسعة التي كانا عليها زمن الأئمة.

◆ (الحكيم^{١٧٩٢}): مختير في مكة والمدينة ويختص بما كان منهما أيام النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة(عليهم السلام) إلى أيام الجواد(عليه السلام).

◆ (حسين العصفور^{١٧٩٣}): شرط تحتم القصر أن لا يكون بمكة، ولا بالمدينة، ولا مسجد الكوفة، ولا الحائر الحسيني، الحرم له أجمع ومشاهد الأئمة على الأحوط لأنه يجتبر في هذه الأمكنة كلها، والتمام أفضل، بل كاد أن يكون متعينا، سيما في الكوفة وحائر الحسين (ع) وربما ألحق بهذه الأماكن بلدانها.

١٧٨٤ - كلمة التقوى ج ١ م ١٣٠٥ .

١٧٨٥ - الملحق مسألة ١٣٤١ .

١٧٨٦ - مناسك الحج للسليدين م ٥٤٥ .

١٧٨٧ - الفتاوى الجديدة ج ١ م ٤٧٩ .

١٧٨٨ - مناسك الحج - مسائل متفرقة م ٥ .

١٧٨٩ - استفتايات حج وعمره : س ٥٢٧ .

١٧٩٠ - توضيح المسائل - الشيخ محمد تقي مجت - ١١٠٦ .

١٧٩١ - منهاج الصالحين ج ٢ م ٩٥٢ .

١٧٩٢ - أجوبة الاستفتايات في موقعه - صلاة المسافر .

١٧٩٣ - سداد العباد - الشرط العاشر للقصر .

﴿المسألة الثانية﴾ : هل يضر بالإقامة قصد الخروج لما دون المسافة بعض الوقت؟

﴿الحميني^{١٧٩٤}﴾: لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن حطة سور البلد ، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها جرى عليه حكم المقيم ، بل لو كان من نيته الخروج عن حد الترخيص بل إلى ما دون الأربعة أيضا لا يضر إذا كان من قصده الرجوع قريبا بأن كان مكثه مقدار ساعة أو ساعتين مثلا بحيث لا يخرج به عن صدق إقامة عشرة أيام في ذلك البلد عرفا ، وأما الزائد على ذلك ففيه إشكال خصوصا إذا كان من قصده المبيت .

﴿الحوثي^{١٧٩٥} - التبريزي^{١٧٩٦}﴾: إذا قصد من نوى الإقامة الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الإقامة فيها ، نعم يشكل الخروج إلى حد الترخيص ، فضلا عما زاد عليه إلى ما دون المسافة ، كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة ، فالأحوط الجمع - حينئذ - مع الإمكان ، وإن كان الأظهر جواز الاختصار على التمام وعدم منافاة الخروج المذكور للإقامة ، إذا كان زمان الخروج قليلا . ﴿الحوثي - التبريزي﴾ لا يضر في الإقامة قصد الخروج ساعة أو ساعتين ، ولكن هل أن ذلك لا يضر فيما إذا كان قاصدا الخروج المدة المذكورة خلال يوم واحد فقط أو أنه لا يضر حتى لو كان ذلك من قصده في كل يوم من أيام العشرة . **الجواب:** لا يختص ذلك باليوم الواحد بل لا يضر في كل من العشرة أيضا^{١٧٩٧} .

﴿زين الدين^{١٧٩٨}﴾: يجوز للمقيم أن يخرج في أثناء إقامته إلى توابع البلد الذي أقام فيه من بساتين ومزارع ومياه ، مما لا ينافي صدق الإقامة في البلد عرفا ، نعم الأحوط لزوما أن لا يخرج عن حد الترخيص ، وإن كانت مدة خروجه قصيرة وكان من نيته العود عن قريب ، وهذا إذا كان عزمه على الخروج عن حد الترخيص منذ ابتداء نيته الإقامة فعليه أن يجمع بين القصر والتمام في مدة إقامته وفي أيام خروجه . وأما إذا طرأ له قصد الخروج بعد أن نوى الإقامة وصلى صلاة فريضة رباعية بتمام ، أو بعد أن أتم إقامة العشرة في الموضوع فالظاهر عدم إحلال ذلك بحكم الإقامة .

﴿السيستاني^{١٧٩٩}﴾: إذا قصد من نوى الإقامة الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الإقامة

^{١٧٩٤} - تحرير الوسيلة - قواطع السفر م ٧.

^{١٧٩٥} - منهاج الصالحين م ٩٣٠.

^{١٧٩٦} - منهاج الصالحين م ٩٣٠.

^{١٧٩٧} - صراط النجاة ج ١ م ٢٨٢.

^{١٧٩٨} - كلمة التقوى ج ١ م ١٢٥٥.

^{١٧٩٩} - منهاج الصالحين ج ١: مسألة ٩٣٠.

فيها ، وأما من قصد الخروج إلى حد الترخص ، أو ما يزيد عليه إلى ما دون المسافة - كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة - فالأظهر انه لا يضر بقصد الإقامة إذا لم يكن زمان الخروج مستوعبا للنهار أو كالمستوعب له كما لو قصد الخروج بعد الزوال والرجوع ساعة بعد الغروب ، ولكن يشترط عدم تكرره بحد يصدق معه الإقامة في أزيد من مكان واحد.

◆ (الحامائي^{١٠٠}): إذا كان من قصده الخروج إلى مدة تزيد عن ثلث الليل أو النهار في مجموع العشرة فلا يتحقق منه قصد الإقامة أصلاً، وإن لم يكن من قصده ذلك فلا يضر الخروج إلى ما دون المسافة ثم العودة، وأما الخروج إلى مزارع وبساتين البلد وأمثالهما فلا يضر أصلاً حتى ولو كان من قصده ذلك من حين نية الإقامة..

◆ (بجتي^{١٠١}): لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن سور البلد ، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ضمن حد الترخص جرى عليه حكم المقيم ، بل لو كان من نيته الخروج عن حد الترخص لا يضر ذلك بنية الإقامة ، إذا كان معظم اليوم في محل الإقامة ، والباقي في ما دون مسافة السفر ولو ملفقة إذ الأظهر عندئذ صدق الإقامة عشرة أيام .

◆ (الحكيم^{١٠٢}): الظاهر عدم تحقق نية الإقامة في المكان مع نية الخروج منه إلى ما دون المسافة مما لا يعد من توابعه بحيث يعد ذهاب أهل المكان له سفراً منهم ، وإن كان زمان الخروج قريباً ، بل يتعين القصر مع ذلك حتى في المحل الذي نوى فيه الإقامة . نعم بعد انعقاد الإقامة بحيث لا يضر فيها العدول لا يكون نية الخروج لما دون المسافة مبطلاً لها .

◆ (الوحيد^{١٠٣}): إذا كان قصده الخروج تمام اليوم أو تمام الليل يقصر وأما ساعة أو ساعتين فلا يضر وفي الأكثر من ذلك الأحوط الجمع بين القصر والتمام.

◆ (حسين العصفور^{١٠٤}): إذا عزم على المقام في بلد عشرًا ثم خرج إلى ما دون المسافة فإن كان قد صلى صلاة واحدة بتمام بقي على التمام إلى أن يسافر قاصداً للمسافة، فلا يضره الخروج إلى ما دون المسافة، سواء كان عازماً على العود وإقامة أخرى أم لا، فيجب عليه الإتمام في ذهابه وإيابه، وبهذا تنتفي الشقوق والوجوه التي فرّعها المتأخرون، لعدم وجود النص فيها. ولو كان في نيته في ابتداء الإقامة الخروج إلى ما دون المسافة لم يخل بالإقامة، لأن المعتر فيهما المعنى العرفي لا اللغوي المستلزم للزوم المكان، فإن الأخبار مما تأباه، وإن كان الحكم مشهوراً بينهم.

١٠٠ - أجوبة الإستفتاءات م ٦٧٠ .
 ١٠١ - توضيح المسائل - الشيخ محمد تقي مجت - م ١٠٩٣ .
 ١٠٢ - منهاج الصالحين ج ١ م ٥٦٤ .
 ١٠٣ - منهاج الصالحين ج ٢ م ٩٣٠ .
 ١٠٤ - سداد العباد - في الأحكام المنفردة على القصر والإتمام للمسافر .

﴿يوسف العصفور﴾: إذا كان خروجه إلى ما دون المسافة مما يزيد على حد الترخص ففي المسألة إشكال وتوقف.

﴿المسألة الثالثة﴾: ما هي النوافل التي تسقط في السفر؟

﴿الحميني^{١٨٠٥} - زين الدين^{١٨٠٦} - يوسف العصفور﴾: تسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر ، وتثبت البواقي ، والأحوط الإتيان بالوتيرة رجاء .

﴿السيستاني^{١٨٠٧}﴾: تسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة، وتثبت البواقي ولا بأس بالإتيان بالوتيرة رجاء .

﴿الخنوي^{١٨٠٨} - التبريزي^{١٨٠٩} - الوحيد^{١٨١٠} - الخامنائي﴾: تسقط - في السفر - نوافل الظهر والعصر والوتيرة يأتي بها رجاءً.

﴿مجت^{١٨١١}﴾: تسقط نوافل الظهر والعصر في السفر حيث تتعين الصلاة قصراً ، أما في مواضع التخيير بين القصر والتمام - وسيأتي بيانها - فالأظهر عدم سقوطها . وأما نافلة العشاء ، فالأحوط إتيانها في السفر برجاء المطلوبة . أما باقي النوافل وهي نافلة المغرب ونوافل الليل والصبح فلا تسقط في السفر.

﴿الحكيم^{١٨١٢}﴾: تسقط نافلة الظهرين والعشاء.

الباب الثاني والعشرون: التقية :

وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾: ما حكم السجود على القرطاس المتخذ مما لا يصح السجود عليه؟

١٨٠٥ - تحرير الوسيلة - أحكام المسافر .
١٨٠٦ - كلمة التقوى ج ١ - أعداد الصلاة - المسألة الثانية .
١٨٠٧ - ١٨٠٧ - منهاج الصالحين مسألة ٩٤٧ .
١٨٠٨ - منهاج الصالحين ج ١ م ٩٤٧ .
١٨٠٩ - منهاج الصالحين ج ١ م ٩٤٧ .
١٨١٠ - منهاج الصالحين ج ٢ م ٩٤٧ .
١٨١١ - توضيح المسائل - الشيخ محمد تقي مجت - م ٦٤٧ .
١٨١٢ - منهاج الصالحين ج ١ م ٧ .

❖ (الخميني ١١١٣ - الخوئي ١١١٤ - التبريزي ١١١٥ - حسين العصفور ١١١٦ - يوسف العصفور): الأحوط الأولى ترك السجود على القرطاس المتخذ من غير النبات كالمتخذ من الحرير والابريسم ، وان كان الأقوى الجواز مطلقاً. (الخوئي - التبريزي) ما حكم السجود على المناديل المسماة ب (الكلينكس) علماً بأن إطلاق القرطاس عليها عرفاً غير متحقق ، بل ولا هي مما يستعمل فيما يستعمل فيه القرطاس . . . ؟ الجواب : لا بأس بالسجود عليها ١١١٧ .

❖ (الكلبيكاني ١١١٨ - زين الدين ١١١٩ - بهجت ١١٢٠ - الوحيد ١١٢١): القرطاس إن كان مصنوعاً مما يجوز السجود عليه فلا بأس ، وإن كان مصنوعاً من غيره فالأحوط تركه .

❖ (السيستاني ١١٢٢): يجوز السجود على القرطاس الطبيعي وهو بردي مصر ، وكذا القرطاس الصناعي المتخذ من الخشب ونحوه ، دون المتخذ من الحرير والصوف ونحوهما مما لا يصح السجود عليه ، نعم لا بأس بالمتخذ من القطن والكتان على الأقرب .

❖ (الحكيم ١١٢٣ - الخامنائي ١١٢٤): يجوز السجود على القرطاس المتخذ مما يصح السجود عليه كالبردي ، دون ما يتخذ مما لا يصح السجود عليه كالقطن والكتان . ولو شك في حاله لا يجوز السجود عليه .

❖ (الشيرازي ١١٢٥): يجوز السجود على القرطاس (الكاغذ) إذا كان مصنوعاً مما يصح السجود عليه كالتبن وإن كان الظاهر جواز السجود أيضاً على الكاغذ المتخذ من القطن وما شابهه.

❖ المسألة الثانية): ما حكم السجود على الأحجار الكريمة؟

❖ (الخوئي - التبريزي): هل يجوز السجود على سبحة البايهر أو السندلوس أو اليسر أو سبحة من العقيق ؟ الجواب : يجوز السجود على غير السندلوس من تلك الأمور ١١٢٦ .

١١١٣ - تحرير الوسيلة - ما يجوز السجود عليه - م ١٠٠ .

١١١٤ - منهاج الصالحين ج ١ م ٥٥٢ .

١١١٥ - منهاج الصالحين ج ١ م ٥٥٢ .

١١١٦ - سداد العباد - ما يصح السجود عليه .

١١١٧ - صراط النجاة ج ١ م ١٩٩ .

١١١٨ - هداية العباد م ٧٠١ .

١١١٩ - كلمة التقوى ج ١ م ٢٢٣ .

١١٢٠ - توضيح المسائل م ٨٩٨ .

١١٢١ - منهاج الصالحين ج ٢ م ٥٥٢ .

١١٢٢ - منهاج الصالحين مسألة ٥٥٢ .

١١٢٣ - منهاج الصالحين ج ١ م ١٠٠١ .

١١٢٤ - استفتاء .

١١٢٥ - المسائل الإسلامية س ١١٤٢ .

❖ (الحميني ١٨٢٧ - الكليبايگاني ١٨٢٨ - زين الدين ١٨٢٩): هل يجوز السجود على الفيروزج والعقيق؟ وسائر الأحجار الكريمة التي خرجت عن اسم الأرض؟ بسمه تعالى: لا يجوز ذلك .

❖ (السيستاني ١٨٣٠): لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب ، والفضة وغيرهما دون ما لم يخرج عن اسمها كالأحجار الكريمة من العقيق والفيروزج والياقوت ونحوها فإنه يجوز السجود عليها على الاظهر .

❖ (الخامناني ١٨٣١): ما حكم السجود على ١- مسبحة البايهر ٢- أوراق النقود المالية ٣- مسبحة الخشب المدهونة بمادة عازلة أو بالصبغ؟ ج: يصح السجود على المسبحة إذا كانت من الأحجار وعلى الأوراق النقدية إذا كانت من القرطاس وكذا الخشب بشرط عدم وجود مادة عازلة عليه مما لا يصح السجود عليها. وفي استفتاء متأخر: أجاب: إذا كانت مما يلبس فلا يصح .

❖ (الحكيم ١٨٣٢): لا يجوز السجود عليها إذا لم يصدق عليها اسم الأرض الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها .

❖ (حسين العصفور ١٨٣٣): لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض بالاستحالة منها كالمعادن .

❖ (يوسف العصفور): يجوز ذلك مادام يصدق عليه اسم الأرض .

❖ (مجت ١٨٣٤): لا يجوز السجود على المعادن ، كالذهب والفضة ، والعقيق والفيروز ، و المرمر الأصيل ، ويجوز السجود على الأحجار المعدنية كالمرمر المتعارف و الأحجار السوداء على الأظهر .

❖ (الوحيد ١٨٣٥): لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب ، والفضة وغيرهما .

❖ (المسألة الثالثة): ما حكم السجود على السجاد في الصلاة مع المخالفين؟

❖ (الحميني ١٨٣٦ - الحكيم ١٨٣٧ - الوحيد ١٨٣٨ - حسين العصفور ١٨٣٩): يجوز في حال التقية .

١٨٢٦ - صراط النجاة ج ٢ م ١٩٩ .

١٨٢٧ - العروة الوثقى - مسجد الجبهة .

١٨٢٨ - إرشاد السائل م ١٠٩ .

١٨٢٩ - كلمة التقوى ج ١ م ٢١٣ .

١٨٣٠ - منهاج الصالحين مسألة ٥٤٩ .

١٨٣١ - استفتاء قدم .

١٨٣٢ - استفتاء .

١٨٣٣ - سداد العباد - ما يصح السجود عليه .

١٨٣٤ - توضيح المسائل م ٨٩٤ .

١٨٣٥ - منهاج الصالحين ج ٢ مسألة ٥٤٩ .

◆ (الخوئي-التبريزي^{١٤٠}): الروضة الشريفة مفروشة بالسجاد ، ولكن الساحة الأخرى للمسجد مفروشة بما يصح السجود عليه ، فهل يجوز اختيار الروضة الشريفة للصلاة مطلقاً ، سواء في الفريضة أو النافلة ؟ الخوئي : يجوز ذلك في الجماعة معهم دون غيرها ، والله العالم . التبريزي : إذا فرض كون صلاته معهم في الوقوف في الساحة تعين ذلك .

◆ (الخامناني^{١٤١}) : في مكة والمدينة نصلي جماعة مع أبناء السنة وذلك إستناداً إلى فتوى سماحة الإمام الخميني (قدس سره) ، وفي بعض الأوقات ومن أجل إدراك فضيلة الصلاة في المسجد - كأداء صلاة العصر أو صلاة العشاء بعد صلاة الظهر والمغرب - نصلي فرادى في مساجد أهل السنة من دون تربة ونسجد على السجاد ، فما هو حكم هذه الصلوات ؟ ج : في الفرض المذكور محكومة بالصحة. (الخامناني^{١٤٢}) : هل يصح السجود على السجاد في المسجد النبوي الشريف خصوصاً في الروضة الشريفة حيث إن وضع شيء يصح السجود عليه كالورق أو السجاد المصنوع من الأسفل يلفت الإلتباه ويعرض المصلي للنظرات كما يتيح الفرصة للمخالفين الاستهزاء به؟ ج: لا يجوز وضع شيء مما يصح السجود عليه إذا كان مخالفاً للتقية ويجب عليه أن يتحرى مكاناً يقدر فيه على السجود على أحجار المسجد أو على شيء آخر مما يصح السجود عليه إن أمكنه ذلك وإلا فيجوز له السجود على السجاد تقية.

◆ (السيستاني^{١٤٣}) : ما حكم الصلاة في المسجد و الروضة الشريفة المباركة في المدينة المنورة إذا لم يتوفر لدينا ما يصح السجود عليه، و هل يختلف الحكم إذا كانت الصلاة نافلة ؟ الجواب: إذا لم يوجد في المسجد مكان يتيسر ان يسجد فيه على ما يصح السجود عليه من دون مخالفة التقية — و إن كانت مداراتية — جاز السجود على الفراش و لا يجب الانتقال إلى خارج المسجد و اما مع تيسر السجود عليه في مكان آخر في المسجد من دون منافاته للمداراة فلا بد من اختياره و إن كان خارج الروضة الشريفة، نعم لا بأس بالإتيان بالصلاة النافلة رجاءً في الروضة الشريفة مع السجود على الفراش و إن تيسر الإتيان بها في مكان آخر من المسجد مع السجود على ما يصح السجود عليه. (السيستاني^{١٤٤}) : ما حكم الصلاة الفريضة أو النافلة في المسجد النبوي الشريف إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه يعرض المصلي للإشكال، و هل يجب الانتقال من الروضة المطهرة مثلاً للمكان الخالي من السجاد لأداء الصلاة و إن كان ملفتاً لأنظارهم؟ الجواب: إذا كان

١٣٦ - أحكام الإسلام بين السائل والإمام م ٤٨٣. وفي بعض كلماته قدس سره: لا مانع من السجود في مسجد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - على السجاد، ولا يجوز وضع التربة. ولا يجب اختيار المكان الموجود فيه حجر للصلاة، ولا يجب أيضاً أن يأخذ معه حصيراً ونحوه. لكن إن روعي ذلك بحيث لا يوجب الوهن وأخذ معه حصيراً للصلاة وصلى عليها بحيث يكون ذلك متعارفاً عليه عند سائر المسلمين فلا إشكال. لكن يؤكد الاحتباب عن كل عمل يوجب الفتك والشبهة. ١٣٧ - استفتاء

١٣٨ - منهاج الصالحين ج ٢ م ٥٥٤.

١٣٩ - سداد العباد - ما يصح السجود عليه.

١٤٠ - صراط النجاة ج ٣ م ٤٣٣.

١٤١ - أجوبة الإستفتاءات م ٦١٣.

١٤٢ - مناسك الحج - مسائل متفرقة - ٤١.

١٤٣ - الملحق ١٣٥٢.

١٤٤ - موقع السيد السيستاني.

استخدام ما يصح السجود عليه على خلاف المداراة معهم و التآلف بين المسلمين و كذلك الانتقال لأداء الصلاة إلى
الموضع الخالي من السجاد تجوز الصلاة مع السجود على السجاد سواء في الفريضة و النافلة.

◆ (الحكيم^{١٨٤٥}): بما أن المسجد النبوي القديم مفروش كله بالفرش بخلاف توسعة المسجد حيث يمكن السجود فيها
على الصخر الموجود فهل تجوز الصلاة الواجبة على الفرش لأجل تحصيل فضيلة المسجد القديم؟ ج: نعم تجوز الصلاة في
المسجد القديم وإن كان مفروشاً نعم إذا أمكنه تحصيل ما يجب السجود عليه من دون أن ينافي التقية و جب.

◆ (الشيرازي^{١٨٤٦}): يجوز السجود على الفراش وما شابهه في موارد التقية ولا يلزم أن يذهب للصلاة إلى مكان آخر ولو
أمكنه أن يسجد على حصير أو شيء آخر مما يصح السجود عليه بنحو لا يوجب حرجاً له يلزم على الأحوط وجوباً أن لا
يسجد على الفراش وما شابهه.

◆ (هجت^{١٨٤٧}): إذا شارك المصلي في الجماعة المقامة في المسجدين أو سائر مساجد مكة و المدينة فهل يجوز له السجود
على السجاد المفروش في أرض المسجد أو لا؟ ولو سجد عليه فهل تجب إعادة الصلاة؟ ج: اعتبار عدم المندوحة في نفس
العمل يقيني و أما المندوحة المكانية أو الزمانية فاعتبار عدمها موافق للإحتياط.

◆ (النكراني^{١٨٤٨}): فيه إشكال. " نعم، إذا كان على الفرش اتفاقاً و كان تغيير المكان موجباً للتوهين أو الهتك أو
التشويه فلا إشكال و الصلاة صحيحة، وكذا إذا ألزم بالتقدم لملاً الصفوف فأصبح على الفرش^{١٨٤٩} ".
◆ (صادق^{١٨٥٠}): يلزم السجود على ما يصح السجود عليه.

◆ (زين الدين^{١٨٥١}): إذا اقتضت التقية أن يسجد المكلف على الصوف أو القطن أو غيرهما مما لا يصح السجود عليه
بحيث لا تتأدى التقية إلا بذلك، صح له السجود عليه و أجرته، ولا يجب عليه التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر وإن
كان ممكناً. وإذا وجد المندوحة في المكان نفسه بحيث أمكن له السجود في موضع منه مفروش بالحصى مثلاً أو الحصر أو
البواري و جب عليه اختيار ذلك.

◆ (مكارم^{١٨٥٢}): لا بأس بالسجود على الفرش حالة الصلاة في المسجدين إذا لم يمكن السجود على صخر المسجد.

١٨٤٥ - فتاوى الحج و العمرة م ٥٢١.

١٨٤٦ - المسائل الإسلامية س ١١٣٢.

١٨٤٧ - مناسك الحج - أحوية الاستفتاءات الجديدة م ١٨٠.

١٨٤٨ - استفتاءات حج و عمره : س ٥١٧ .

١٨٤٩ - أربعون مسألة كثيرة الابتلاء في الحج و العمرة : م ٣ .

١٨٥٠ - ٧٠٠ مسألة : م ٨٤٦.

١٨٥١ - كلمة التقوى ج ١ م ٢٢٤ ، بين المكلف و الفقيه م ٥١.

١٨٥٢ - الفتاوى الجديدة ج ٢ م ٦٥١.

﴿ يوسف العصفور ﴾: يجوز الصلاة معهم اختياراً (حتى مع وجود المندوحة) بل يستحب وإن استلزم السجود على ما لا يصح السجود عليه، وتجزأ عنه.

﴿ المسألة الرابعة ﴾: ما حكم الصلاة خلف المخالف؟

﴿ الخميني^{١٥٣} ﴾: في أوقات الحج تقام صلوات الجماعة اليومية بإمامة أهل السنة، فهل يصح إعادة هذه الصلوات؟
الجواب: الإعادة في مورد التقية غير واجبة.

﴿ الحوثي-التبريزي^{١٥٤} ﴾: هل الصلاة خلف الإمام المخالف مستحبة وما کیفیتها ، وهل تجزئ عن الفريضة أم لا ؟
وإذا كانت الصلاة بالمتابعة ماذا يفعل المأموم حينما ينهي القراءة والإمام لم ينته من ذلك ، وكذا لو كانت الصلاة جهرية هل يجوز له أن يخفت أم لا ؟ وهل يقيد ذلك كله في حالة التقية أم لا ؟ الجواب: نعم يستحب وقرأ القراءة الواجبة لنفسه بالاخفات ، ولا بأس بالفراغ قبل فراغ الإمام عنها ويصبر ويركع معه ، والاخفات مطلقاً لقراءته ، ولا يتقيد بأمر ما سوى كونه مسلماً من غير الإمامية ، فإذا كان الإمام مخالفاً لا يتقيد كل ما ذكر بحال التقية. (الحوثي-التبريزي^{١٥٥}): إذا تابع المصلي المؤمن جماعة المخالفين في صلاة جهرية فهل يجب عليه الجهر أم يجوز له الاخفات ؟ ! مع أن بالجهر يستبين أمره للمصلين ؟ الجواب: لا يجب عليه الجهر بل يتعين عليه الاخفات ، والله العالم.

﴿ السيستاني^{١٥٦} ﴾: هل في الصلاة خلف غير الإمامي لرعاية التآلف بين المسلمين يقصد الإمامي الإلتزام وتترتب أحكام الجماعة؟ الجواب: لا ضير في نية الإقتداء بالإمام منهم ولكن من دون ترتيب أحكام الجماعة.

﴿ حسين العصفور^{١٥٧} ﴾: يستحب حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكداً، حتى أن المصلي معهم في الصف الأول كالمصلي خلف رسول الله(ص) في الصف الأول، ويستوي ذلك من صلى الفرض لنفسه ومن لم يصل، ومن صلى على الإنفراد ثم حضرهم خرج بحسناتهم. ولا يشترط في جواز الدخول معهم عدم المندوحة فيجوز مع الإختيار وتلزمه تلك الأحكام الواجبة مع التقية إلا أن النية تكون نية الإنفراد.

١٥٣ - أحكام الإسلام بين السائل والإمام م ٥٣٠.

١٥٤ - صراط النجاة ج ١ م ٢٥٧.

١٥٥ - صراط النجاة ج ١ م ٢٥٨.

١٥٦ - الملحق مسألة ١٣٦٦.

﴿هجت﴾: مسألة ١٥٨: هل تجزي الصلاة جماعة مع المخالفين عن الصلوات اليومية؟ ج: تجزي بشرائط التقية ولكن لا بد مع ذلك من مراعاة ما يجب على المنفرد.

﴿الحكيم ١٥٩﴾: تجوز الصلاة خلفهم، ولكن لا بد للمأموم أن يقرأ لنفسه .

﴿يوسف العصفور﴾: تصح الصلاة معهم بل تستحب للأمر بها من قبل أئمتنا عليهم السلام اظهاراً للألفة والمحبة ونبذاً للفرقة وإبعاداً للضرر عن المذهب الحق وأهله.

﴿المسألة الخامسة﴾: في الصلاة خلف المخالف هل ينوي المؤمن صلاة الجماعة؟

﴿الخميني ١٦٠ - الخامنئي ١٦١﴾: نعم، ينوي الجماعة ويترتب عليها سائر أحكام الجماعة، هذا فيما إذا كانت الصلاة معهم لأجل حفظ الوحدة الإسلامية .

﴿السيستاني ١٦٢﴾: لا ضير في نية الاقتداء بالإمام منهم ولكن من دون ترتيب أحكام الجماعة.

﴿المسألة السادسة﴾: هل يجزئ بالصلاة خلف المخالف جمعة عن الظهر؟

﴿اللكراني ١٦٣﴾: لا يجب الإتيان بالظهر بعدها.

﴿السيستاني ١٦٤ - الحكيم ١٦٥﴾: لا بدّ من أداء الظهر بعد ذلك إلا إذا كان مسافراً وحكمه القصر، فإن بإمكانه أن يشترك في صلاتهم و ينوي بها الظهر ويقرأ لنفسه إخفاً.

﴿التبريزي ١٦٦﴾: إذا كانت وظيفته القصر قرأ لنفسه ولو همساً ويسجد على ما يصح السجود عليه وتصح صلاته.

﴿المسألة السابعة﴾: ما حكم الصلاة مع المخالف قبل دخول الوقت أي قبل زوال الحمرة المشرقية بعد سقوط

القرص؟

﴿اللكراني ١٦٧﴾: يجزئ بها حينئذ إذا اقتضته التقية أو بعض المصالح العامة، كالتألف معهم.

١٥٨ - مناسك الحج - أحوية الاستفتاءات الجديدة م ١٧٨ .

١٥٩ - نقلاً عن كتاب الحيوة المصدق من قبل مكتب سماحته .

١٦٠ - يفهم من فتاواه قدس سره .

١٦١ - استفتاء .

١٦٢ - ملحق مناسك الحج ٣، ص ٥٣٨ .

١٦٣ - جامع المسائل : أسئلة الحج والعمرة : ص ١٧١ .

١٦٤ - ملحق مناسك الحج ٣ : ص ٥٤١ .

١٦٥ - نقلاً عن الحيوة المصدق من قبل مكتب سماحته .

١٦٦ - صراط النجاة ٤ : ص ١٤٠٨ .

١٦٧ - جامع المسائل : أسئلة الحج والعمرة : ص ١٧١ .

◆ (التبريزي^{١٦٦٨}): لا تجزي مع عدم إحراز الوقت.

◆ (السيستاني^{١٦٦٩} - الحكيم^{١٦٧٠}): لا تجزئ.

◆ (صادق^{١٦٧١}): الصلاة باطلة، ويجب إعادتها إلا إذا كان عن خوف وتقية.

◆ (مكارم^{١٦٧٢}): الأحوط الانتظار قليلاً حتى زوال الحمرة. هذا إذا أردت الصلاة فرادى، أما إذا أردت الصلاة معهم

فيكفي.

◆ (الخامنائي^{١٦٧٣}): أبناء السنة يصلون المغرب قبل أذان المغرب، ففي موسم الحج أو في غيره هل يصح لنا الإقتداء بهم

والاكتفاء بتلك الصلاة؟ ج: ليس معلوماً أنهم يصلون قبل الوقت، ولكن لو لم يحرز المكلف دخول الوقت لم يصح منه

الدخول في الصلاة، إلا إذا اقتضت مراعاة الوحدة ذلك أيضاً، فلا مانع حينئذ من الدخول في الصلاة معهم وفي الاكتفاء

بتلك الصلاة. وفي استفتاء: ما حكم الصلاة خلف المخالف هل هي جماعة أو فرادى بصورة الجماعة؟ وهل يتعين القراءة

خلفه ولو اخفياً؟ ج: نعم الصلاة خلفه لأجل الوحدة الإسلامية والصلاة صحيحة وهي جماعة فتسقط القراءة. وفي

استفتاء: في بعض الأحيان يصلي إمام الحرم قبل غياب الحمرة المشرقية فهل يجوز لي أن أصلي صلاة المغرب معه قضاء عما

في ذمتي وأقرأ لنفسني اخفياً أو في قلبي؟ كما أن هل يجوز لي الصلاة قبل صلاته في مثل الظهر ثم أصلي خلفه قضاء أم لا

يصح؟ الجواب: لا يجوز الاقتداء به في مفروض السؤال إلا في صورة اليقين بدخول الوقت وحينئذ تسقط القراءة ويجوز

الصلاة الأدائية وأما القضائية فمحل إشكال بل منع.

(بمجت): مسألة^{١٦٧٤}: هل الإتيان بصلاة المغرب مع جماعة المخالفين يجزي عن صلاة المغرب عندنا مع الأخذ بعين

الإعتبار أن صلاة المغرب تقام قبل وقتها عند الشيعة؟ ج: لا إشكال في ذلك مع رعاية وظيفة المنفرد إذ يكفي في الغروب

استتار القرص.

﴿المسألة الثامنة﴾: هل تصح الصلاة جماعة خلف المخالف بالاستدارة حول الكعبة المشرفة؟

◆ (الحميني^{١٦٧٥}): لا تجب إعادة الصلاة مع هذا الوضع الفعلي.

١٦٦٨ - صراط النجاة ٤: ص ١٤٠٩.

١٦٦٩ - استفتاء خطي.

١٦٧٠ - كسابقه.

١٦٧١ - نقلاً عن كتاب الحبوة.

١٦٧٢ - الفتاوى الجديدة ج ٢ م ٦٤٩.

١٦٧٣ - أجوبة الاستفتاءات م ٣٧٠، م

١٦٧٤ - مناسك الحج - أجوبة الاستفتاءات الجديدة م ١٨١.

١٦٧٥ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٣٧٠.

❖ (الخامنائي^{١٨٧٦}): تصح صلاة من يقف خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه، والأحوط استحباباً أن يراعي من يقف في أحد جانبي الإمام البعد الذي بين الإمام وبين البيت فلا يقف أقرب إلى البيت من الإمام، وأما صلاة من يقف مقابل الإمام من الجانب الآخر من البيت فلا تصح.

❖ (اللكراني^{١٨٧٧}): تشكل صلاة من لم يكن خلف الإمام، ولكن إذا اقتضى التقية ذلك فتصح.

❖ (السيستاني^{١٨٧٨}): تشكل صلاة من كان متقدماً في موقفه على الإمام، ولكن يجوز للمؤمنين الاشتراك في الجماعات المستديرة التي تقام في العصر الحاضر في المسجد الحرام مع مراعاة الشروط المعتبرة في الصلاة خلف غير الإمامي.

❖ (التبريزي^{١٨٧٩}): تصح الصلاة معهم مع مراعاة وظيفة الصلاة فرادى بمقدار ما تيسر له ولا يضر جماعتهم على نحو الاستدارة.

❖ (صادق^{١٨٨٠}): الجماعة من هذه الجهة لا إشكال فيها إذا كانت بحيث لو مددنا الصف لم يكن متقدماً على الإمام .

❖ المسألة التاسعة: ما حكم الصلاة جماعة خلف المخالف مع عدم اتصال الصفوف؟

❖ (الخامنائي^{١٨٨١}): إذا اقتضت التقية ذلك فالصلاة صحيحة .

❖ (اللكراني^{١٨٨٢}): في صورة الاختيار وسعة الوقت لا تجلسوا في الصفوف المنقطعة، وأما في صورة إقامة الجماعة واتفاق وجودكم هناك وكون تغيير المكان خلافاً للتقية فالصلاة جماعة صحيحة وإن لم تكن الصفوف متصلة. نعم لو تعمد شخص اختيار تلك الصفوف فالأحوط إعادة الصلاة.

❖ (مكارم^{١٨٨٣}): راعوا اتصال الصفوف.

❖ المسألة العاشرة: في صلوات الجماعة التي تقام في المسجد الحرام أو المسجد النبوي يصعد بعض الناس إلى الطابق

العلوي ويأتون بالإمام من هناك مع أنهم لا يرون الإمام ولا شيئاً من صفوف الجماعة في صحن المسجد لطول الجدران فهل يجوز للإمامي الالتحاق بهؤلاء في الطابق العلوي؟

١٨٧٦ - مناسك الحج - مسائل متفرقة م ٢ .

١٨٧٧ - جامع المسائل : أسئلة الحج والعمرة : ص ١٧١ .

١٨٧٨ - ملحق مناسك الحج ١، ص ٤٠٢ .

١٨٧٩ - صراط النجاة ٤ : ص ١٤٠٤ .

١٨٨٠ - ٧٠٠ مسألة : ص ٥٤٧ .

١٨٨١ - استفتاء .

١٨٨٢ - استفتاءات حج وعمره : ص ٥٠٧ .

١٨٨٣ - الفتاوى الجديدة ج ٢ م ٦٥٠ .

- ◆ (الخامنائي): إذا اقتضت التقية ذلك فالصلاة صحيحة .
- ◆ (النكراني^{١٨٨٤}): إذا أقيمت الجماعة وكنتم هناك اتفاقاً فالجماعة صحيحة، ولكن لا تقفوا هناك اختياراً .
- ◆ (السيستاني^{١٨٨٥}): يجوز له ذلك ولكن يراعي في صلاته ما يعتبر في الصلاة خلف غير الإمامي .
- ◆ (الحكيم^{١٨٨٦}): فيه إشكال .
- ◆ (التبريزي^{١٨٨٧}): يجوز الالتحاق إذا قرأ لنفسه ولو همسا ويسجد على ما يصح السجود عليه إذا أمكن .

﴿المسألة الحادية عشر﴾: إذا قرأ الإمام المخالف آية السجدة وسجدوا للتلاوة فما حكم السجود معهم عندئذ؟.

◆ (الخامنائي^{١٨٨٨}): إذا اقتضت التقية ذلك فالصلاة صحيحة .

◆ (النكراني^{١٨٨٩}): الصلاة صحيحة، والأحوط الإعادة .

﴿المسألة الثانية عشر﴾: هل يجوز إقامة الجماعة في الفنادق في مكة والمدينة؟

◆ (الحميني^{١٨٩٠}): لا يجوز للمؤمنين الصلاة جماعة في فنادق وأوتيلات مكة والمدينة، وبإمكانهم الاشتراك في جماعة سائر المسلمين في المساجد .

◆ (الخامنائي^{١٨٩١}): لا نحبز إقامة الجماعة في المساكن والمنازل أيضاً. فيما إذا كانت تلفت أنظار الآخرين وتوجب الشين من أجل عدم المشاركة مع المسلمين في صلاتهم في المسجد .

◆ (السيستاني^{١٨٩٢}): إذا لم يكن علي خلاف التقية فلا مانع منه، ولكن المشاركة في جماعة المسلمين لغرض التآلف بينهم أفضل .

◆ (الحكيم^{١٨٩٣}): إذا لم يكن علي خلاف التقية فلا مانع، ولكن الصلاة في المسجد أفضل .

١٨٨٤ - استفتايات حج وعمره : س ٥٠٩ .

١٨٨٥ - ملحق مناسك الحج ١ : س ٣٩٧ .

١٨٨٦ - نقلاً عن كتاب الحيوة المصدق من قبل مكتب سماحته .

١٨٨٧ - صراط النجاة ٤ : س ١٤١٠ .

١٨٨٨ - استفتاء .

١٨٨٩ - استفتايات حج وعمره : ٥١٢ .

١٨٩٠ - تحرير المناسك - الباب الثالث م ٣٦٩ .

١٨٩١ - مناسك الحج - مسائل متفرقة م ٩ . وفي موقعه وجه له السؤال التالي: س: ما رأي سماحتكم حول إقامة الشيعة لصلاة الجماعة في الفنادق ومنازل سكن القوافل في مكة والمدينة؟ فأجاب: هذا العمل مخالف لحفظ الوحدة وموجب جلب الأنظار والانتقاد والنقود، بما لا يليق من قبل الآخرين وهو غير جائز. على المؤمنين المشاركة في صلوات الجماعة في المساجد لحفظ الوحدة .

١٨٩٢ - ملحق مناسك الحج ٢ : س ٤٢٠ .

١٨٩٣ - نقلاً عن كتاب الحيوة المصدق من قبل مكتب سماحته .

﴿بمجت ١٩٤﴾: لا مانع من ذلك إن لم يكن فيه مفسدة.

الباب الثالث والعشرون: مسائل متفرقة :

﴿المسألة الأولى﴾: هل يجوز التوضؤ من ماء زمزم المعد للشرب في المسجدين الحرام والنبوي؟

﴿الخانمائي ١٩٥﴾: مشكل، لا بد من رعاية الاحتياط.

﴿اللكراني ١٩٦﴾: الظاهر عدم الجواز. والجاهل بالحكم يصح وضوؤه على الأظهر.

﴿الحكيم ١٩٧﴾: يجوز إذا كانت تابعة للدولة، وإذا كان لشخص مسلم أو شركة فلا يجوز إلا إذا كانوا قد حجروا ماء

زمزم بحيث لا يمكن الأخذ منه إلا من تلك المواضع فيجوز لأنهم معتدون حينئذ.

﴿الحنوي ١٩٨ - التبريزي ١٩٩﴾: إن كان ملكاً لملك سببه للشرب فقط فلا يصح الوضوء به، وكذا ماء زمزم إن

فرض ملكاً لملك شخصي قصر استعماله في جهة خاصة غير الوضوء.

﴿السيستاني ٩٠٠﴾: إذا كانت مخصصة للشرب لم يجز الوضوء بها. ومن توضأ منها جاهلاً صح وضوؤه على

الأظهر. وأما إذا كانت للأعم من الشرب فلا إشكال في جواز التوضؤ به ويمكن إحراز ذلك من جهة جريان العادة في

استعماله في غير الشرب من دون منع أحد.

﴿صادق ٩٠١﴾: يجوز الوضوء .

﴿المسألة الثانية﴾: أيهما أفضل الصلاة في المسجد الحرام و المسجد النبوي فرادي أو الصلاة في المتزل جماعة؟

﴿السيستاني ٩٠٢﴾: الصلاة في المسجدين أفضل.

١٨٤٤ - مناسك الحج - أحوية الاستفتاءات الجديدة م ١٧٧ .
١٨٥٥ - مناسك الحج - مسائل متفرقة م ٥٤ .
١٨٩٦ - جامع المسائل : أسئلة الحج والعمرة : ص ١٧٠ .
١٨٩٧ - نقلاً عن كتاب الحيوة المصدق من قبل مكتب سماحته .
١٨٩٨ صراط النجاة ٣ : س ٤٣٦ .
١٨٩٩ صراط النجاة ٤ : س ١٤٠٣ .
١٩٠٠ ملحق مناسك الحج ١ : س ٤١١ ، ٤١٢ ، الملحق الموحد م ٨٦٩ .
١٩٠١ ٧٠٠ مسألة : م ٤٣٩ .
١٩٠٢ ملحق مناسك الحج ٣ : س ٥٣٣ .

◆ (الحكيم ١٩٠٣م): الصلاة فرادى في المسجد الحرام أفضل من الصلاة جماعة في غيره. نعم قد يترجح الصلاة جماعة في المواضع المذكورة بلحاظ إقامة البرامج المذكورة إذا كانت ذات أهمية دينية مثل تعلم الأحكام وتثبيت العقيدة ونحوهما. أما المسجد النبوي فلم يرد أفضلية الصلاة فيه فرادى من الصلاة في غيره جماعة، وحينئذ فترجح الصلاة جماعة في غيره من أجل إقامة البرامج المذكورة أولى.

◆ (صديق ١٩٠٤م): لكل منهما فضل، غير أن الجماعة وإن كانت خارج الحرمين الشريفين فهي أفضل.

المصادر:

الإمام الخميني:

- ١- تحرير الوسيلة - برنامج مكتبة أهل البيت (ع).
- ٢- تحرير المناسك الطبعة الأولى.
- ٣- أحكام الإسلام بين السائل والإمام موقع السيد القائد.
- ٤- مناسك الحج الفارسي - برنامج مكتبة أهل البيت (ع)
- ٥- الحبوّة في أحكام الحج والعمرة (موقع رؤوف أون لاين).
- ٦- المناسك المحشى.
- ٧- العروة الوثقى (تعليقة أربعة من الفقهاء).

السيد الكلبي كافي:

- ١- هداية العباد - برنامج مكتبة أهل البيت (ع).
- ٢- إرشاد السائل - برنامج مكتبة أهل البيت (ع).

١٩٠٣ فتاوى الحج والعمرة : س ٥٢٥.

١٩٠٤ ٧٠٠ مسألة : م ٥٥٠.

- ٣- مناسك الحج- برنامج مكتبة أهل البيت (ع).
- ٤- أحكام وآداب الحج- برنامج مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥- حول مسائل الحج- برنامج مكتبة أهل البيت (ع).

السيد الخوثي:

- ١- منهاج الصالحين- برنامج مكتبة أهل البيت (ع).
- ٢- مناسك الحج.
- ٣- بغية الناسك.
- ٤- صراط النجاة ج ١، ج ٢، ج ٣.

السيد السيستاني:

- ١- منهاج الصالحين.
- ٢- مناسك الحج.
- ٣- ملحق مناسك الحج (الملحق الموحد).
- ٤- ملحق مناسك الحج ج ١، ج ٢، ج ٣.
- ٥- استفتاءات من الموقع وبالمراسلة.

السيد الحكيم:

- ١- منهاج الصالحين.
- ٢- مناسك الحج والعمرة.
- ٣- فتاوى الحج والعمرة .
- ٤- استفتاءات من موقعه وبالمراسلة.
- ٥- الحبوّة في أحكام الحج والعمرة.

الشيخ التبريزي:

- ١- منهاج الصالحين.
- ٢- مناسك الحج الطبعة الأخيرة والمثبتة في موقعه.
- ٣- صراط النجاة بأجزائه المتعددة.
- ٤- مسائل حول الحج والعمرة (موقعه الإلكتروني).

الشيخ بهجت:

- ١- توضيح المسائل- برنامج مكتبة أهل البيت (ع).
- ٢- مناسك الحج العربي.
- ٣- مناسك الحج الفارسي- برنامج مكتبة أهل البيت (ع).

الشيخ الفياض:

- ١- منهاج الصالحين- برنامج مكتبة أهل البيت (ع).
- ٢- مناسك الحج- برنامج مكتبة أهل البيت (ع).
- ٣- استفتاءات بالمراسلة.

الشيخ الوحياء:

- ١- منهاج الصالحين.
- ٢- مناسك الحج- الطبعة الثالثة. ١٤٢٥هـ.
- ٣- استفتاءات .

الشيخ النكراي:

- ١- مناسك الحج- الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- ٢- تعليقه على تحرير الوسيلة.
- ٣- جامع المسائل أسئلة الحج والعمرة (الموقع الإلكتروني لسماحته).

- ٤- استفتاءات حول الحج والعمرة (الموقع الإلكتروني لسماعته).
٥- مسائل حول الحج (الموقع الإلكتروني لسماعته).

السيد علي الخامنائي:

- ١- أجوبة الإستفتاءات.
٢- مناسك الحج (الطبعة الأخيرة ١٤٢٨هـ).
٣- استفتاءات في موقعه وبالمراسلة.
٤- الحبوّة في أحكام الحج والعمرة.
٥- المناسك المحشى.

الشيخ زين الدين:

- ١- كلمة التقوى.
٢- بين المكلف والفقير.

السيد محمد الشيرازي:

- ١- مناسك الحج- الطبعة الحادية عشر ١٤٢١هـ.
٢- المسائل المقدادية (الموقع الإلكتروني لسماعته).
٣- جامع مناسك الحج.
٤- الحبوّة في أحكام الحج والعمرة.
٥- استفتاءات في موقعه.
٦- المسائل الإسلامية.

السيد صادق الشيرازي:

- ١- المسائل الإسلامية.
٢- مناسك الحج - الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.
٣- ٧٠٠ مسألة.
٤- استفتاءات.
٥- الحبوّة في أحكام الحج والعمرة.

السيد محمد تقى المدرسي:

- ١- مناسك الحج - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

الشيخ يوسف العصفور:

- ١- الحدائق الناظرة .

الشيخ حسين العصفور:

- ١- سداد العباد.
٢- مصباح الناسكين في أحكام الحج والمتمرين.

الشيخ عبد الله الستري:

- ١- المعتمد.

الشيخ ناصر مكارم الشيرازي:

- ١- مناسك الحج.
٢- الفتاوى الجديدة ج ١، ج ٢.

السيد كاظم الخائري:

- ١- استفتاءات بالمراسلة.

محتويات الكتاب

المسألة:	الصفحة
<u>الباب الأول: الإستطاعة:</u>	
﴿المسألة الأولى﴾: هل يمنع وجود الدين عن تحقق الاستطاعة؟	١
﴿المسألة الثانية﴾: هل الإقتراض للحج يحقق الإستطاعة؟	٢
﴿المسألة الثالثة﴾: الحقوق الشرعية وتحقق الإستطاعة.	٣
﴿المسألة الرابعة﴾: تحويل الإستطاعة من ملكية إلى بذلية.	٣
﴿المسألة الخامسة﴾: هل يشترط في الاستطاعة وجود ثمن الهدي أم يكفي القدرة على الصيام؟	٣
﴿المسألة السادسة﴾: هل يجب الفحص عن الاستطاعة؟	٤
﴿المسألة السابعة﴾: ما حكم من تحققت لديه الإستطاعة وكان جاهلاً بما أو غافلاً إلى أن زالت؟	٤
<u>الباب الثاني: النياية:</u>	

- ٦ ﴿المسألة الأولى﴾ : هل يجوز استنابة المعذور في بعض الأعمال؟
- ٨ ﴿المسألة الثانية﴾ : هل يجوز استنابة من يضطر لمرافقة النساء والضعفاء في نفرهم من المشعر؟
- ٩ ﴿المسألة الثالثة﴾ : النائب هل يعمل على وفق تقليده أم على وفق تقليد المنوب عنه؟
- ١٠ ﴿المسألة الرابعة﴾ نية النائب الثاني عن النائب الأول.
- ١١ ﴿المسألة الخامسة﴾ : هل يصح أن آتي بالحج أو العمرة عن نفسي ونياية عن الغير في المستحب؟
- ١١ ﴿المسألة السادسة﴾ : ما حكم النيابة عن الإمام صاحب الزمان؟
- ١٢ ﴿المسألة السابعة﴾ : النائب يأتي بالوضوء عن نفسه وليس نيابة^{١٩٥}.
- ١٢ ﴿المسألة الثامنة﴾ : لو اشتبه النائب وجاء بالوضوء نيابة عن المنوب هل يصح؟
- ١٢ ﴿المسألة التاسعة﴾ : هل غسل الإحرام يأتي به النائب عن نفسه أم عن المنوب عنه؟

الباب الثالث: المواقيت:

- ١٣ ﴿المسألة الأولى﴾ : هل يتعين الإحرام من داخل مسجد الشجرة؟ وكيف تحرم الحائض؟
- ١٥ ﴿المسألة الثانية﴾ : ميقات قرن المنازل.
- ١٥ ﴿المسألة الثالثة﴾ : هل يجوز الإحرام من جدة؟
- ١٧ ﴿المسألة الرابعة﴾ : هل يتعين الإحرام لحج التمتع من مكة القديمة؟
- ١٨ ﴿المسألة الخامسة﴾ : استشكل الشيخ زين الدين في ما يسمى بالجحفة.
- ١٨ ﴿المسألة السادسة﴾ : هل يصح الإحرام من التنعيم لعمرة التمتع لغير المقيم في مكة؟
- ١٩ ﴿المسألة السابعة﴾ : هل المخاذاة ميقات؟
- ٢٠ ﴿المسألة الثامنة﴾ : هل تكفي المخاذاة بالطائفة؟

الباب الرابع: الإحرام وتروكه:

- ٢١ ﴿المسألة الأولى﴾ : هل تتوقف صحة نذر الزوجة على إذن زوجها؟
- ٢٢ ﴿المسألة الثانية﴾ : صيغة النذر .
- ٢٢ ﴿المسألة الثالثة﴾ : هل يصح النذر بالإحرام قبل الميقات إذا كان يستلزم التظليل؟
- ٢٣ ﴿المسألة الرابعة﴾ : هل يلحق اليمين والعهد بالنذر في جواز تقديم الإحرام به على الميقات؟
- ٢٣ ﴿المسألة الخامسة﴾ : هل يكفي غسل الإحرام عن الوضوء؟

- ٢٤ ❖ المسألة السادسة: هي ينتقض غسل الإحرام بأكل أو لبس ما لا يجوز على المحرم؟
- ٢٤ ❖ المسألة السابعة: الغسل الإحتياطي.
- ٢٤ ❖ المسألة الثامنة: هل يجب على المرأة أن تلبس ثوبي الإحرام حالة عقده؟
- ٢٥ ❖ المسألة التاسعة: هل يعتبر في الإحرام العزم على ترك محرّماته؟
- ٢٦ ❖ المسألة العاشرة: الحاج هل يأتي بالتلبية في مسجد الشجرة أم في البيداء؟
- ٢٧ ❖ المسألة الحادية عشر: متى يقطع المتمتع بالعمرة تلبيته؟
- ٢٨ ❖ المسألة الثانية عشر: هل يجوز عقد الإزار أو الرداء أو وصل أحدهما بالإبرة؟
- ٢٩ ❖ المسألة الثالثة عشر: هل يجوز للمحرم أن يلقي ثوب إحرامه رداً أو إزاره؟
- ٣٠ ❖ المسألة الرابعة عشر: ثوبي الإحرام المزخرفين.
- ٣٠ ❖ المسألة الخامسة عشر: خياطة أطراف الإحرام ووجود قطعة به مخطئة.
- ٣١ ❖ المسألة السادسة عشر: هل يجوز لبس الهميان وإن كان مخطئاً؟
- ٣٢ ❖ المسألة السابعة عشر: هل يجوز لبس النعل المخطط؟
- ٣٢ ❖ المسألة الثامنة عشر: تنجس ثوب الإحرام.
- ٣٢ ❖ المسألة التاسعة عشر: تنجس بدن المحرم.
- ٣٢ ❖ المسألة العشرون: استخدام الكمام.
- ٣٤ ❖ المسألة الحادية والعشرون: استعمال المرأة للمنديل في مسح وجهها.
- ٣٥ ❖ المسألة الثانية والعشرون: هل يجوز استعمال الجوال إذا استلزم تغطية الإذن؟
- ٣٦ ❖ المسألة الثالثة والعشرون: تشيف المحرم لمقدم رأسه.
- ٣٧ ❖ المسألة الرابعة والعشرون: كيف تستتر المرأة من الأجنبي؟
- ٣٨ ❖ المسألة الخامسة والعشرون: ما هي أحكام التظليل؟
- ٤١ ❖ المسألة السادسة والعشرون: هل يجوز التظليل من التنعيم لداخل مكة؟^{١٩٠٦}
- ٤٢ ❖ المسألة السابعة والعشرون: هل يجوز للمحرم لبس النظارة الشمسية؟
- ٤٢ ❖ المسألة الثامنة والعشرون: ما حكم لبس العدسات الطبية الملونة للمحرم أو المحرمة؟
- ٤٢ ❖ المسألة التاسعة والعشرون: تسريح الشعر حال الإحرام.

^{١٩٠٦} - اتضحت آراء الفقهاء مما ذكر فالتنعيم يعد جزءاً من مكة الجديدة.

- ٤٣ ❖ المسألة الثلاثون ❖ : هل يجوز استعمال المسواك أو فرشاة الأسنان إذا استلزم خروج الدم؟
- ٤٤ ❖ المسألة الحادية والثلاثون ❖ : هل تحرم المفخرة حال الإحرام وما المقصود منها؟
- ٤٥ ❖ المسألة الثانية والثلاثون ❖ : استعمال الطيب والأقوال فيه.
- ٤٦ ❖ المسألة الثالثة والثلاثون ❖ : هل يجوز استعمال الصابون والشامبو المعطر؟
- ٤٧ ❖ المسألة الرابعة والثلاثون ❖ : ما حكم الدار صيني والزنجبيل وأمثالهما؟
- ٤٨ ❖ المسألة الخامسة والثلاثون ❖ : أكل الفاكهة وشمها.
- ٤٨ ❖ المسألة السادسة والثلاثون ❖ : هل يجوز شم طيب الكعبة الفعلي؟
- ٤٩ ❖ المسألة السابعة والثلاثون ❖ : النظر إلى المرأة.
- ٥٠ ❖ المسألة الثامنة والثلاثون ❖ : النظر إلى الأمور الصعبة العاكسة.
- الباب الخامس: الكفارات ومحلهما ومصرفها:
- ٥١ ❖ المسألة الأولى ❖ : محل ذبح الكفارة.
- ٥٢ ❖ المسألة الثانية ❖ : هل يعتبر الإيمان في الذابح.
- ٥٣ ❖ المسألة الثالثة ❖ : مصرف الكفارة.
- ٥٤ ❖ المسألة الرابعة ❖ : فقدان الفقير ووكيله.
- ٥٤ ❖ المسألة الخامسة ❖ : هل يضمن الحاج لو ذبح الكفارة ولم يجد فقيراً ولا وكيله؟
- الباب السادس: إحرام الحائض وطوافها.
- ٥٥ ❖ المسألة الأولى ❖ : حيض المرأة حين الإحرام مع العلم بعدم ادراك عمرة التمتع.
- ٥٧ ❖ المسألة الثانية ❖ : انكشاف ادراك العمرة بعد الإحرام لحج الأفراد.
- ٥٧ ❖ المسألة الثالثة ❖ : انكشاف عدم ادراك العمرة بعد الإحرام لها بتصور حصول الطهر.
- ٥٧ ❖ المسألة الرابعة ❖ : الإحرام بالنسك الذي في علم الله .
- ٥٧ ❖ المسألة الخامسة ❖ : تأخير الحائض أعمال العمرة عمداً إلى أن نزل الدم وفاتت العمرة.
- ٥٨ ❖ المسألة السادسة ❖ : نزول الدم بعد الإحرام مع امكان الإنتظار لتأدية العمرة بعد الطهر.
- ٥٨ ❖ المسألة السابعة ❖ : لو حاضت بعد الإحرام بنحو لا يمكنها تأدية العمرة.
- ٥٩ ❖ المسألة الثامنة ❖ : إذا حاضت المرأة أثناء طوافها.

- ٦١ المسألة التاسعة ﴿﴾ : إذا حاضت بعد طوافها وقبل صلاته.
- ٦٢ المسألة العاشرة ﴿﴾ : إذا قلبت عمرتها حج أفراد بطنه أيضاً فبان استحاضة وهي في عرفة.
- الباب السابع : الطواف:
- ٦٢ المسألة الأولى ﴿﴾ : هل يتعين الطواف في ما دون المقام؟
- ٦٣ المسألة الثانية ﴿﴾ : ما حكم الطواف من الطابق العلوي؟
- ٦٤ المسألة الثالثة ﴿﴾ : وضع الطائف يده على الشاذروان.
- ٦٥ المسألة الرابعة ﴿﴾ : وضع الطائف يده على الحجر.
- ٦٦ المسألة الخامسة ﴿﴾ : ما حكم من أحدث أثناء الطواف؟
- ٦٨ المسألة السادسة ﴿﴾ : كيف يطوف المعذور في طهارته؟
- ٦٩ المسألة السابعة ﴿﴾ : سلس الريح.
- ٧٠ المسألة الثامنة ﴿﴾ : ما هي أحكام المستحاضة إذا أرادت الطواف؟
- ٧٣ المسألة التاسعة ﴿﴾ : هل يعفى في الطواف عن النجاسة المعفو عنها في الصلاة؟
- ٧٩ المسألة العاشرة ﴿﴾ : الإختيار في الطواف.
- ٨٠ المسألة الحادية عشر ﴿﴾ : حصول الخلل وعدم القدرة على الرجوع.
- ٨١ المسألة الثانية عشر ﴿﴾ : تيقن حصول الخلل في شوط سابق.
- ٨٤ المسألة الثالثة عشر ﴿﴾ : حصول الخلل في ستر الطائف.
- ٨٤ المسألة الرابعة عشر ﴿﴾ : تحديدات للموالاتة في أشواط الطواف.
- ٨٤ المسألة الخامسة عشر ﴿﴾ : أحكام قطع الطواف.
- ٩٣ المسألة السادسة عشر ﴿﴾ : هل يجوز قطع الطواف واستئنافه من أول؟
- ٩٣ المسألة السابعة عشر ﴿﴾ : هل يمكن الإستتابة في بعض أشواط الطواف؟
- ٩٤ المسألة الثامنة عشر ﴿﴾ : ما حكم ما لو نقص من طوافه سهواً؟
- ٩٦ المسألة التاسعة عشر ﴿﴾ : ما حكم الزيادة في الطواف سهواً؟
- ٩٨ المسألة العشرون ﴿﴾ : ما حكم الشك في النقيصة بعد الانصراف؟
- ٩٩ المسألة الحادية والعشرون ﴿﴾ : ما حكم كثير الشك في الطواف؟

- ٩٩ ﴿المسألة الثانية والعشرون﴾ : الإستمرار في الطواف مع الشك رجاء زواله.
- ١٠٠ ﴿المسألة الثالثة والعشرون﴾ : هل يتحقق الإحتياط بالإتيان بسبعة أشواط بنية الأعم من التمام والإتمام ؟
- ١٠٠ ﴿المسألة الرابعة والعشرون﴾ : الطواف المندوب بعد الإحرام وقبل الوقوف بعرفة.
- الباب الثامن : صلاة الطواف :
- ١٠٢ ﴿المسألة الأولى﴾ : صلاة الطواف وزحمة ما حول المقام.
- ١٠٤ ﴿المسألة الثانية﴾ هل يجوز تشكيل حلقات لأجل صلاة الطواف ؟
- ١٠٥ ﴿المسألة الثالثة﴾ : صلاة الرجل بجنب المرأة في ركعتي الطواف.
- ١٠٦ ﴿المسألة الرابعة﴾ : صلاة الطواف وحسن القراءة.
- ١٠٨ ﴿المسألة الخامسة﴾ : القراءة الملقونة في صلاة الطواف عن جهل قصوري.
- ١٠٨ ﴿المسألة السادسة﴾ : القراءة الملقونة في صلاة الطواف عن جهل تقصيري.
- ١٠٩ ﴿المسألة السابعة﴾ : إقامة الجماعة بين الطواف وصلاته.
- ١١٠ ﴿المسألة الثامنة﴾ الإخلال بالمبادرة العرفية بين الطواف وصلاته.
- الباب التاسع : السعي :
- ١١٢ ﴿المسألة الأولى﴾ : السعي في القسم المستحدث.
- ١١٣ ﴿المسألة الثانية﴾ : السعي من الطابق الثاني.
- ١١٤ ﴿المسألة الثالثة﴾ : حكم ركوب العربية اختياراً.
- ١١٥ ﴿المسألة الرابعة﴾ : حكم النوم حالة ركوب العربية.
- ١١٦ ﴿المسألة الخامسة﴾ : الموالاة في السعي.
- ١١٧ ﴿المسألة السادسة﴾ : الشك في أثنائه.
- ١١٨ ﴿المسألة السابعة﴾ : الشك في نقصان الأشواط قبل التقصير.
- ١١٩ ﴿المسألة الثامنة﴾ : الزيادة في السعي عن جهل.
- ١٢٠ ﴿المسألة التاسعة﴾ : الزيادة في السعي عن خطأ أو سهو.
- ١٢١ ﴿المسألة العاشرة﴾ : الإستنابة في بعض أشواط السعي.
- ١٢١ ﴿المسألة العاشرة﴾ : تأخير السعي عن الطواف إلى يوم آخر.
- الباب العاشر : التقصير :

- ١٢٢ ﴿المسألة الأولى﴾ : هل يكفي في التقصير قص الظفر؟.
- ١٢٣ ﴿المسألة الثانية﴾ : هل يكفي تقصير المخالف للمؤمن؟
- ١٢٣ ﴿المسألة الثالثة﴾ : احتياط حسن.
- ١٢٣ ﴿المسألة الرابعة﴾ : التقصير في غير مكة.
- ١٢٤ ﴿المسألة الخامسة﴾ : تقصير المحرم لغيره.
- الباب الحادي عشر : أحكام الدخول والخروج من مكة :
- ١٢٤ ﴿المسألة الأولى﴾ : دخول مكة الجديدة أو الحرم بلا إحرام.
- ١٢٥ ﴿المسألة الثانية﴾ : هل يجب الخروج على من دخل مكة بلا إحرام؟
- ١٢٦ ﴿المسألة الثالثة﴾ : لو خرج من مكة وأراد الرجوع فهل يتعين عليه الإحرام من جديد؟
- ١٢٧ ﴿المسألة الرابعة﴾ : هل هناك فرق في الحكم السابق بين كون العمرة عن نفسه أو نيابة؟
- ١٢٨ ﴿المسألة الخامسة﴾ : من عليه طواف النساء هل يجوز له دخول مكة بلا إحرام؟
- ١٢٨ ﴿المسألة السادسة﴾ : هل يجوز للمحرم بعمرة التمتع الخروج قبل التحلل منها؟
- ١٢٨ ﴿المسألة السابعة﴾ : هل يجوز الخروج من مكة بين عمرة التمتع وحججه؟
- ١٢٨ ﴿المسألة الثامنة﴾ : هل يثبت الحكم في المسألة السابقة حتى لو كان عالماً بطرو الحاجة قبل إحرامه للعمرة؟
- ١٣٠ ﴿المسألة التاسعة﴾ : هل المنع يشمل غار النور؟
- ١٣٢ ﴿المسألة العاشرة﴾ : هل يجوز التنقل من حي في مكة الجديدة إلى آخر وإن كان عن طريق منى؟
- ١٣٢ ﴿المسألة الحادية عشر﴾ : لو خرج من مكة بعد عمرة تمتعه وعاد إليها في شهر جديد؟
- ١٣٣ ﴿المسألة الثانية عشر﴾ : الإتيان بعمرة مفردة بين عمرة التمتع وحججه.
- ١٣٤ ﴿المسألة الثالثة عشر﴾ : الإضطرار لعدم الإتيان بحج التمتع بعد الإتيان بعمرته.
- الباب الثاني عشر : الوقوف بعرفة :
- ١٣٥ ﴿المسألة الأولى﴾ : ما حكم ما إذا حكم قاضي العامة بالهلال على خلاف ما عليه الخاصة؟
- ١٣٦ ﴿المسألة الثانية﴾ : نوم الحاج طيلة فترة الوقوف.
- الباب الثالث عشر : الوقوف بمزدلفة :

- ١٣٧ ﴿المسألة الأولى﴾ : هل يجب المبيت أو الوقوف ليلة العيد في مزدلفة؟
- ١٣٨ ﴿المسألة الثانية﴾ : هل يجوز للنساء والضعفاء أن ينفروا من المزدلفة قبل نصف الليل؟
- ١٣٩ ﴿المسألة الثالثة﴾ : هل يجوز الخروج إلى مكة ليلة العيد والمبيت فيها والرجوع إلى المشعر قبل الفجر؟
- ١٣٩ ﴿المسألة الرابعة﴾ : هل يجوز للنساء والعجزة الإفاضة ليلاً من المزدلفة إلى مكة للنوم فيها ثم العود إلى منى صباحاً للرمي وغيره؟
- ١٣٩ ﴿المسألة الخامسة﴾ : هل يجب على من رافق النساء والضعفاء في نفرهم من مزدلفة الرجوع للوقوف الإختياري؟
- الباب الرابع عشر: الرمي يوم النحر:
- ١٤٠ ﴿المسألة الأولى﴾ : رمي من نفر من المشعر ليلاً.
- ١٤٢ ﴿المسألة الثانية﴾ : الرمي على الجدار المستحدث بدلاً عن الجمرة.
- ١٤٤ ﴿المسألة الثالثة﴾ : رمي جمرة العقبة مستقبلاً القبلة.
- ١٤٥ ﴿المسألة الرابعة﴾ : الموااة في رمي الحصيات.
- ١٤٦ ﴿المسألة الخامسة﴾ : الإستنابة في رمي بعض الحصيات.
- الباب الخامس عشر: الذبيح يوم النحر:
- ١٤٦ ﴿المسألة الأولى﴾ : هل يجوز التعميل على إخبار البائع بتوفر شرائط الهداي؟
- ١٤٧ ﴿المسألة الثانية﴾ : ما حكم تأخير الذبيح عن يوم العيد؟
- ١٤٨ ﴿المسألة الثالثة﴾ : مكان الذبيح.
- ١٥٠ ﴿المسألة الرابعة﴾ : هل يشترط أن يكون الذابيح شيعياً إثني عشرياً؟ و من الذي ينوي منهما؟
- ١٥١ ﴿المسألة الخامسة﴾ : هل يكفي الذبيح بالحديد المقوى (ستانلس استيل)؟
- ١٥٢ ﴿المسألة السادسة﴾ : لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً أو صغيراً.
- ١٥٤ ﴿المسألة السابعة﴾ : مصرف الهداي.
- الباب السادس عشر: الحلق أو التقصير:
- ١٥٥ ﴿المسألة الأولى﴾ : هل يجوز لمن جاز لهم النفر من المشعر ليلاً أن يوكلوا في الذبيح ويحلقوا أو يقصروا؟

- ١٥٦ ﴿المسألة الثانية﴾ : هل يتعين الحلق على الصرورة ؟
- ١٥٦ ﴿المسألة الثالثة﴾ : ما هي آلة الحلق ؟
- ١٥٦ ﴿المسألة الرابعة﴾ : هل يجوز تأخيره عن يوم النحر؟
- ١٥٦ ﴿المسألة الخامسة﴾ : هل يجوز ايقاعه ليلاً؟
- ١٦٠ ﴿المسألة السادسة﴾ : من أراد الحلق وعلم أن الحلاق يجرح رأسه:
- الباب السابع عشر: أعمال مكة:
- ١٦١ ﴿المسألة الأولى﴾ : هل يجوز تقديم أعمال مكة على الوقوفين؟
- ١٦١ ﴿المسألة الثانية﴾ : وما الذي يجوز تقديمه؟
- ١٦١ ﴿المسألة الثالثة﴾ : إذا قدم ما يجوز تقديمه فهل يجب عليه إعادته إذا انتفى العذر بعد ذلك؟
- ١٦٤ ﴿المسألة الرابعة﴾ : لو طاف المتمتع و صلى و سعى و لم يطف طواف النساء فما الذي يحل له؟
- الباب الثامن عشر: المبيت بمكة:
- ١٦٦ ﴿المسألة الأولى﴾ : الأصناف التي لا يجب عليهم المبيت بمكة.
- ١٦٨ ﴿المسألة الثانية﴾ : هل يتعين النصف الأول؟
- ١٦٩ ﴿المسألة الثالثة﴾ : كيف يحدد النصف؟
- ١٧٠ ﴿المسألة الرابعة﴾ : ما حكم من خرج ذاهباً لمنى وأصابه زحام غير متوقع منعه من الوصول قبل منتصف الليل؟
- الباب التاسع عشر: الرمي أيام التشريق :
- ١٧٠ ﴿المسألة الأولى﴾ : حكم ما لو أصابت الحصاة غير الجمرة أولاً .
- ١٧١ ﴿المسألة الثانية﴾ : المريض ورمي الجمرات .
- ١٧٣ ﴿المسألة الثالثة﴾ : وقت الرمي في أيام التشريق .
- ١٧٥ ﴿المسألة الرابعة﴾ : قضاء الرمي .
- الباب العشرون: العمرة :
- ١٧٦ ﴿المسألة الأولى﴾ : هل تجب العمرة المفردة على النائي عن مكة إذا استطاع لها دون الحج؟
- ١٧٦ ﴿المسألة الثانية﴾ : ما هو مقدار الفصل بين العمرتين؟

- ١٧٨ ﴿المسألة الثالثة﴾ : هل يجوز للحائض أن تحرم للعمرة المفردة مع علمها أنها لن تطهر؟
- ١٧٩ ﴿المسألة الرابعة﴾ : متى يمكن أن تنقلب العمرة المفردة إلى عمرة تمتع؟
- ١٨٠ ﴿المسألة الخامسة﴾ : هل يجوز لمن لم يطف طواف النساء أن يحرم لعمرة جديدة؟
- ١٨١ ﴿المسألة السادسة﴾ : هل يتعدد طواف النساء بتعدد النسك؟
- الباب الحادي والعشرون : القصر والتمام :
- ١٨١ ﴿المسألة الأولى﴾ : هل التحجير في مكة والمدينة يخص المسجدين أم يعم تمام المدينتين؟
- ١٨٣ ﴿المسألة الثانية﴾ : هل يضرب بالإقامة قصد الخروج لما دون المسافة ببعض الوقت؟
- ١٨٦ ﴿المسألة الثالثة﴾ : ما هي النوافل التي تسقط في السفر؟
- الباب الثاني والعشرون : التقية :
- ١٨٧ ﴿المسألة الأولى﴾ : ما حكم السجود على القرطاس المتخذ مما لا يصح السجود عليه؟
- ١٨٧ ﴿المسألة الثانية﴾ : ما حكم السجود على الأحجار الكريمة؟
- ١٨٩ ﴿المسألة الثالثة﴾ : ما حكم السجود على السجاد في الصلاة مع المخالفين؟
- ١٩١ ﴿المسألة الرابعة﴾ : ما حكم الصلاة خلف المخالف؟
- ١٩٢ ﴿المسألة الخامسة﴾ : في الصلاة خلف المخالف هل ينوي المؤمن صلاة الجماعة؟
- ١٩٢ ﴿المسألة السادسة﴾ : هل يجتزئ بالصلاة خلف المخالف جمعة عن الظهر؟
- ١٩٣ ﴿المسألة السابعة﴾ : الصلاة خلف المخالف قبل زوال الحمرة المشرقية.
- ١٩٤ ﴿المسألة الثامنة﴾ : هل تصح الصلاة جماعة خلف المخالف بالاستدارة حول الكعبة المشرفة؟
- ١٩٤ ﴿المسألة التاسعة﴾ : ما حكم الصلاة جماعة خلف المخالف مع عدم اتصال الصفوف؟
- ١٩٥ ﴿المسألة العاشرة﴾ : الصلاة خلف المخالف في الطوابق العليا.
- ١٩٥ ﴿المسألة الحادية عشر﴾ : قراءة المخالف آية العزيمة في جماعته.
- ١٩٥ ﴿المسألة الثانية عشر﴾ : هل يجوز إقامة الجماعة في الفنادق في مكة والمدينة؟
- الباب الثالث والعشرون : مسألتان :
- ١٩٦ ﴿المسألة الأولى﴾ : هل يجوز التوضؤ من ماء زمزم المعد للشرب؟
- ١٩٧ ﴿المسألة الثانية﴾ : أيهما أفضل الصلاة في المسجد الحرام و المسجد النبوي فرادى أو الصلاة في المترل جماعة؟
- ١٩٨ المصادر
- ٢٠١ محتويات الكتاب

